جـــامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كليـــة الحقـــوق والعلوم السياسية

المجلس الوطني للاستثمار: آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون
فرع القانون العام
تخصص القانون العام للأعمال

إعداد الطالبة:
عسالي نفيـسة

إشراف الأستاذ:
الدكتور زوايميه رشيد

تاريخ المناقشة: 23/ 02/ 2013.

لجنة المناقشة:

د/ إقلولي محمد، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسا
د/ زوايميه رشيد، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.....مشرفا ومقررا
د/ عيبوط محند وعلي، أستاذ محاضر(أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2013/2012

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

إلى من لهما الفضل، بعد الله، فيما وصلت إليه،

إلى الوالدين الكريمين.

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل أصدقائي...، وزملائي...

إلى من ساهموا في تكويني، من التعليم الابتدائي إلى

التعليم العالي... إلى أساتذتي الكرام.....

إلى كل من دعمني... وساعدني... في إنجاز هذا العمل

الأستاذ عسالي عبد الكريم، والأستاذ معيفي لعزيز .

إلى كل من يسعى في سبيل العلم

أهدي ثمرة جهدي هذه...

نفيسة

كلمة شكر

أتوجه بجزيل الشكر وخالص الامتنان إلى أستاذي المشرف

د. زوايميه رشيد

لإشرافه على هذا العمل، وعلى متابعته إيّاه بالتصويب مرحلة بمرحلة، مع حثه المستمر لي على مواصلة البحث وبذل الجهد من أجل إنجاز هذه المذكرة.

كما لا يفوتني أن أشكر أساتذتي، أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل، فشكرا لكم مسبقا.

نفيسة

قـــائـــمة المختصرات

قـائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

- ص: الصفحة.
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- ج رج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ط: طبعة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- *ANDI: Agence Nationale de Développement de L'investissement.*
- *ANIREF : Agence Nationale d'Intermédiation et du Régulation Foncière.*
- *ANSEJ : Agence Nationale de Soutien a l'Emploi de Jeunes.*
- *APSI: Agence de Promotion, de Soutien et de Suivi des Investissements.*
- *CALPIREF : Comité d'Assistance à la Localisation et à la Promotion des Investissements et de la Régulation de Foncier.*
- *CNI : Conseil National de l'Investissement.*
- *FAI : Fonds d'Appui à l'Investissement.*
- *GUD: Guichet Unique Décentralisé.*
- *N°: Numéro.*
- *Op.cit: Opus Citatum (cité précédemment).*
- *P: Page.*
- *PP: de la Page à la Page.*
- *RASJEP : Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques.*
- *RCDSP : Revue Critique de Droit et Sciences Politiques*
- *RDAI : Revue de Droit des Affaires Internationales.*

مـــــقدمـــــة

تعتبر المشاكل الاقتصادية والاجتماعية للجزائر في مطلع التسعينات أمرا معروفا ولو ظاهريا، كانخفاض أو نقص الادخار، زيادة البطالة والمديونية الخارجية وتكاليف خدمتها، التطهير المالي وإعادة الهيكلة سواء في القطاع الفلاحي أو الصناعي، آثار برامج التعديل الهيكلي، الخوصصة والانتقال إلى اقتصاد السوق وكل ما تعانيه المرحلة الانتقالية من صعوبات ومشاكل.[1]

ما يجب التفكير فيه هو كيفية إيجاد إستراتجية شاملة تمكن من الوصول إلى هدفين أساسيين:

الأول: يكمن من التخفيض من هذه المشاكل.

والثاني يكمن في إعادة بعث عملية التنمية من جديد وفق للمعطيات الدولية والوطنية الجديدة.[2]

لتحقيق هذين الهدفين فإن أنجح وأسرع وسيلة هي الاستثمار بمختلف أنواعه سواء كان وطنيا أو أجنبيا يخص القطاع العام أو الخاص، فهو يساهم في تسريع وتيرة التنمية الاقتصادية،[3] بشرط وجود وسط ملائم يسهل عملية انجازه، وهذا ما يطلق عليه مصطلح "المناخ الاستثماري"[4].

---

[1] مرازقة عيسى، القطاع الخاص والتنمية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، 2007/2006، ص04 .

[2] المرجع نفسه، ص04.

[3] تبدأ غالبية مؤلفات التنمية الاقتصادية، بالتفرقة بين التنمية والنمو، إلا أنها تتفق على أن مفهوم النمو الاقتصادي يعني النمو الكلي لكل من الدخل القومي والناتج القومي كما يستخدم المفهوم عند الإشارة للبلدان المتقدمة.أما مفهوم التنمية الاقتصادية فهو يتضمن الإضافة إلى النمو الكمي إجراء مجموعة من التغيرات الهيكلية في بنيان المجتمعات كما يستخدم للإشارة للبلدان المختلفة.

في حين أن التنمية الاقتصادية تفترض تطويرا فعالا وواعيا أي إجراء تغيرات في التنظيمات التابعة للدولة، أضف إلى ذلك فإن مفهوم التنمية ينطبق على البلدان المتخلفة والتي تمتلك إمكانيات التقدم ولكنها لم تقم بعد باستغلال مواردها.

ويتضح مما سبق أن المفهوم السائد للنمو هو التوسع الاقتصادي التلقائي غير المعتمد والذي لا يستدعي تغير في الهيكل الاقتصادي للمجتمع، ويقاس بحجم التغير الكمي في المؤشرات الاقتصادية(الإنتاج، القرض، الدخل الوطني) وينطبق ذلك المفهوم على البلدان المتقدمة.

أما المفهوم السائد للتنمية فهو التوسع الاقتصادي المقصود والذي لا يمكن أن يحدث بدون تدخل الحكومة ويقتضى بالضرورة تغير الهيكل الاقتصادي للمجتمع، وعلى ذلك تصبح المقاييس الكمية غير كافية لقياس درجة التنمية وينطبق المفهوم على البلدان المختلفة، أنظر عل الموقع:
http://www.4shared.com/dir/10226342/d69ba7c9/sharing.html

[4]يقصد بمناخ الاستثمار وفقا للأدبيات الاقتصادية المستقرة ووفق ما ذهبت إليه المؤسسة العربية لضمان الاستثمار على:" **أنه مجموع الأوضاع والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية التي تؤثر على توجهات رأس المال**" أنظر معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة جيجل، 2005-2006، ص2.

للحصول على مناخ مشجّع للاستثمار فإن أول ما يجب الإقرار به هو مبدأ حرية الاستثمار الذي يعتبر من أهم مقومات مبدأ حرية الصناعة والتجارة،[5] هذا الأخير الذي يعتبر من أهم المبادئ الدستورية التي تبين لنا التحول في النظام الاقتصادي المتبع.

بالإضافة إلى النصوص القانونية نجد الإطار المؤسساتي حيث تتدخل هيئات عديدة لتحسين العوامل والظروف المشكّلة للمناخ الاستثماري، وهي تتمثل في تلك الهيئات المؤطِّرة للجوانب التي تحيط بالعملية الاستثمارية انطلاقا من العامل السياسي والأمني وصولا إلى العامل الاجتماعي مرورا بكل من العامل القانوني والاقتصادي.

نظرا لضرورة التنسيق بين مختلف هذه العوامل للحصول على مناخ استثماري يسوده التكامل والفعالية فإنه يجب الجمع بين الهيئات المكلفة بمختلف العوامل المشكلة له في جهاز واحد، ينصب اختصاصه في التركيز على اتخاذ كل التدابير الضرورية للحصول على المناخ الاستثماري المناسب والذي يتماشى مع المتغيرات الإقليمية والدولية، ويكون في مستوى التنافس مع الدول لجلب واستقطاب الاستثمارات.

وبصدور الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، وإلحاقه بمختلف التعديلات،[6] تمّ تنظيم مجال الاستثمار والإلمام بمختلف جوانبه، ولا تكتمل هذه المنظومة إلا بتبنّي الشّفافية في الإجراءات الاستثمارية وتحسين الإطار التّنظيمي له،[7] وذلك من خلال إنشاء أجهزة تتكفّل أساسا بتنفيذ هذه الأحكام.

---

[5] *HAROUN Mehdi, Le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions Franco-algériennes, LITEC, Paris, 2000, p272.*

[6] أمر رقم 03/01 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج رج ج عدد 47 الصادر في 22 أوت 2001، معدل ومتمم عدة مرات:

-بالأمر رقم 08/06 مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج رج ج عدد47، الصادر في 19 جويلية 2006.

-بالأمر رقم 01/09 مؤرخ في 22جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج رج ج عدد 44 الصادر في26 جويلية 2009.

-بالأمر رقم 01/10 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2010، ج رج ج عدد 49 الصادر في 29 أوت 2010.

- قانون رقم 16/11 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر ج ج عدد 72، الصادر في 29 ديسمبر 2011.

- قانون رقم 12/ 12 مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج ر ج ج عدد 72، الصادر في 30 ديسمبر 2013.

[7] *ZOUAIMIA Rachid, "Réflexions sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie", Revue académique de la recherche juridique, N01, faculté de droit Bejaia , 2010, p04.*

لذلك أنشئ المجلس الوطني للاستثمار، بموجب المادة 18 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار معدل ومتمم، التي تنص:" ***ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص المجلس ، ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتجية الاستثمارات وبسياسة دعم الاستثمارات وبالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، وبصفة عامة بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر***" .

هذا المجلس هو الذي يعتبر موضوع الدراسة ويتميز كونه جهاز ذو اختصاص وطني،[8] يضمّ مجموعة من القطاعات التي لها علاقة بمجال الاستثمار، يغلب عليه البعد التصوري، مما يعكس الطبيعة الإستراتيجية التي تتميز به أعماله، وبذلك تكون الجزائر قد قامت بخطوة مهمة في الجانب المؤسساتي المؤطر لمجال الاستثمار، عكس ما كان قائما إذ لم يوجد هناك جهاز بهذه الأهمية وبهذه الطبيعة، بل أسندت كل المسائل المتعلق بمجال الاستثمار لهيئة واحدة هي وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI)[9].

تكمن أهمية هذا الموضوع في البحث والتأكد من الدور الذي يؤديه المجلس، هل يتجه إلى تفعيل الاستثمارات باتخاذه لكل تدبير يساهم في تحسين المناخ الاستثماري بما ينعكس إيجابا على عملية تفعيل الاستثمارات وبالتالي الرفع من مستويات التنمية المحققة، أو أن له خلفيات سلطوية تجعله يتقيد بما تمليه عليه الحكومات المتعاقبة فتدخله في دوامة اللااستقرار في سبل وكيفيات معاملة المستثمرين بتعدد أجناسهم واختلاف طبيعة مشاريعهم بغض النظر عمّا سينجر عنها من آثار على معدل تدفقات الاستثمارات، لنتوصل في الأخير ما إذا كان المجلس أنشئ بهدف تفعيل الاستثمارات

---

[8] عادة ما يتم إنشاء مثل هذه الأجهزة والتي يكون اختصاصها وطنيا، فتمنح له بداية اختصاصات استشارية ومن ثم يتم تحويلها إلى اختصاصات ذات طبيعة تنظيمية، أنظر:

GUYON Yves, Droit des affaires, tome 1 : Droit commercial général et sociétés, 9 édition, DELTA, Paris, 1996, p803.

[9] - أنظر المادة 07 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، ج رج ج عدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993، التي تنص على أنه:

" تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها..."

حقيقة، أم أن المغزى من إنشائه تعود لدوافع أبعد من تفعيل مجال الاستثمار لتتعدى إلى تعويض الدولة في هذا الميدان من خلال المهام الرقابية التي يتمتع بها.

لذلك فإن هذا الموضوع يطرح الإشكالية التالية:

- **هل استحداث المشرع الجزائري للمجلس الوطني للاستثمار(CNI) من شأنه تفعيل العملية الاستثمارية في الجزائر؟**

للإجابة عن الإشكالية المطروحة والتأكد من الدور التفعيلي للاستثمارات الخاص بالمجلس يجب دراسة طبيعة مختلف اختصاصات المجلس ما إذا تتجه نحو تفعيل وتحسين مناخ الاستثمارات ودراسة مدى ملائمة ومساعدة الإطار التنظيمي له مع مختلف تلك المهام، لذلك ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين، بحيث يتم التطرق في الفصل الأول إلى الإطار التنظيمي للمجلس الوطني للاستثمار، وفي الفصل الثاني نقترب من تحديد اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار.

الفصل الأول:

الإطار التنظيمي للمجلس الوطني للاستثمار

رصد لمجال الاستثمار مجموعة من الأجهزة تتولى تنظيمه وضبطه، هذه الأجهزة تختص بمهام عديدة ومتنوعة في سبيل تأطير مجال الاستثمار، وكل جهاز ويختص بمهمة معينة حيث:

-رسم السِّياسة الوطنية لتطوير الاستثمارات يتكفل بها المجلس الوطني للاستثمار وقد نصت على ذلك المادة 18من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار التّي تنص:"...***ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتجية الاستثمارات وبسياسة دعم الاستثمارات وبالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، وبصفة عامة بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر."***

-ترجمة السياسة الاستثمارية وتنفيذها يتكفّل بها جهازان هما: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 06 من الأمر رقم 03/01 التي تنص: ***"تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص الوكالة "***

وكذا الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري التي تتدخل في الاستجابة للطلب على العقار الاقتصادي، والمنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 119/07.[10]

وما يهمنا في هذه الدراسة هو المجلس الوطني للاستثمار الذي لم يتطرق إليه المشرع بالتفصيل في الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار معدل ومتمم بل أحال ذلك للتنظيم.[11]

وفعلا فقد صدر تنظيم في هذا الشأن وهو المرسوم التنفيذي رقم 281/01 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره،[12] ومن ثم عدّل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 185/06[13]،

---

[10] مرسوم تنفيذي رقم 119/07 مؤرخ في 23 أفريل 2007، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، ج ر ج ج عدد 27 الصادر في 25 أبريل 2007، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 126/12 المؤرخ في 19 مارس 2012، ج رج ج عدد 17، الصادر في 25 مارس 2012.

[11] تنص المادة 20 فقرة أخيرة من الأمر رقم 03/01 ، مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار،معدل ومتمم، المرجع السابق: "تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره وصلاحياته عن طريق التنظيم".

[12] مرسوم تنفيذي رقم 281/01 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ج رج ج عدد 55 الصادر في 26 سبتمبر 2001.(ملغى)

[13] مرسوم رئاسي رقم 185/06 مؤرخ في 31 ماي 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 281/01 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 والمتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ج رج ج عدد 36، الصادر في 31 ماي 2006.

بعد مدة قصيرة من هذا التعديل صدر المرسوم التنفيذي رقم 355/06[14] الذي ألغى المرسوم التنفيذي السابق[15]، وهو المرسوم الذي نستند إليه في هذه الدراسة باعتباره التنظيم الساري المفعول[16].

وكون المجلس الوطني للاستثمار أحد الأجهزة الفاعلة في مجال الاستثمار فالأجدر بنا التطرق إلى تشكيلته للتوصل إلى معرفة ما إذا كانت هذه التشكيلة تتلاءم مع أساس إنشائه وهي تطوير الاستثمار ودعمه، كما نتطرق إلى سير هذا المجلس لنقيّم مدى مسايرة أعمال المجلس مع التطورات التي تطرأ على مجال الاستثمار، هذه النقاط ندرجها في المبحث الأول تحت عنوان "تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسير أعماله".

وباعتبار المجلس الوطني للاستثمار جهاز استراتيجي موضوع تحت رئاسة الحكومة مهمته رسم السياسة العامة للحكومة في مجال الاستثمار فهناك أجهزة تنفذ هذه السياسة ، لذا علينا دراسة علاقة المجلس بمختلف الأجهزة وبالتحديد تلك المكلفة بالعملية الاستثمارية (المبحث الثاني).

---

[14] مرسوم تنفيذي رقم 355/06 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته وتنظيمه وسيره، ج رج ج عدد 64،الصادر في 11 أكتوبر 2006.

[15] المرسوم التنفيذي رقم 281/01 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

[16] إن إصدار رئيس الجمهورية لمرسوم رئاسي يتعلق بتنفيذ نص قانوني يتنافى مع الأحكام الدستورية التي تقضي بأن مهمة تنفيذ القوانين والتنظيمات من مهام الوزير الأول، بحسب المواد 85،125 من دستور الجمهورية الجزائرية.أنظر في ذلك:

ZOUAIMIA (R), "Réflexions sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie", op.cit, p-p17-20.

المبحث الأول:

تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسير أعماله

على غرار كل أجهزة الدولة المختلفة والمتنوعة بتنوع المجالات والميادين فان المجلس الوطني للاستثمار دعم بتركيبة بشرية تمثل الجانب العضوي فيه والذي يسمح له بأداء الدور المنوط به (المطلب الأول)، وبالمقابل فإن هذه التركيبة البشرية لا يمكن تنشيطها ما لم تتخذ شكل اجتماعات وجلسات، يتكفل بضبطها وإعداد جداول أعماله الأمانة العامة التي تتابع سير الأشغال، وتحرص على تنفيذ كل ما يتمخض عن تلك الاجتماعات من نتائج (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتقديرها

لتحديد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار نعود في ذلك إلى التنظيم الصادر في هذا الشأن والساري المفعول وهو المرسوم التنفيذي رقم 355/06، هذا الأخير الذي نص في المادة 04 منه على مجموعة من الوزراء، وخص منهم أولائك الذين تعتبر قطاعاتهم ذات صلة بمجال الاستثمار، وفيما يلي سنتطرق إلى مختلف هذه الوزارات كل واحدة منها على حدا (الفرع الأول)، لنتوصل في الأخير إلى معرفة مدى تجانس تشكيلة المجلس مع الهدف المنشأ من أجله وهو وضع سياسة استثمارية عامة ومدعّمة تكون مفعّلة لميدان الاستثمار، والذي سيأخذ شكل تقييم لتشكيلة المجلس (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

بالعودة إلى المادة التي تعدد أعضاء المجلس وهي المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المتعلف بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته وتنظيمه وسيره التي تنص: " ***يتشكل المجلس من الأعضاء الآتي ذكرهم:***

- ***الوزير المكلف بالجماعات المحلية.***
- ***الوزير المكلف بالمالية.***
- ***الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.***

- ***الوزير المكلف بالتجارة.***
- ***الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.***
- ***الوزير المكلف بالصناعة.***
- ***الوزير المكلف بالسياحة.***
- ***الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.***

الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة..."

فتشكيلة المجلس هي عبارة عن مجموعة من الوزارات التي لها علاقة بمجال الاستثمار، وقد تنبه المشرع إلى إشكالية تغير التسميّات التي تطلق على الوزارات، فاستعمل القطاع المكلف به الوزير، فجاءت عضوية المجلس الوطني للاستثمار تحت صيغة " ***الوزير المكلف بـ...***" فمن جانب القطاعات المشاركة في المجلس فيضم تسع (09) قطاعات كحد أدنى ممثلة بالوزراء المكلفين بها مع إمكانية مشاركة قطاعات أخرى.

أما من جانب التركيبة البشرية فيضم حاليا سبعة (07) وزراء نظرا لضمّ ثلاث (03) قطاعات في وزارة واحدة وهي وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.[17]

وفيما يلي سنتناول بالدراسة والتحليل كل قطاع وعلاقته بمجال الاستثمار، وكذا دور الوزير في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، واكتشاف الهدف والمغزى من النص على عضويته فيه.

أولا. الوزير المكلف بالجماعات المحلية

أول عضو في المجلس الوطني للاستثمار هو الوزير المكلّف بالجماعات المحلية ويطلق عليه وزير الداخلية والجماعات المحلية الذي حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 247/94.[18]

---

[17] - مرسوم تنفيذي رقم 16/11 مؤرخ في 25 جانفي 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ج رج ج عدد 05، الصادر في 26 جانفي 2011.

– مرسوم تنفيذي رقم 17/11 مؤرخ في 25 جانفي 2011، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار وسيرها، ج رج ج عدد 05، الصادر في 26 جانفي 2011.

إن وجود وزير الداخلية والجماعات المحلية في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار يدعو إلى طرح العديد من التساؤلات أهمها ماذا يضيف عضوية وزير الداخلية والجماعات المحلية في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار؟

بالأصح ما الهدف من إشراك قطاع الجماعات المحلية في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار؟ إن علاقة الجماعات المحلية بمجال الاستثمار وطيدة إذ نجد أن لها دور كبير في دعم وتشجيع الاستثمار وهذا ما يطلق عليه بالعمل الاقتصادي الجواري، إذ بالعودة إلى كل من قانون البلدية[19] وقانون الولاية [20] نجد أنهما نصا على مساهمة كل من البلدية و الولاية في السهر على تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث تساهم الجماعات المحلية في توظيف الطاقات البشرية والمالية ودعم المشاريع المختلفة من أجل النهوض بالقطاعات الحيوية المحلية[21]، ولا يتم ذلك إلا بناء على رؤية متكاملة تبنى عليها استراتجيات فعالة بإشراك الجماعات المحلية في وضع سياسة جديدة للاستثمارات المحلية وإيجاد آليات جديدة تسمح للاقتصاد المحلي أن يذوب في الاقتصاد الوطني[22]، وهذا ما نلمسه في المرسوم التنفيذي رقم 247/94 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية حيث من صلاحيات الوزير مساعدة

---

[18] مرسوم تنفيذي رقم 247/94 مؤرخ في 10 أوت 1994 يحدد صلاحيات وزير الداخلية الجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري ، ج رج ج عدد 53، الصادر في 21 أوت 1994.

[19] قانون رقم 08/90 مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية ، ج رج ج عدد 15 الصادر في 11 أفريل 1990 متمم بالأمر رقم 03/05 المؤرخ في 18 جويلية 2005، ج رج ج عدد 50، الصادر في 19 جويلية 2005(ملغى)، وصدر في عوضه القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج رج ج عدد 37 الصادر في 03 جويلية 2011.

[20] قانون رقم 09/90 مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالولاية ، ج رج ج عدد 15 الصادر في 11 أفريل 1990 متمم بالأمر رقم 04/05 المؤرخ في 18 جويلية 2005، ج رج ج عدد 50، الصادر في 19 جويلية 2005(ملغى) وصدر في عوضه القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري2012 يتعلق بالولاية، ج رج ج عدد 12 الصادر في 29 فيفري 2012.

[21] معوان مصطفي ،"دور الجماعات المحلية في دعم وتشجيع المشاريع الاستثمارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، أيام 22،23 أفريل 2003،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة، ص01.

[22] المرجع نفسه، ص 05.

الجماعات المحلية على إعداد مخططاتها التنموية وعلى تطبيقها وفقا للأهداف التي رسمها المخطط الوطني للتنمية واحترام الإجراءات والآجال المقرّرة.[23]

بالتالي يعتبر تدخل الوزير في إعداد مخططات التنمية المحلية آلية لتحقيق التناسق بين الاقتصاد المحلي والاقتصاد الوطني باعتباره يمثل الإدارة المركزية، ونظرا لكون وزير الداخلية والجماعات المحلية ليس بالمختص بالمجال الاقتصادي فقد تم إدراجه في تشكيلة المجس الوطني للاستثمار لأجل تكييف الاقتراحات التي يقدمها للجماعات المحلية لإعداد مخططاتها التّنموية وفق السياسات العامة للاستثمار التي يرسمها المجلس الوطني للاستثمار.

نتوصل في الأخير إلى القول أن وزير الداخلية والجماعات المحلية يعتبر همزة وصل بين لمجلس الوطني للاستثمار الذي يرسم السياسة العامة للاستثمار وبين الجماعات المحلية التي تلعب دور أساسي في التنمية الوطنية من خلال الاستثمارات المحلية.

ثانيا. الوزير المكلف بالمالية

ضم المجلس الوطني للاستثمار في تشكيلته الوزير المكلف بالمالية ويدعى وزير المالية المحدد صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 54/95[24]، هذا الوزير مكلف أساسا بوضع سياسة مالية تساهم في تحقيق خطط التنمية على شتى المستويات الاقتصادية منها والاجتماعية وذلك باعتبار أن النظام المالي السائد في دولة ما هو إلّا انعكاس للنظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي السائد فيها.[25] وتقيّم مدى نجاعة السياسة المالية يكون بالنظر إلى مستوى استجابتها لمختلف الأهداف المسطرة بما فيها تشجيع ودعم الاستثمار.[26]

---

[23] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 247/94 يحدد صلاحيات وزير الداخلية الجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المرجع السابق.

[24] مرسوم تنفيذي رقم 54/95 مؤرخ في 15 فيفري 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية، ج رج ج عدد 15، الصادر في 20 مارس 1995.

[25] زغدود علي، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر،2006، ص 17.

[26] *DENIDENI (Yahia)," L'apport fiscal de la loi de finances de 2006", Revue critique, N02, 2007, p07.*

بالعودة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 54/95 السالف الذكر نجد أن وزير المالية ينشط في ميادين عديدة،[27] إلا أننا نتطرق فيما يلي إلى تبيان مجالين نظرا للعلاقة المميزة بينهما وبين مجال الاستثمار.

1.في مجال الجباية

يتولى وزير المالية القيام بعدة مهام في المجال الجبائي من بين المهام التي سنسلط عليها الضوء هي مهمة اتخاذه لكل إجراء من شأنه إدراج التدابير الجبائية ضمن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية في برنامج الحكومة[28]، وباعتبار جذب الاستثمار الخاص أحد الآليات الأساسية لتحقيق النمو الاقتصادي[29] فإن تقرير الحوافز الضريبية –لاسيما عندما تمنح هذه الحوافز لتكون عوضا عن انعدام المزايا الأخرى في الدولة– يعتبر من بين الأدوات الفعّالة في جذب وتوجيه الاستثمار بين الأنشطة الاقتصادية المختلفة، ويتم ذلك من خلال إيجاد نظام ضريبي يعامل الأنشطة الاقتصادية المراد تشجيعها معاملة مميزة وتفضيلية، ويقرر معاملة ضريبية مرهقة بالنسبة للأنشطة المراد انكماشها وعدم التوسع فيها[30].

وقد تنبهت الحكومة الجزائرية إلى استخدام الضرائب لتشجيع الاستثمار في قطاعات محددة مفيدة للاقتصاد الوطني، ويتولى المجلس الوطني للاستثمار باعتباره الهيئة الاستثمارية العليا تقرير هذه المزايا من خلال تأسيس مزايا جديدة أو تعديل المزايا الموجودة ليتم ترجمتها من قبل الوكالة الوطنية للاستثمار على شكل اتفاقيات منح المزايا لما نكون بصدد استثمارات ذات أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، ومقرر منح المزايا فيما عدا ذلك.

---

[27] الميادين التي ينشط فيها وزير المالية حددتها نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 54/95 السابق الذكر.

[28] المادة 5/3 من المرسوم التنفيذي رقم 54/95 يحدد صلاحيات وزير المالية، المرجع السابق.

[29] أسرير منور وعليان نذير،"حوافز الاستثمار الخاص المباشر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد2، 2005، ص95.

[30] جبريل أحمد محمد المومني، دور الحوافز والإجراءات الضريبية في تشجيع الاستثمار، رسالة استكمال درجة الماجستير في الإدارة العامة، الجامعة الأردنية، 2002، ص27.

2. في مجال الجمارك

إن المجال الثاني الذي ينشط فيه وزير المالية هو مجال الجمارك، ولهذا النشاط عدة أوجه، و ما يهمّنا هو إشراك المصالح الجمركية في تحقيق أهداف برامج الحكومة[31]، فبعدما كانت إدارة الجمارك تقوم فقط بالدور التحصيلي أصبحت تلعب دور في تشجيع الاستثمار وتطوير الاقتصاد[32]، وذلك من خلال تقرير الامتيازات المتعلقة بالحقوق الجمركية، وتخفيض الحقوق الجمركية يؤدي إلى تشجيع المشاريع الاستثمارية ويستفيد أصحاب هذه الاستثمارات من مختلف هذه الإعفاءات أو التخفيضات في عمليات الاستيراد والتصدير[33]، ويتم منحها بموجب قرار منح المزايا الصادر عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تعتبر جهاز منفذ لقرارات المجلس الوطني للاستثمار.

وفي الأخير نتوصل إلى أن عضوية وزير المالية في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار ينجر عنه نتيجتين أساسيتين:

- تفادي حصول خلل في إيرادات الخزينة العمومية، إذ أن الضريبة تعتبر أحد الموارد المالية الهامة للخزينة العمومية وتقرير الإعفاءات الضريبية للمشاريع الاستثمارية يؤدي إلى تراجع حصيلة الضرائب، وبالتالي عضوية الوزير في المجلس الوطني للاستثمار يؤدي إلى اطّلاعه الدائم بما يقرره هذا الأخير من مزايا ذات طبيعة مالية فسيكون الوزير على دراية مسبقة بمستوى إيرادات الخزينة العمومية من الضرائب والحقوق الجمركية هذا ما يساعده على وضع سياسة الإنفاق العام وفق تلك المعطيات.
- ضمان التنسيق في القرارات الموجهة لكل من إدارة الضرائب وإدارة الجمارك، فمن جهة الوزارة الوصية التي هي وزارة المالية، ومن جهة أخرى الهيئة المعنية بقطاع الاستثمار- المجلس الوطني لاستثمار الذي تمثله الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار- نظرا لاعتبار كل من إدارة الضرائب وإدارة الجمارك من الإدارات المعنية بتطبيق قانون الاستثمار.

---

[31] المادة 5/4 من المرسوم التنفيذي رقم 54/95 يحدد صلاحيات وزير المالية ، المرجع السابق.

[32] رحماني محمد، الرقابة الجمركية على الامتيازات الجبائية، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية للإدارة، تخصص إدارة الجمارك، 2004/2003، ص2.

[33] يحي لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة الماجستير في علوم التسيير، جامعة المسيلة، 2007/2006، ص34.

ثالثا. الوزير المكلف بترقية الاستثمارات

عضوية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار أمر منطقي إذ أن مجال نشاطهما واحد وهو مجال الاستثمار، والوزير المكلف بهذا القطاع هو وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار الذي حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي 16/11 السابق الذكر.

يحتوى هذا المرسوم على مجموعة من المهام كلف بها الوزير في مجال ترقية الاستثمار أبرزها إعداد واقتراح السياسة الوطنية للاستثمار كما يسهر على تنفيذها[34]، ويقترحها على الحكومة باعتباره تابعا لها، وهذه الأخيرة تسند هذا البرنامج إلى المجلس الوطني للاستثمار الموضوع تحت رئاسة الوزير الأوّل ليوافق عليه ويحدد الأهداف المتوخاة منه[35] نظرا لكونه المختص في المجال.

وباعتبار الوزير المكلف بترقية الاستثمار عضو في المجلس الوطني للاستثمار فسينتج عن ذلك أمرين:

- الأول قبلي: حيث أن الوزير عند إعداده للسياسة العامة للاستثمار سيأخذ بعين الاعتبار التوجهات التي سلكها المجلس وكذا آرائه ومواقفه من قضايا معينة قد تم معالجتها سابقا، كما يأخذ بمختلف التوصيات الصادرة عنه.
- الثاني بعدي: حيث أن الوزير سيتابع مسار المشروع المعد من قبله، وموافقة المجلس عليه من عدمها، وكذا متابعة تنفيذه إذ يعتبر المكلف بمتابعة تطبيق قرارات المجلس الوطني للاستثمار[36] وتنفيذ توصياته.[37]

---

[34] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 16/11 يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، المرجع السابق.

[35] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق تنص"...***يقوم المجلس بما يلي:...***

– يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه ويوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار..."

[36]المادة 09 /9 من المرسوم التنفيذي 16/11 يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، المرجع السابق.

[37] المادة 05 قسم المشاريع الكبرى والاستثمارات المباشرة الأجنبية فقرة 3/2 من المرسوم التنفيذي رقم 17/11 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار وسيرها، المرجع السابق.

بهذه الطريقة يكون الاعتماد على سياسة وطنية للاستثمار متناسقة ومتجانسة بين مختلف الأطراف المعنية بهذا المجال، المجلس الوطني للاستثمار باعتباره الهيئة العليا ذات الاختصاص الوطني والمكلّفة بمجال الاستثمار، والوزارة المكلّفة بترقية الاستثمار باعتبارها الجهة المركزية والوصيّة.

رابعا. الوزير المكلف بالتجارة

من بين الأعضاء الذين تمّ تعدادهم والمشكّلين للتركيبة البشرية في المجلس الوطني لاستثمار هو الوزير المكلف بالتجارة، والذي يطلق عليه وزير التجارة مباشرة، هذا الأخير حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 453/02 [38].

بالنظر إلى عضوية وزير التجارة من جانب القطاع "التجارة" نجد أن النص على عضويته أمر منطقي وبديهي أيضا، نظرا لكون الحلقة الأخيرة في أي مشروع استثماري هو التسويق الذي يدخل في مفهوم التجارة هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى نجد أن وجود عدة مجالات يتلاقى فيها نشاط المجلس الوطني للاستثمار مع الصلاحيات المخولة لوزير التجارة نذكر:

1. ترقية الصادرات خارج المحروقات:

إذ أن من صلاحيات وزير التجارة إعداد واقتراح كل إستراتجية لترقية الصادرات خارج المحروقات[39]، وهو يعتبر أحد الأهداف المسطرة في مختلف برامج الحكومة المتعاقبة، وباعتبار المشاريع الاستثمارية أحد أهم الآليات لتحقيق ذلك، ونظرا لكون المجلس الوطني للاستثمار يرسم السياسة العامة للاستثمار فما عليه سوى إدراج هذا الهدف أثناء إعداد تلك السياسة المتعلق بالاستثمار.

[38] مرسوم تنفيذي رقم 453/02 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج رج ج عدد 05 الصادر في 22 ديسمبر 2002.

[39] المادة 7/3 من المرسوم التنفيذي رقم 453/02 يحدد صلاحيات وزير التجارة، المرجع السابق.

2. المناطق الحرة:

إن وزير التجارة يساهم في وضع وتنظيم سير مناطق التبادل الحر،[40] التي بدورها تعتبر نمط اقتصادي مميز للاستثمار، حيث في إطارها يتم إنشاء الأسواق الدولية التي يتم فيها الانفتاح على الاستثمار الأجنبي بمعزل عن تدخل السلطات[41]، وبالتالي فأنّ موضوع المناطق الحرة[42] هو من أحد المواضيع المتداخلة بين وزارة التجارة ومجال الاستثمار الذي يعتبر المجلس الوطني للاستثمار الجهة العليا المكلّفة بتنظيمه.

نتوصل في الأخير إلى نتيجة مفادها أن كل من الوزير المكلف بالتجارة والمجلس الوطني للاستثمار لهما دور مكمّل في الاقتصاد الوطني هدفهما واحد هو النهوض بالاقتصاد الوطني، وإدراج الوزير المكلف بالتجارة في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار مرده ضمان التجانس وتحقيق التنسيق بين مختلف الإدارات الاقتصادية.

خامسا. الوزير المكلف بالطاقة والمناجم

إدراج الوزير المكلف بالطاقة والمناجم في تركيبة أو تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار يعود إلى كون هذا القطاع أكثر القطاعات إغراءا للمستثمرين وبالخصوص المستثمرين الأجانب، لذا يتصور وجود تداخل بين صلاحيات الوزير المكلف بالطاقة والمناجم والمجلس الوطني للاستثمار.

---

[40] المادة 10/3 من المرسوم التنفيذي رقم 453/02 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة ، المرجع السابق.

[41] تم تنظيم المناطق الحرة بموجب الأمر رقم 02/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمناطق الحرة، ج رج ج عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.

وتم إلغاء هذا الأمر بموجب القانون رقم 10/06، مؤرخ في 24 جوان 2006 يتضمن إلغاء الأمر رقم 02/03 المتعلق بالمناطق الحرة، ج رج ج عدد 42، الصادر في 25 جوان 2006.

[42] للتفصيل أكثر" تعريفها، أنواعها، أهداف إنشائها، عوامل نجاحها..." أنظر أوسرير منور، "دراسة نظرية عن المناطق الحرة(مشروع منطقة بلارة"، مجلة الباحث، عدد 02، 2003، ص ص 40-48، وكذلك:

-HAROUN (M), op.cit, pp 207-214.

بالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 266/07[43] ،نجد عدّة نقاط تشير إلى الدور التكاملي الموجود بين مجهودات الوزير، ونشاطات المجلس الوطني للاستثمار لغرض تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، وجذب أكبر عدد ممكن من المستثمرين.

بالتالي نميز في صلاحيات وزير الطاقة والمناجم وجهين:

1. الوجه الأول: تأتي في شكل مبادرات واقتراحات

حيث تظهر صلاحيات وزير الطاقة والمناجم من خلال المبادرة بالدراسات وتقديم الاقتراحات حول كل النقاط التي تخص قطاعه من خلال اقتراح تدابير ترقية الطاقة الجديدة والمتجددة، كما يقترح جميع التدابير لتطوير النشاطات الصناعية.[44]

2. الوجه الثاني: تأتي في شكل ترشيد استغلال الطاقة:

إذ أن من صلاحيات وزير الطاقة والمناجم الحدّ من الاستغلال العشوائي للموارد الطاقوية وذلك من خلال ترشيد الاستغلال.[45]

لكن نتساءل عن الإطار الذي يمارس فيه وزير الطاقة والمناجم صلاحياته؟

قد يتبادر إلى أذهاننا أن الإطار المخصص دستوريا هو الحكومة وهو أمر صحيح لكن ليست الفضاء الوحيد المتاح أمامه، فوجود فضاء آخر مثل المجلس الوطني للاستثمار يجعل من ممارسة الوجهين السّابقين من صلاحيات وزير الطاقة والمناجم أكثر فعاليّة وذلك نظرا لاعتبارين:

- المجلس الوطني للاستثمار جهاز مكلف أساسا بترجمة سياسة الحكومة ولن يخرج عن ذلك الإطار والوزير عضو في الحكومة يقدم لها تقاريره الدورية المتعلقة بقطاعه.
- المجلس الوطني للاستثمار يعتبر القالب الذي تنصب فيه مختلف ملفات الاستثمارات الكبرى، والاستثمار في مجال الطاقة أو المناجم يتطلب رؤوس أموال كبيرة، بالتالي طرح مختلف النقاط السابقة في المجلس الوطني للاستثمار سوف يؤدي إلى تجسيدها من خلال تشجيع

---

[43] مرسوم تنفيذي رقم 266/07، مؤرخ في 09 سبتمبر 2007، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،ج رج ج عدد 57، الصادر في 16 سبتمبر 2007.

[44] المادتين 2/05 و 2/06 ، المرجع نفسه.

[45] المادة 4/07 ، المرجع نفسه.

الاستثمارات الطاقوية، وكذا تلك التي تهدف إلى المحافظة على الطاقة بإقرار تحفيزات وتطبيق النظام الاستثنائي للامتيازات عليها هذا الوجه الإيجابي، أما الوجه السلبي فيكون بفرض قيود على الاستثمارات التي لا تحترم ذلك أو يرفضها مباشرة.

نتوصل في الأخير إلى نتيجة مفادها أن المجلس الوطني للاستثمار يعتبر وسيلة في يد وزير الطاقة والمناجم لتحقيق سياسته في المجال الاستثماري بصفة سهلة ومباشرة.

سادسا. الوزير المكلف بالصناعة

نظرا لكون قطاع الصناعة من القطاعات المستقطبة للاستثمارات، فقد تمّ تمثيله في المجلس الوطني للاستثمار ذلك بالنص على عضوية الوزير المكلف بالصناعة الذي حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16/11.[46]

بتصفح أحكام هذا الأخير فقد تم تحديد صلاحيات الوزير في مجال الصناعة في عدّة نقاط توحي بالترابط والتكامل بين صلاحياته باعتباره وزيرا مكلّفا بقطاع الصناعة وبين كونه عضوا في المجلس الوطني للاستثمار، وفي ذلك نذكر:

1. أنّ من صلاحيات الوزير اتخاذ أي تدبير من شأنه السماح بتحقيق الأهداف المحددة في السياسات الصناعية[47]، ومن العناصر الفعّالة في تنفيذ هذه السياسة وتحقيق أهدافها هو المستثمر سواء كان وطنيا أو أجنبيا، والجهاز الذي يتكفل بضبط وتنظيم وكذا توجيه هذا المستثمر هو الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تستند دائما في معاملاتها إلى قرارات المجلس الوطني للاستثمار باعتباره الهيئة العليا في مجال الاستثمار، بالتالي ما على الوزير سوى طرح سياسته الصناعية في جداول أعمال المجلس الوطني للاستثمار هذا ما سيجعله يحقق الأهداف المسطرة في سياسته الصناعية، فالمجلس الوطني للاستثمار يعتبر همزة وصل بين الوزير المكلف بالصناعة والمستثمر الصناعي.

---

[46] مرسوم تنفيذي رقم 16/11 يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، المرجع السابق.

[47] المادة 5/3، المرجع نفسه.

2. النقطة الأخرى التي يظهر فيها التكامل بين قطاع الصناعة وبين المجلس الوطني للاستثمار هي تكوين بنك معطيات يعدّ تقارير حول تطور القطاع الصناعي[48]، إذ يتولى تكوينه الوزير المكلف بالصناعة، وتستفيد من بنك المعلومات هذا عدّة جهات، من بينها المجلس الوطني للاستثمار حيث يستمد مختلف المعلومات التي يحتاجها لإعداد السياسة العامة في مجال الاستثمار الصناعي من بنك المعطيات الخاص بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

سابعا. الوزير المكلف بالسياحة

نظرا للمؤهلات السياحية التي تمتلكها الجزائر فقد أولت الدولة بقطاع السياحة اهتماما كبيرا وقصد النهوض بهذا القطاع رسمت مخططات توجيهية لتهيئة السياحة، هذا الأخير يحتاج إلى توحيد الجهود بين مختلف الجهات التي لها علاقة بقطاع السياحة لأجل الحصول على أحسن النتائج .

من بين أقسام هذه المخططات نجد الاستثمار السياحي الذي يدخل في اختصاص المجلس الوطني للاستثمار، لذلك تّم تمثيل هذا القطاع في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار بالوزير المكلف بالسياحة الذي حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 254/10.[49]

من بين النقاط التي تناولها المرسوم التنفيذي السابق نجد تلك التي تكلف الوزير بضمان تأطير ومتابعة إنجاز مشاريع الاستثمارات السياحية[50]، بالتالي المستثمر في القطاع السياحي إضافة إلى خضوعه للمجلس الوطني للاستثمار باعتباره ينشط في مجال الاستثمار، فهو يخضع أيضا للوزارة المكلفة بقطاع السياحة كون المشروع ذو طبيعة سياحية، وتفاديا لأي تناقض قد يحدث بين القرارات الصادرة عن الجهتين، تم إدراج الوزير المكلف بالسياحة في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وذلك لضمان التنسيق في القرارات.

---

[48] المادة 3/07 من المرسوم التنفيذي رقم 16/11 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، المرجع السابق.

[49] مرسوم تنفيذي رقم 254/10، مؤرخ في 10 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، ج رج ج عدد 63، الصادر في 26 أكتوبر 2010.

[50] المادة 6/03، المرجع نفسه.

النقطة الأخرى المتعلقة بالاستثمار السياحي والتي تضمّنها المرسوم التنفيذي رقم 254/10 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية والمتعلقة بالاستثمار السياحي تلك التي تكلّف الوزير باقتراح كل الأشكال التحفيزية والمدعّمة للترقية والتوجيه الفضائي للاستثمار، هذه التحفيزات يتم اقتراحها على الحكومة التي تقوم بتشجيع انجاز مجمعات سياحية كبرى ذات طاقة إيوائية كبيرة،[51] يكون هذا التشجيع في شكل منح الامتيازات بمختلف أنظمتها ويتم ذلك في إطار جهاز مكلف أساسا بترجمة ساسة وتوجهات الحكومة والمتمثل في المجلس الوطني للاستثمار الذي من صلاحياته تأسيس مزايا جديدة وتعديل المزايا الموجودة.[52]

وعلى هذا الأساس فعضوية الوزير المكلف بالسياحة في المجلس الوطني للاستثمار ينتج عنه أكثر من فائدة، فمن جهة يضمن التنسيق بين مختلف القرارات الموجّهة للمستثمر في القطاع السياحي،وهذا ما يجعلنا نتحصل على منظومة قانونية واضحة ومتجانسة ينجر عنها الحصول غلى محيط ملائم ومشجع للاستثمار السياحي،[53] ومن جهة أخرى يتوحد المنظور إلى الاستثمارات السياحية من قبل الوزارة المعنية والمجلس الوطني للاستثمار.

ثامنا. الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمّ إدراج هذا القطاع في مجموع القطاعات التي تكوّن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، نظرا لكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأداة الفعّالة للتوسع الاقتصادي والتنمية وما لمساهمتها المستقبلية في النمو[54]، كما لها أهمية بالغة في إعادة إدماج العمال المسرحين لظروف اقتصادية مما يسمح باستغلال الكفاءات والتجارب وتجسيد أفكارهم في الواقع وهذا ما يساهم في امتصاص البطالة، لما

---

[51] المادة 12/3 من المرسوم التنفيذي رقم 254/10 يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المرجع السابق.

[52] المادة 4/3 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

[53] *ATAILIA (Halima), L'investissement touristique: Etude de cas wilaya de GHARDAIA, Rapport de fin d'étude, Ecole nationale d'administration, 2005/2006, p 15.*

[54] أحمية بلال، "دور التمويل بالمشاركة في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل الشراكة الأوروعربية"، الملتقي الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، يومي 17،18 أفريل 2006، ص451.

يتميز به هذا النوع من المؤسسات في خلق مختلف فرص العمل وفي شتى القطاعات[55]،وتقاس أهمية المشروعات التي تقوم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمؤشرات عديدة منها نسبة مساهمتها في الاقتصاد الوطني.[56]

لأجل كل ما تقدم عمدت الدولة على اتخاذ العديد من الإجراءات لاحتواء الآثار السلبية وتفعيل الجوانب الايجابية التي تساعد على تطورها سواء تعلق الأمر ببرامج التأهيل الاقتصادي أو المنظومة القانونية لتطوير الاستثمار وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[57]

نلمس ذلك فعلا في المرسوم التنفيذي المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، حيث أدرج في تشكيلته الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أن محتوى النص الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،[58] يتجه نحو نفس الاتجاه السابق وهو تفعيل دور هذه الأخيرة في الاقتصاد الوطني، إذ يمكن لها أن تلعب دور محوري في ظل تردد الاستثمار الأجنبي المباشر.[59]

بالتالي يكمن دور الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ضمان محيط ملائم يسهل على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التطور والترقية، كما أنه يسهر على إعداد نظام إعلامي اقتصادي خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كون تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار تضم الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإن مهام الوزير ستنفّذ في إطار السياسة العامة للاستثمار التي يضعها المجلس ولن تخرج عن ذلك الإطار

---

[55] آيت عيسى عيسى، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر- أفاق وقيود-"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 06، ص275.

[56] الصالحي صالح،"أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري"، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات وآفاق التنمية، ورشة العمل بعنوان تقسيم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، القاهرة، أيام 18 إلى 22 جانفي2004، ص169.

[57] المرجع نفسه، ص173.

[58] مرسوم تنفيذي رقم 16/11، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، المرجع السابق.

[59] تيماوي عبد المجيد وبن نوي مصطفي، "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم المناخ الاستثماري –حالة الجزائر-"، الملتقي الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، يومي 17،18 أفريل 2006، ص246.

ضمانا للتناسق والتجانس بين الإدارات الناشطة في مجال الاستثمار، أبعد من ذلك يوجد عامل آخر يؤكد هذا التناسق ويدعّمه وهو كون قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقطاع الاستثمار تم ضمّهما في وزارة واحدة مع قطاع الصناعة لتكون لدينا وزارة واحدة تضمّ ثلاث قطاعات وهي وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

تاسعا. الوزير المكلّف بتهيئة الإقليم والبيئة

لتبيان علاقة قطاع تهيئة الإقليم وقطاع البيئة مع مجال الاستثمار ندرس كل قطاع على حدا رغم ضمهما في وزارة واحدة، ويمثل هذين القطاعين في المجلس الوطني للاستثمار وزير التهيئة العمرانية والبيئة الذي حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 258/10.[60]

1. مجال تهيئة الإقليم

إنّ وزير التهيئة العمرانية والبيئة مكلف بعدة مهام فيما يخص تهيئة الإقليم، لكن مهمته الأساسية هي وضع مخططات التهيئة والتعمير انطلاقا من منظور التنمية المستدامة من أجل حماية الأقاليم والسكان من مختلف الأخطار كما يهدف إلى الحفاظ على التركيبة الحضرية للعمران ودعم الأوساط الريفية،[61] ويتفرع عن هذه المهمة الأساسية مهام فرعية تدعمها، نتطرق إلى نقطتين نرى فيهما اتصالا بمجال الاستثمار هما:

أ. من مهام وزير التهيئة العمرانية والبيئة المساهمة في السياسات والأعمال والإجراءات المتعلقة بترقية جميع أنماط فضاءات التراب الوطني،[62] ومن بين أدوات ترقية هذه الفضاءات نجد المستثمر بمختلف المشاريع التي ينجزها في أي منطقة من التراب الوطني يمكن أن يجعل منها مصنفة ضمن المناطق الصناعية أو السياحية أو... بحسب طبيعة الاستثمارات المنجزة فيها.

---

[60] مرسوم تنفيذي رقم 258/10 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ج رج ج عدد 64 الصادر في 28 أكتوبر 2010.

[61] منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع ،دار الهدى، الجزائر، 2010، ص21.

[62] المادة 4/03 من المرسوم التنفيذي رقم 258/10 يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المرجع السابق.

ب.من مهام الوزير اقتراح تدابير التشجيع والمساعدة على ترقية الاستثمار وتوجيهه الفضائي بما يشجع أهداف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم،[63] بما يعني أنه يتعاون وزير التهيئة العمرانية والبيئة مع الهيئات الاستثمارية، بالأخص المجلس الوطني للاستثمار باعتباره عضو فيه، حيث يسعى إلى توجيه المشاريع الاستثمارية إلى المناطق التي يراها مناسبة، وذلك بمنظور تهيئة الإقليم، ويقوم بذلك بواسطة اقتراح تدابير تشجيعية لمن يستثمر في تلك المناطق، ولا يتأتى ذلك للوزير إلا بإدراج تلك التدابير في السياسة العامة للاستثمار التي يقرها المجلس الوطني للاستثمار، وهذا ما يحدث فعلا إذ أن المجلس الوطني لاستثمار يفصل في المناطق التي ستستفيد من النظام الاستثنائي للامتيازات على ضوء أهداف تهيئة الإقليم.[64]

لنتوصل في الأخير إلى القول أن المجلس الوطني للاستثمار يعتبر جهاز مترجم لسياسة تهيئة الإقليم ومختلف مخططاته، وكما يعتبر أحد المحققين لأهداف تلك السياسة.

2. مجال البيئة

أسندت لوزير التهيئة العمرانية والبيئة مهام عدة في ميدان البيئة تتجه جميعها لحماية البيئة، ونظرا للعلاقة التي تقضي بأنه كلما زادت الاستثمارات زاد تدهور البيئة في شتى مستوياتها سواء من حيث عدم استجابتها للطلب المتزايد على الموارد الأولية، أو عدم صلاحية هذه الموارد كونها باتت ملوثة.[65]

لذلك استوجب الأمر وضع سياسة تضمن السير المستمر للتنمية بالمقابل يجب حماية البيئة،[66] هذه السياسة يجب أن تكون وليدة تضافر الجهود بين الإدارات المعنية مما يستوجب من دون شك أن تكون سياسة متجانسة.

---

[63] المادة 7/03 من المرسوم التنفيذي رقم 258/10 يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المرجع السابق.

[64] المادة 7/03 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

[65] بن عومر سيد علي، "الضوابط البيئية في التشريعات الاستثمارية" الملتقى الوطني حول الاستقرار التشريعي والتنظيمي ضمانة للاستثمار ودعم مناخ الأعمال في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، أيام 21،22 أفريل 2009، (غير منشور)

[66] للتفصيل أكثر أنظر: بركان عبد الغني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، 2010.

يعتبر عضوية وزير التهيئة العمرانية والبيئة في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار أحد هذه الفضاءات التي تسمح بالتشاور والنقاش حول مصير البيئة ، وإيجاد الحلول للمشاكل البيئية الراهنة، وما يدعم ذلك هو أن من صلاحيات الوزير طرح مختلف تصوراته حول الأعمال التي ترمي إلى تنمية الاقتصاد البيئي كما يبادر بترقية النشاطات المرتبطة بحماية البيئة،[67] وهذا يقابله في المجال الاستثماري أن الاستثمارات التي تحمي البيئة تعامل معاملة تفضيلية من خلال استفادتها من النظام الاستثنائي للامتيازات.[68]

نتوصل من خلال ذلك إلى أن عضوية وزير التهيئة العمرانية والبيئة في تشكيلة المجلس الوطني لاستثمار زاد من مستوى التكامل والتجانس في سياسة محاربة التلوث وتحقيق تنمية مستدامة، فقط لو تجد هذه السياسة القبضة الحديدة التي تسهر على تنفيذها ومتابعتها.

بعد عرض التشكيلة الأساسية في المجلس الوطني للاستثمار، نضيف في هذه التشكيلة مشاركة كل وزير يكون قطاعه معني بجدول أعمال المجلس[69]، مما يعني أن المشرع جعل من تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار مرنة تتماشى مع محتوى جدول أعمال المجلس.

إلى جانب الأعضاء السابقين الذي يأخذون صفة الوزراء، نجد أعضاء آخرين ذوي صفات مختلفة حيث أن اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار يحضرها رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وهما يحضران اجتماعات المجلس بصفة ملاحظين،[70] وللمجلس إمكانية الاستعانة بأي شخص نظرا لكفاءته أو خبرته في ميدان الاستثمار.[71]

---

[67] المادة 8/04 من المرسوم التنفيذي رقم 258/10 يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المرجع السابق.

[68] المادة 10 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار معدل ومتمم، المرجع السابق.

[69] المادة 04 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

[70] المادة 04 فقرة 3 ، المرجع نفسه.

[71] المادة 04 فقرة أخيرة، المرجع نفسه.

الفرع الثاني:
تقدير تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

من خلال ما درسنا سابقا نسجل في تشكيلة المجلس الوطني عدة نقاط ، البعض منها يعتبر ايجابيا يدعم المجلس ويفعل أداءه للمهام المنوطة به، والبعض الآخر سلبي يعيق فعاليته ولكن لا يصل لدرجة الحد منها.

أولا. الإيجابيات

إن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار تعتبر التشكيلة الأقرب إلى المثالية، وذلك بضمّها على مختلف الوزراء الذين تعتبر قطاعاتهم متصلة بميدان الاستثمار لذا يوصف المجلس الوطني للاستثمار بأنه مجلس حكومة مصغر،[72] كون السياسة الاستثمارية تصدر من هيئة عليا في الدولة.

النقطة الإيجابية الأخرى التي تسجل في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار هي بقاؤها مفتوحة مع مرونتها حيث تتناسب تشكيلة المجلس مع جدول أعماله إذ يمكن لأي وزير من غير المذكورين في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته وتنظيمه وسيره المشاركة في أعمال المجلس إذا كان جدول أعماله يتناول موضوع يخص قطاعه.[73]

ثانيا. السلبيات

رغم ما سجّل من نقاط ايجابية في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار إلا أنها يؤخذ عليها عدم إدراج الوزير المكلف بالعمل والتشغيل فيها، وذلك نظرا للعلاقة الوطيدة بين مجال الاستثمار وقطاع العمل والتشغيل، حيث أن أي مشروع استثماري يتولد عنه مناصب شغل، فبرأينا عضوية الوزير المكلف بالعمل والتشغيل ضرورية في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار خاصة بعد توجه سياسة الجزائر وتركيزها على محورين كبيرين هما تحقيق النمو الاقتصادي ومحاربة البطالة.

---

[72] عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص683.

[73] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق تنص: "...***يشارك وزير (أو وزراء) القطاع المعني (القطاعات المعنية) بجدول الأعمال في أعمال المجلس.***."

كما نسجل غياب الوزير المكلف بالفلاحة والذي له المكانة الأساسية في إطار قانون الاستصلاح عن طريق الامتياز خاصة وأن برنامج الإنعاش الاقتصادي ركز على تسخير الاستثمار الوطني أو الأجنبي لخدمة الفلاحة الوطنية.[74]

المطلب الثاني:
سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار

على غرار باقي الأجهزة الناشطة في المجال الاقتصادي عموما، ومجال الاستثمار خصوصا فإنّ المجلس الوطني للاستثمار ونظرا لمختلف وتنوع المهام المسندة إليه، ولأجل الممارسة الجيّدة والفعّالة في أدائه لتلك المهام يجب أن تكون في شكل اجتماعات يتم في إطارها دراسة الأعمال المجدولة(الفرع الأول)، وتنظيم تلك الاجتماعات تتكفل بإعدادها أمانة المجلس المتمثلة في الوزير المكلف بترقية الاستثمار (الفرع الثاني)، وبطبيعة الحال فإنه عقب كل اجتماع يتمخض عنه مجموعة من النتائج تصاغ في شكل قرارات أو توصيات أو آراء (الفرع الثالث).

الفرع الأول:
اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار

إن أداء المجلس الوطني لاستثمار لمختلف المهام المسندة إليه لا يكون إلا في شكل اجتماعات يتم عقدها وبرمجتها من قبل أمانة المجلس، وعموما اجتماعات المجلس لا تخرج عن إحدى الصيغتين التاليتين:

أولا. الاجتماعات العادية

بحسب المرسوم التنفيذي رقم 355/06 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، فقد تقرر للمجلس عقد أربع (4) اجتماعات خلال السنة الواحدة، أي بمعدل اجتماع واحد كل ثلاث (3) أشهر،[75] ويتم تحديد تاريخ كل اجتماع من قبل أمانة المجلس.

---

[74] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 683.

[75] لمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

ثانيا. الاجتماعات الاستثنائية

بالإضافة إلى الاجتماعات العادية يمكن استدعاء أعضاء المجلس الوطني للاستثمار لعقد اجتماعات غير عادية أو استثنائية، ويتم عقد الاجتماع بناء على طلب من رئيس المجلس (الوزير الأول)، أو بطلب من أحد أعضائه.

نلاحظ أن المرسوم التنفيذي المحدد لصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار لم يقيّد طلب عقد اجتماع استثنائي بنصاب معين من أعضاء المجلس ، بل أقر أن أي عضو يمكن له طلب عقد اجتماع استثنائي، وهذا يعود برأينا إلى كون أي قطاع من القطاعات الممثلة في المجلس الوطني للاستثمار لها الأثر البالغ في الاقتصاد الوطني، وطلب عضو من أعضاء المجلس عقد اجتماع استثنائي أكيد يكون لاتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لإعادة التوازن لقطاعه. ويعتبر فتح المجال لعقد اجتماعات استثنائية نقطة ايجابية تخدم بالدرجة الأولى طبيعة الحياة الاقتصادية التي تتسم بالسرعة والحركية.

نشير في هذا الصدد إلى أن المرسوم التنفيذي المحدد لصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار السالف الذكر لم يحدد نصاب صحة اجتماعات المجلس، وهذا ما جعل هذه الناحية يشوبها نوع من الغموض والتالي نسجل نقطة سلبية أخرى في تنظيم سير المجلس الوطني للاستثمار.

الفرع الثاني:
أمانة المجلس الوطني للاستثمار

نص الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار على إنشاء المجلس الوطني للاستثمار وقد أحال مهمّة تحديد تشكيلته وصلاحياته للتنظيم، ومن أجل ذلك صدر أول مرسوم تنفيذي في هذا الشأن وهو المرسوم التنفيذي رقم 281/01 الذي يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، وما ميّز هذا الأخير أن أمانة المجلس أسندها للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[76]، وقد تم العدول عن ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 185/06 المعدل له، حيث أسند أمانة المجلس للوزير المكلف بترقية الاستثمار، ولم يتغير الوضع بصدور المرسوم التنفيذي رقم 355/06 الساري المفعول،

[76] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 281/01 يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، المرجع السابق تنص:"***تتولى أمانة المجلس الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار...***"

حيث أبقى أمانة المجلس مسندة للوزير المكلف بترقية الاستثمار بنص المادة 07: " ***يتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أمانة المجس...،***

بهذه الصفة يتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمار مجموعة من المهام تم تعدادها في المادة 07 السابقة وتم تجسيدها في المرسوم التنفيذي رقم 16/11 المحدد لصلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار وكذا المرسوم التنفيذي رقم 17/11 المحدد للإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.
وباستقراء المادة 07 السابقة نميز ثلاث أنماط من المهام:

أولا. المهام القبلية عن انعقاد الاجتماع

يتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمار باعتباره أمانة المجلس الوطني للاستثمار بضبط تاريخ انعقاد الاجتماعات، وضبط جداول أعمال المجلس من خلال تحضير أشغاله، وبعد ذلك يقترحه على رئيس المجلس –الوزير الأول– ليوافق عليه.[77]

ثانيا. المهام المسندة لأمانة المجلس حال انعقاد الاجتماع

باعتبار الوزير المكلف بترقية الاستثمار هو من يتولى أمانة المجلس الوطني للاستثمار فهو يرافق اجتماعاته على هذا الأساس، رغم كونه عضو فيه أصلا، وبالتالي فالوزير المكلف بترقية الاستثمار يتمتع بصفتين في المجلس الوطني للاستثمار، الأولى صفة الأمانة، والثانية صفة العضوية.

وبصفة الوزير المكلف بترقية الاستثمار المكلف بأمانة المجلس فقد أسندت له العديد من المهام يقوم بها حال انعقاد الاجتماع تتمثل أساسا في تزويد أشغال المجلس بالمعلومات والدراسات الدقيقة ذات الصلة بتطوير الاستثمار،[78] كما يتولى إنجاز تقارير دورية لتقييم الوضع المتعلق بالاستثمار،[79] ويقدم هذه التقارير أثناء جلسات المجلس.

---

[77] المادة 2،1/07 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

[78] المادة 5/07 ،المرجع نفسه.

[79] المادة 6/07، المرجع نفسه.

ثالثا.المهام البعدية عن انعقاد الاجتماع

بعد انتهاء الاجتماع يتوصل الأعضاء إلى عدة نتائج، هذه النتائج الأخيرة تصاغ في شكل قرارات أو آراء أو توصيات،[80] وفيها تظهر المهام البعدية للأمانة، حيث يقوم الوزير المكلف بترقية الاستثمار بتبليغها لأعضاء المجلس،[81] ونتصور هنا أن التبليغ يكون للأعضاء غير الحاضرين في ذلك الاجتماع، كما يتم تبليغها إلى الإدارات المعنية، والمقصود بالإدارات المعنية هي الإدارات من المستوى التنفيذي وتتمثل في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.

ولا تكتفي أمانة المجلس بالتبليغ فحسب إنما تتولى مهمة متابعة تلك القرارات والآراء والتوصيات،[82] وما نلاحظه أن المرسوم التنفيذي المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بترقية الاستثمار أشار فقط إلى ضمان متابعة تطبيق قرارات المجلس دون ذكر لا الآراء ولا التوصيات.[83]

إن ما نتوصل إليه من خلال دراسة أمانة المجلس الوطني للاستثمار هو نقطتين ايجابيتين:
-الأولى سجلت عندما تم إسناد أمانة المجلس للوزير المكلف بترقية الاستثمار لأن المجلس يتكفل بمسائل الاستثمار، النتائج المتوصل إليها في اجتماعاته تخص الاستثمار، والجهة المنفذة هي إدارة استثمارية، وبهذا يكون قد تم توحيد الجهة المتكفلة بمجال الاستثمار.

-والثانية تظهر في كون الوزير المكلف بترقية الاستثمار عضو في المجلس الوطني للاستثمار وفي نفس الوقت يتولى أمانته فسيكون الأحرص على قطاعه والأكثر اهتماما بنجاعة وفعالية السياسة الاستثمارية، بالتالي سيسخّر كل إداراته باعتباره وزارة- جهة مركزية- وكل صلاحياته باعتباره أمانة المجلس من أجل التجسيد الفعلي والحقيقي لمفهوم تطوير الاستثمار من خلال دعمه وتشجيعه.

---

[80] للتفصيل أكثر: أنظر هذه المذكرة ص 36.

[81] المادة 4/07 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

[82] المادة3/07 المرجع نفسه.

[83] المادة 09 فقرة أخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 16/11، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، المرجع السابق.

الفرع الثالث:
النتائج الصادرة عن أعمال المجلس الوطني للاستثمار

بطبيعة الحال وعقب أي اجتماع لأي جهاز أو هيئة يتمخض عنه مجموعة من النتائج يتم اعتمادها بعد التصويت عليها بنسبة معينة، لكن في حال المجلس الوطني للاستثمار لم يحدد التنظيم الخاص به نسبة التصويت على النتائج التي توصل إليها ، بالمقابل نص أن تلك النتائج تصاغ في شكل قرارات أو آراء أو توصيات،[84] ولا تأخذ وصفا غيرها، وهي تأخذ أحد الأوصاف السابقة بحسب الموضوع الذي تعالجه.

وباعتبار التنظيم المحدد لصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار لم يحدد الحالات التي تصدر في شأنها أي وصف من الأوصاف السابقة ارتأينا الاعتماد على المعيار اللفظي للتمييز بين المواضيع التي يصدر في شأنها قرارات، وتلك التي يصدر في شأنها آراء، وأخيرا تلك التي يصدر في شأنها توصيات، كل هذا لنتوصل في الأخير إلى تبيان القيمة القانونية لكل منها.

أولا. القرارات

بحسب مجموع الصلاحيات المسندة للمجلس الوطني للاستثمار يمكننا فرز بعض منها لنقول أنه يصدر المجلس قرارات بشأنها معتمدين في ذلك على الألفاظ المستعملة "يدرس، يوافق، يفصل، يضبط"، بالتالي المجلس يصدر قراراته إذا كان يعالج أحد المواضيع التالية:

"-وضع البرنامج الوطني للاستثمار.
-نظام الامتيازات (تأسيس امتيازات جديدة أو تعديل امتيازات موجودة).
-قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا.
-مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.
-تحديد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.
-اتفاقيات منح المزايا

[84] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

-النفقات المقتطعة من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته."[85]

فبالنظر إلى الصيغة المستعملة للتعبير عن هذه الصلاحيات نلاحظ أنها جاءت بلهجة جازمة حازمة لا تدع مجال لا للمعارضة ولا للمناقشة، وأحسن وصف يعكسها هي صدورها على شكل قرارات نظرا لكون هذه الأخيرة ملزمة بقوة القانون.

ثانيا. الآراء

من الناحية القانونية الرأي لا يحوز أي قوة ملزمة، من هذا المنطلق فالمجلس الوطني للاستثمار يتوج أعماله بهذه الصيغة في موضوع واحد يتمثل في تقييم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار، فبعد هذا التقييم يصدر بشأنه رأي.

رغم صدور هذا التقييم في شكل رأي إلا أنه يتمتع بإلزام معنوي نظرا لاعتبارين أحدهما شكلي، والآخر موضوعي:

1. الاعتبار الشكلي

اعتبار المجلس الوطني للاستثمار الهيئة العليا وعلى قمة الهرم المؤسساتي في مجال الاستثمار فمن المنطقي أن تأخذ قاعدة الهرم برأي قمته.

2. الاعتبار الموضوعي

اعتبار المجلس الوطني للاستثمار الخبير الأول في مجال الاستثمار آراءه تستند على دراسات ومعطيات دقيقة نظرا لطبيعة تشكيلته الذي يضم مختلف الوزراء ذوي الصلة بمجال الاستثمار، بالتالي الرأي الصادر عن المجلس له قيمة موضوعية كبيرة.

[85] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

ثالثا. التوصيات

المقصود بالتوصية هي مختلف الاقتراحات المتوصل إليها عن دراسة ما، تقدم لتصويب ذلك العمل محل الدراسة، وفي مجال الاستثمار تقدم التوصيات للنهوض بسياسة الاستثمار نحو الأحسن وكذا تفعيلها وتنشيطها.

وفي إطار ذلك تتوج أعمال المجلس بتوصيات لما تكون مواضيعها اتخاذ تدابير من طرف الحكومة لتشجيع الاستثمار، أو إنشاء مؤسسات مالية لتمويل الاستثمار.

تأخذ نتائج أعمال المجلس وصف التوصيات لما تكون موجهة إلى هيئات أعلى منه كالحكومة، فلا يمكن أن يوجه لها قرارات وإنما تأتي على شكل توصيات لها كامل الحرية في الأخذ بها أو رفضها.

لذا فإن التوصية ليس لها أي قوة ملزمة، ولكن تتمتع بقيمة موضوعية نظرا لصدورها من جهاز مختص، أكثر من ذلك حيث يوصف المجلس بأنه جهاز تصور،[86] فإذا ما أوصى باتخاذ تدابير معينة أو إنشاء مؤسسة مالية لدعم الاستثمار فأكيد خلفية ذلك أسباب موضوعية ومعقولة.

بعد هذه الدراسة حول سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار نتوصل إلى أن كيفية تنظيم سير اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار يدلّ على عدم الجدية، وقلة الحرص والدقة من قبل السلطة التنظيمية، حيث أغفلت تنظيم الكثير من النقاط المهمة نذكر:

- لم يتم تحديد عدد الأعضاء الواجب حضورهم لتكون اجتماعات المجلس صحيحة.
- لم يتم النص على ضرورة تبليغ الأعضاء عن موعد انعقاد الاجتماع، ولا كيفية إجراء التبليغ.
- لم يتم تحديد نسبة التصويت لأجل اتخاذ القرارات والآراء والتوصيات.

إن هذه النقائص إن وجدت في أي جهاز تجعله في وضعية حرجة تحول دون ممارسة مهامه، إلا أن المجلس الوطني للاستثمار يعقد اجتماعاته ويتخذ قراراته بصفة عادية، لذا نتساءل عن تلك الحلول التي أوجدها ليسد النقائص والثغرات السابقة الذكر، وعلى أي أساس اعتمد تلك الحلول.

---

[86] معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة جيجل، 2006/2005، ص40.

وكخاتمة لهذا المبحث نلاحظ أن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وكذا طريقة سير أعماله تتناسب إلى حد بعيد مع طبيعة المهام المسندة إليه، فقط لو تتدارك مختلف النقائص المشار إليها سابقا، هذا ما سيجعل الدولة تمتلك أداة فعّالة في يدها تستعملها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للتسيير الصحيح لسوق الاستثمارات المستقبلية وكذا لتصحيح مسار الاستثمارات المنجزة بغية تحقيق الهدف المتمثل في تطابقها مع سياسة الدولة في التنمية،[87] ولا يتحقق لها هذا إلا بتضافر الجهود والتنسيق بين الأجهزة الأخرى، من جهة السلطة الوصية باعتباره يمثلها في النشاط الاقتصادي، ومن جهة أخرى الإدارات على المستوى التنفيذي المكلفة بجعل قرارات المجلس واقع معاش وملموس، وهذا ما نتطرق إليه في المبحث الموالي.

[87] مرازقة عيسى، المرجع السابق، ص 196.

المبحث الثّاني:
علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالأجهزة الأخرى

لأجل تفعيل مناخ الاستثمارات في الجزائر وتشجيع المستثمر الوطني على الاستثمار وجلب المستثمر الأجنبي تم وضع هياكل إدارية هامة ومختصة بالمجال الاقتصادي وهي التي تتولى مهمة المتابعة سواء على المستوى الوطني وكذا على المستوى المحلي[88]، ويتم ذلك وفق الخطط التنموية المرسومة من قبل الحكومة وهنا يظهر دور المجلس الوطني للاستثمار الذي كلّف بترجمة سياسة الحكومة في مجال الاستثمار، ولقد وضع تحت وصايتها، لذا سنتطرق إلى دراسة علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية (المطلب الأول).

بالمقابل فإن الإستراتجية الاستثمارية التي يضعها المجلس الوطني للاستثمار يتكفل بتنفيذها أجهزة وضعت خصيصا لذلك وهي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وأجهزة أخرى مكلفة بتنظيم العقار الاقتصادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:
علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية

تم التأسيس لعلاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية بموجب نصيين أحدهما تشريعي وهو نص المادة 18من الأمر رقم 03/01 المعدل والمتمم،[89] والآخر تنفيذي وهو نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06.[90]

---

[88] *LINOTTE (Didier) et GRABOY-GROBESCO (Alexandre), Droit public économique, DALLOZ, Paris, 2001, p 95.*

[89] تنص المادة 18 من الأمر رقم 03/01المتعلق بتطوير الاستثمار،معدل ومتمم، المرجع السابق:" ***ينشأ...مجلس وطني للاستثمار...يوضع تحت رئاسة رئيس الحكومة–الوزير الأول حاليا–"***

[90] تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق: " ***يوضع المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته"***

هذه العلاقة بين المجلس الوطني للاستثمار والحكومة تتجلى لنا في عدة مظاهر(الفرع الأول) وينجر عنها عدة آثار(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مظاهر علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية

تتجلى مظاهر العلاقة بين المجلس الوطني للاستثمار والحكومة في كل مرحلة من مراحل سير أعمال المجلس، ويمكن تبيان هذه العلاقة من ناحيتين:

أولا. الناحية العضوية

تُظهر الناحية العضوية للمجلس الوطني للاستثمار وجود علاقة وطيدة بينه وبين الحكومة وتتجلى لنا في وجهين:

الأول يتعلق بالتركيبة البشرية ويتمثل فيما يلي:

1. رئاسة المجلس يستأثر بها الوزير الأول الذي هو على رأس الحكومة.
2. تشكيلة المجلس عبارة عن مجموعة من الوزراء المعنيين بالعملية الاستثمارية، أو الذين لهم علاقة بمجال الاستثمار وهم في نفس الوقت يشكلون أعضاء الحكومة.

هذين الوجهين يجعلان من المجلس يذوب في الحكومة حتى أنه يمكن وصفه بأنه حكومة اقتصادية.

والثاني يتعلّق بتنظيم المجلس حيث أسندت مهمة تحديد تشكيلة وصلاحيات المجلس للتنظيم وذلك بصريح نص المادة 18 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03/01 المعدل والمتمم المتعلق بتطوير الاستثمار حيث نصت:*" تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره وصلاحياته عن طريق التنظيم"*، حيث أن دور السلطة التشريعية هو وضع قواعد عامة ومجردة ودور السلطة التنفيذية ينحصر في وضع هذه القواعد العامة والمجردة موضع التنفيذ، لكن الواقع اليومي يكذِّب ذلك،

فيلاحظ التزايد الملحوظ لتدخل السلطة التنفيذية وانكماش دور السلطة التشريعية،[91] حيث انحصر دورها في وضع الختم التشريعي وهي لا تلعب دور يذكر في مجال سن القوانين في الميدان الاقتصادي.[92]

وانطلاقا من هذه المعطيات يبرز بوضوح علاقة التبعية العضوية للمجلس الوطني للاستثمار اتجاه السلطة التنفيذية.

ثانيا. الناحية الوظيفية

تظهر علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة التنفيذية من الناحية الوظيفية من خلال مختلف المهام المسندة للمجلس والتي تتصل بالحكومة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لذلك فعلاقة المجلس بالحكومة من الناحية الوظيفية تأخذ أحد المظهرين:

الأول: يتمثل في كون المجلس يحل محل الحكومة في وضع إستراتجيتها في مجال الاستثمار،[93] فهو يعتبر الواجهة التي تخفي تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي، فهي تستعمله كواجهة، حيث يعبر عن قرارات حاسمة من الظاهر صادرة عن هيئة منظمة لمجال الاستثمار وفي الحقيقة هي قرارات صادرة من الدولة بحد ذاتها.

وحقيقة إنشاء مثل هذه الأجهزة التي لا تتمتع لا بالاستقلالية ولا بالحرية في اتخاذ القرارات مجرد تنظيم مؤسساتي هيكلي فقط موجه للاستهلاك الغربي، ولا يعبر عن انسحاب للدولة من الحقل الاقتصادي بصفة جدية وترك مهمة تنظيمه لسلطات مستقلة فعلا.

---

[91] أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث:السلطات الثلاث، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص97.

[92] يوسفي محمد، "مضمون أحكام الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية"، مجلة إدارة، عدد23، 2002، ص 29.

[93] المادة 03/1، و03/2 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

الثاني: يتمثل في أن من بين المهام المسندة للمجلس الوطني للاستثمار تقديم مقترحات للحكومة فيما يخص القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار وتشجيعه،[94] فالمجلس الوطني للاستثمار يتكلف باتخاذ مختلف الإجراءات والتدابير المدعمة والمشجعة للاستثمار والتي تدخل في اختصاصه وفي حدود صلاحياته، أما الإجراءات والتدابير الأخرى التي لا تدخل في اختصاصاته وصلاحياته فإنه يقترحها على الحكومة من أجل اتخاذها خاصة تلك التي تدخل ضمن قطاعات أخرى ومستويات أعلى.

وبهذا التدبير يكون المجلس قد وضع الحل لمختلف العقبات التي قد تواجه عملية دعم الاستثمار وتشجيعه.

إن هذه المظاهر التي تعبر عن علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالحكومة سواء المتعلقة بالناحية العضوية أو المتعلقة بالناحية الوظيفية، تمكننا من وصف المجلس بأنه منبر للتنسيق بين الوزارات المتصلة بمجال الاستثمار لا غير ذلك، وكون المجلس كذلك ينجر عنه عدة آثار.

الفرع الثاني:
آثار علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية

ينجر عن علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة التنفيذية مجموعة من الآثار تعود على مجال الاستثمار إما إيجابيا أو سلبيا، وفيما يلي سنبيّن مختلف هذه الآثار.

أولا. الآثار الإيجابية

إن طبيعة تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار التي هي عبارة عن مجموعة من الوزراء يترأسهم الوزير الأول هذا ما يجعله محتوى في الحكومة ، مما يؤدي بالمجلس بالتصرف كما لو كان إدارة من إدارات الحكومة يتلقى التعليمات منها، ومهمته برمجة كل ما يخدم توجهات وأولويات الحكومة في البرنامج الوطني لترقية الاستثمار والسهر على تنفيذ تلك البرامج.

---

[94] المادة 03 /11 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

ولا يتحقق ذلك إلا بتكييف قرارات المجلس بما يخدم الخطوط العريضة في البرنامج الحكومي، سواء بتحفيز ما يتلاءم مع برنامج الحكومة أو بوضع قيود لما لا يتلاءم مع هذا الأخير، وهذا ما سيسرع من وتيرة تنفيذ البرنامج الحكومي.

ويظهر دور المجلس الوطني للاستثمار فيما يخص الاستثمار الخاص سواء كان وطنيا أو أجنبيا دون الاستثمار العمومي الذي هو موجه أصلا لتنفيذ برنامج الحكومة، ويتدخل المجلس في توجيه الاستثمارات الخاصة من خلال تقرير تسهيلات وتحفيزات بمختلف أنواعها (جبائية، جمركية)، وبمختلف أنظمتها (عام، استثنائي، إضافي)[95] للأنشطة المراد النهوض بها والتي تتماشى مع برامج التنمية المسطرة.

ونذكر على سبيل المثال قطاعيين أرادت الحكومة النهوض بهما، وهما قطاع الاتصالات وقطاع المياه، حيث تم إبرام العديد من اتفاقيات الاستثمار في هذين القطاعين.[96]

هذه العلاقة بين المجلس الوطني للاستثمار والحكومة يتولد عنها تناسق وانسجام في القرارات مما يؤدي إلى تفادي أي تعارض أو تضارب قد يصل إلى صراعات يهدر معها المستثمر الكثير من

---

[95] أنظر في ذلك الباب الثاني (المادة 09 إلى المادة 13) من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار،معدل ومتمم، المرجع السابق.

[96] *مجال الاتصالات: –اتفاقية استثمار مؤرخة في 05 أوت 2001 بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI) المتصرف باسم ولحساب الدولة الجزائرية وبين شركة أوراسكوم تيلكوم، ج رج ج عدد 72 الصادر في 13 نوفمبر 2004.

–اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القائمة لحساب الدولة الجزائرية والشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة (KSC)،ج رج ج عدد 07الصادر 28 جانفي2007.

–اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القائمة لحساب الدولة الجزائرية وشركة اتصالات الجزائر للهاتف النقال موبليس (ATM)، ج رج ج عدد 07 الصادر في28 جانفي 2007.

*مجال المياه: –اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القائمة لحساب الدولة الجزائرية وشركة حامة واتر ديساليناينشن ***Hamma Water Desalination*** ، ج رج ج عدد 07 الصادر في 28 جانفي 2007.

–اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القائمة لحساب الدولة الجزائرية وشركة أقواس دو سكيكدة (ADS) ج رج ج عدد 07 الصادر 28 جانفي 2007.

–اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القائمة لحساب الدولة الجزائرية وشركة كهرما ***KAHRAMA***، ج رج ج عدد 07 الصادر في 28 جانفي 2007.

الوقت،[97] كما يوضح الصورة لدى المستثمر بخصوص الأنشطة التي ستعرف دعما وتحفيزا وتلك التي لن تحصل على أي تحفيز بمجرد معرفته للخطوط العريضة للبرنامج التنموي الحكومي.

ثانيا. الآثار السلبية

إن التبعية الشديدة للمجلس الوطني للاستثمار اتجاه الحكومة يجعل استقلاليته منعدمة تماما هذا ما يؤثر سلبا على أداء المهام المخولة له.

الأثر السلبي الآخر هو عدم الاستقرار في المفاهيم المتعلقة بمجال الاستثمار، فهي تتغير من حكومة لأخرى، ويتعلق الأمر هنا بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، والمناطق التي تحتاج تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

ففي ظل انعدام مقاييس تحديد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني التي من المفترض صدور تنظيم بشأنها،[98] وكذا عدم تحديد المناطق التي تحتاج تنميته مساهمة خاصة من الدولة تبقى هذه المفاهيم متأرجحة بين الحكومات المتعاقبة وخاضعة للقناعات السياسية والتوجهات الاقتصادية لمختلف أعضائها.

لكن لا يمكن اعتبار هذا الأثر الأخير سلبيا بصفة مطلقة فقد يصح الأمر بالنسبة لمفهوم المناطق التي تحتاج تنميتها مساهمة خاصة من الدولة إذ أن تنمية منطقة معينة لا يتم في ظل حكومة أو اثنتين، لذلك يجب أن يستقر هذا المفهوم لفترة من الزمن يكون كاف لتنمية تلك المناطق.

أما بالنسبة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني فترك مفهومها غير مستقر وعدم وضع مقاييس لتحديدها نلمس فيه بعض من الايجابية، فهو يتماشى مع طبيعة الحياة الاقتصادية التي تتسم بالمرونة والتطور، إذ ما يعتبر ذو أهمية للاقتصاد الوطني يتغير ويتطور بسرعة،

---

[97] صبيان كريمة، مدى المستجدات في قانون الاستثمار لسنة 2001، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص43.

[98] المادة 12 مكرر فقرة أخيرة من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار،معدل ومتمم، المرجع السابق.

ووضع مقاييس لتحديدها يجعلها مفهوما جامدا لا يخدم الاقتصاد الوطني الذي يشهد تغيرات في أولوياته.

وكنتيجة لما سبق فإن تبعية المجلس الوطني للاستثمار للحكومة والآثار الناجمة عن ذلك أمر يمكن تقبله وذلك لاعتبارين:

-المجلس الوطني للاستثمار مجرد تنظيم ولم يستكمل كل العناصر التي تجعله يتمتع بالاستقلالية، ومثل هذه التنظيمات قضية التدخل فيها من قبل جهات أخرى أمر معتاد، وفي حالات كثيرة يصبح أمرا ضروريا.

-المجلس الوطني للاستثمار يعتبر واجهة يخفي وراءه تدخل الدولة في مجال الاستثمار، فهو عبارة عن حكومة مصغرة مختصة بالمجال الاقتصادي تتخذ مختلف القرارات المتعلقة بالعملية الاستثمارية، بدلا من اتخاذها في مجلس الحكومة ككل مما يؤدي إلى إشراك وزارات لا دخل لها بمجال الاستثمار، هذا ما يؤدي إلى تفادي أية عرقلة قد تصدر من أطراف هي في الأصل غير معنية بمجال الاستثمار.

المطلب الثاني:

علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالأجهزة المنظمة لمجال الاستثمار

يتكفل بتنظيم ميدان الاستثمار مجموعة من الأجهزة أنشأت خصيصا لذلك، فنجد المجلس الوطني للاستثمار الذي يعتبر على رأس الهرم المؤسساتي في مجال الاستثمار، مهمته الأساسية رسم إستراتجية الحكومة في مجال الاستثمار، في المقابل نجد أجهزة أخرى ذات طبيعة تنفيذية مهمتها تفعيل تلك القرارات التي يصدرها المجلس وتحويلها من طابعها المجرد إلى واقع معاش يستشعره مختلف المستثمرين.

لأجل ذلك نجد كل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من خلال الشبابيك اللامركزية، ونجد كذلك مختلف الأجهزة المكلفة بتنظيم العقار الاقتصادي، فهي أيضا تلعب دور في تفعيل ميدان الاستثمار نظرا للأهمية البالغة التي يتمتع بها العقار في إنجاز المشاريع الاستثمارية، من هذا المنطلق

سنحاول فيما يلي استنباط طبيعة العلاقة بين المجلس الوطني للاستثمار ومختلف هذه الأجهزة الناشطة والفاعلة في ميدان الاستثمار.

الفرع الأول:

علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يعتبر إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تداركا من قبل المشرع فيما يتعلق بالإطار المؤسساتي المؤطر لمجال الاستثمار،[99] في الجهاز المهم في نظر المستثمر كونه يتعامل معها من خلال الشبابيك اللامركزية، وهو يجهل أو بالأحرى لا يهمّه كون أن الوكالة أثناء تعاملها مع المستثمرين فهي تستند في ذلك إلى مختلف التوجيهات والقرارات التي تصلها من المجلس الوطني للاستثمار، لذا نستنبط وجود علاقة بين المجلس والوكالة، هذه العلاقة تأخذ عدة أوصاف لذلك قبل الوصول إلى تكييف هذه العلاقة علينا التطرق أولا إلى المركز القانوني للوكالة وذلك من خلال دراسة التنظيم الهيكلي لها واستعراض مختلف المهام المسندة إليها.

أولا. المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة 06 من الأمر رقم 03/01 المعدل والمتمم والمتعلق بتطوير الاستثمار التي تنص: ***" تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار وتدعى في صلب النص الوكالة"*** ،لتعوض الدور الذي كانت تتولاه وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها، وصدر في شأنها مرسوم تنفيذي رقم 282/01 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها[100] ومن ثم عدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 186/06،[101] وأخيرا صدر المرسوم التنفيذي

---

[99] *CNUCED, Examen de la politique de l'investissement Algérie, New york et Genève, 2004, p90, disponible sur le site : www.uncted.org/ipr/*

[100] مرسوم تنفيذي رقم 282/01 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج رج ج عدد 55، الصادر في 26 سبتمبر 2001 (ملغى)

[101] مرسوم رئاسي رقم 186/06 مؤرخ في 31 ماي 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمه وسيرها، ج رج ج عدد 36 الصادر في 31 ماي 2006.

رقم 356/06 [102] الذي ألغي المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المعدل ويعتبر هذا الأخير هو التنظيم الساري المفعول.[103]

بالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها نجد أنه كيّف الوكالة على أنها مؤسسة عمومية ذات إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.[104]

وهذا ما ينجر عدة نتائج:

- مشروع ميزانية الوكالة الذي يعده المدير العام بعد موافقة مجلس الإدارة عليه يعرض على السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليه.
- محاسبة الوكالة تمسك وفقا لقواعد المحاسبة العمومية.
- تشمل ميزانية الوكالة على بابين: باب للإيرادات آخر للنفقات.
- تسند مهمة مسك دفاتر المحاسبة وتداول الأموال إلى عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.
- يتولى مراقب المالية الذي يعينه الوزير المكلف بالمالية ممارسة الرقابة القبلية على نفقات الوكالة حسب الشروط المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- يلزم المدير العام للوكالة بصفته الآمر بالصرف بالنفقات ويأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المقدرة في ميزانية الوكالة كما يعد سندات إيرادات الوكالة.[105]

ويمارس سلطة الرقابة والإشراف على أعمال الوكالة الوزير المكلف بالاستثمارات.

---

[102] مرسوم تنفيذي رقم 356/06 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج رج ج عدد 64 الصادر في 11 أكتوبر 2006.

[103] أول ما يلاحظ هو أن صدور المراسيم التنفيذية الخاصة بالوكالة يتزامن وصدور المراسيم التنفيذية الخاصة بالمجلس الوطني للاستثمار فهي تصدر في نفس الجريدة الرسمية وتكون متتالية لبعضها البعض.

[104] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

[105] معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، المرجع السابق، ص 10، 11.

هذه الوكالة أوكلت لها مجموعة من المهام من أجل تدعيم مبدأ تطوير الاستثمار،[106] ولأجل الأداء الجيد لهذه المهام دعمت الوكالة بتنظيم هيكلي محكم نتطرق لاستعراضه فيما يلي، ومن ثم نستعرض مختلف المهام الموكلة لها .

1-التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

بالرجوع إلى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 نجد أنها نصت على وجود مستويين للوكالة، الهيكل المركزي مقره في مدينة الجزائر، وهياكل غير مركزية على المستوى المحلي.

أ. الهيكل المركزي:

يتكون الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من جهازين أساسيين هما مجلس الإدارة والمدير العام

-مجلس الإدارة:

يتشكل مجلس الإدارة من:

ممثل السلطة الوصية رئيسا، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ممثلين (2) للوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، ممثل الوزير المكلف بالصناعة، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، ممثل الوزير المكلف بالسياحة، ممثل الوزير بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة، ممثل محافظ بنك الجزائر، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، ممثل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أربعة (4) ممثلين لأرباب الأعمال يعينهم نظراؤهم.[107]

---

[106] *BEkOUR (Farida) et AMOKRANE (Abdellaziz),"Les investissements directs étrangers comme forme de redéploiement stratégique des entreprises publique Algérienne: Etat des lieux et perspectives", RASJEP, N°01, 2011, p13.*

[107] نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق، وما يمكن ملاحظته في تشكيلة مجلس إدارة الوكالة أنه يضم ممثلين عن مختلف الوزراء الذين يعتبرون أعضاء في المجلس الوطني للاستثمار، فمجلس إدارة الوكالة هو إسقاط للمجلس الوطني للاستثمار بصيغة ممثلين.

يبدو من تكوين مجلس الإدارة الذي يتولى المدير العام للوكالة أمانته أن كل الهيئات والإدارات المعنية بالعملية الاستثمارية ممثلة، وما يلاحظ كذلك أن تركيبته لا تقتصر فقط على الأشخاص المعنوية كممثلي الوزارات أو ممثل بنك الجزائر بل يضم إلى جانب ذلك ممثل الغرفة الوطنية للتجارة والصناعة وممثلي الجمعيات المهنية وأرباب العمل في القطاعين الخاص والعام مثل منظمات أرباب العمل.[108]

-المدير العام:

يعتبر المدير العام ثاني جهاز في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير الوصي وتنهى مهامه بالشكل نفسه،[109] وهو يمارس إدارة جميع مصالح الوكالة.

لكن فيما تتمثل مصالح الوكالة؟

لم ينظم المرسوم التنفيذي رقم 356/06 مصالح الحكومة بل صدر في شأنها قرار وزاري مشترك يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،[110] حيث نص في المادة 62 على أن المدير العام للوكالة يساعده مجموعة من المدراء، كل مدير يترأس مصلحة في الوكالة وهم كالآتي:

-مدير الدراسات المكلف بالتسهيل، -مدير الدراسات المكلف بترقية الاستثمار، -مدير الدراسات المكلف بالأنظمة الإعلامية والاتصال، -مدير الدراسات المكلف بالمساعدة والمتابعة، -مدير الدراسات المكلف بالاستثمارات المباشرة الأجنبية والمشاريع الكبرى، -مدير التدقيق والمراقبة، -مدير الدراسات القانونية والمنازعات، -مدير الإدارة والمالية.

---

[108] معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، المرجع السابق، ص 31.

[109] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

[110] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 فيفري 2008 يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج رج ج عدد 15 الصادر في 16 مارس 2008.

ب. الهيكل اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

المستوى الثاني في هيكلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هو الشباك الوحيد اللامركزي، فقد تبنى المشرع هذه الآلية لتسهيل عملية القيام بتنفيذ المشاريع الاستثمارية.[111]

ويقصد بالشباك الوحيد اللامركزي تجميع كل الخدمات الإدارية والمالية الضرورية والمتعلقة بالعملية الاستثمارية في جهة واحدة أو جهاز واحد، والتي يتجه إليها المستثمر قبل الشروع في إنجاز مشروعه الاستثماري، وفي ذلك ربحا للوقت وتجنب للعراقيل الإدارية التي قد تواجهه،[112] فهو يضمّ الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار ويختص بتوفير الخدمات الضرورية لإنجاز المشاريع الاستثمارية،[113] كما يضمن سهولة الإجراءات التي تتخذ في إطاره.[114]

وتتمثل تشكيلة الشباك الوحيد من:

-الممثلين المحليين للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، -ممثل المركز الوطني للسجل التجاري، -ممثل مديرية الضرائب، -ممثل مديرية أملاك الدولة، -ممثل مديرية الجمارك، -ممثل مديرية التعمير والتهيئة الإقليمية والبيئة، -ممثل مديرية العمل، -مأمور المجلس الشعبي البلدي.[115]

وكل عضو في الشباك الوحيد له مجموعة من المهام يلزم بأدائها من أجل ضمان السير الحسن والقيام بالدور المنوط لهذا الجهاز وهو تسهيل عملية الاستثمار.

2- مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

أسندت للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مجموعة من المهام، تتكفل بالقيام بها من أجل تفعيل العملية الاستثمارية وتسهيل إقامة المشاريع الاستثمارية، وهي تمارس مختلف هذه لمهام تحت مراقبة وتوجيهات الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.[116]

---

[111] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

[112] معبفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، المرجع السابق، ص 22.

[113] بن زين محمد الأمين، " الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر"، مجلة الموثق، عدد 07، 2002، ص 19.

[114] *SADOUDI (Mouloud), "La nouvelle politique d'investissement", RASJEP Volume 33, N°03, 1995, p588.*

[115] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

صنف المشرع المهام المسندة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى سبعة (07) مجموعات وهي كالتالي:

أ. مهمة الإعلام

أسندت للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمة جديدة تتمثل في مهمة الإعلام، وهي تتجلى من خلال:

- ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار.
- جمع كل الوثائق الضرورية التي تسمح لأوساط الأعمال بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار بما في ذلك تلك التي تكتسي طابعا قطاعيا، وتعالجها وتنتجها وتنشرها عبر أنسب وسائل الإعلام وتبادل المعطيات.
- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات الاقتصادية بكل أشكالها والمراجع التوثيقية و/أو مصادر المعلومات الأنسب الضرورية لتحضير مشاريعهم.
- وضع بنوك معطيات تتعلق بفرص الأعمال والشراكة والمشاريع وثروات الأقاليم المحلية والجهوية وطاقاتها.
- وضع مصلحة للإعلام تحت تصرف المستثمرين من خلال دعائم الاتصال عند الاقتضاء وباللجوء إلى الخبرة.
- ضمان خدمة النشر حول المعطيات المذكورة أعلاه.[117]

ب.مهمة التسهيل

تفاديا للنقائص والعراقيل التي كانت تثار في ظل الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (*APSI*)، كلفت الوكالة بمهمة تسهيل وتبسيط إجراءات الاستثمار، ويظهر ذلك من خلال:

-إنشاء الشباك الوحيد اللامركزي.

---

[116] المادة 03 فقرة أولى من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

[117] المادة 1/03 المرجع نفسه.

-تحديد كل العراقيل والضغوط التي تعيق انجاز الاستثمارات، وتقترح على الوزير الوصي التدابير التنظيمية والقانونية لعلاجها.

-انجاز الدراسات بغرض تبسيط التنظيمات والإجراءات المتعلقة بالاستثمار، وإنشاء الشركات وممارسة النشاطات والمساهمة عن طريق الاقتراحات التي تعرضها سنويا على السلطة الوصية في تخفيف وتبسيط الإجراءات والشكليات التأسيسية عند إنشاء المؤسسات وانجاز المشاريع.[118]

ت.مهمة ترقية الاستثمار

أخذت الوكالة على عاتقها مهمة ترقية الاستثمار، بغية استقطاب أكبر قدر ممكن من الرساميل، ولتحقيق هدفها هذا فهي تقوم بما يلي:

-المبادرة بكل عمل في مجال الإعلام والترقية والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية المحيط العام للاستثمار في الخارج وتحسين سمعة الجزائر في الخارج وتعزيزها.

-ضمان خدمة علاقات العمل وتسهيل الاتصالات مع المستثمرين غير المقيمين مع المتعاملين الجزائريين وترقية المشاريع وفرص العمل.

-تنظيم لقاءات وملتقيات وأياما دراسية ومنتديات وتظاهرات أخرى ذات الصلة بمهامها.

-المشاركة في التظاهرات الاقتصادية المنظمة في الخارج والمتصلة بإستراتجية ترقية الاستثمار المقررة من السلطة المعنية.

-إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.

-ضمان خدمة الاتصال مع عالم الأعمال والصحافة المتخصصة.

-استغلال في إطار غرضها كل الدراسات والمعلومات المتعلقة بالتجارب المماثلة التي أجريت في بلدان أخرى.[119]

ث.مهمة المساعدة

تقدم الوكالة عبر الشباك الوحيد مساعدات كبيرة للمستثمرين الراغبين بالاستثمار في الجزائر، تتجلى هذه المساعدة في:

---

[118] المادة 03/2 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

[119] المادة 03/3 المرجع نفسه.

-تنظيم مصلحة استقبال المستثمرين وتوجيههم والتكفل بهم.

-وضع خدمة الاستشارات مع إمكانية اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الاقتضاء.

-مرافقة المستثمرين ومساعدتهم لدى الإدارات الأخرى.

-تنظيم مصلحة مقابلة وحيدة للمستثمرين غير المقيمين والقيام لحسابهم على مستوى الشباك الوحيد بالترتيبات المرتبطة بإنجاز مشروعهم.[120]

ج. المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي

باعتبار الوكالة تتابع المشروع الاستثماري منذ مرحلة التفكير من خلال توفير كل المعطيات والمعلومات الضرورية، فإن الوصول إلى مرحلة الانجاز يحتاج إلى توفير عقار اقتصادي يقام عليه المشروع الاستثماري، لذا فالوكالة تلعب دور في هذا المجال يتجسد فيا يلي:

-إعلام المستثمرين عن توفر الأوعية العقارية.

-ضمان تسيير الحافظة العقارية وغير المنقولة الموجهة للاستثمار.

-تجميع كل معلومة مفيدة لفائدة بنك المعطيات العقارية المؤسس على مستوى الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات.

-تمثيل الوكالة على مستوى الأجهزة المتداولة للهيئات المحلية المكلفة بتسيير العقار الاقتصادي.[121]

ح. مهمة تسيير الامتيازات

تعد تسيير الامتيازات ومنحها من المهام الأساسية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وهي تتمتع عند ممارستها بسلطة تقديرية، وتتجلى لنا مختلف صلاحياتها التي تندرج في مهمة تسيير الامتيازات فيما يلي:

-تحديد المشاريع التي تهم مصلحة الاقتصاد الوطني استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به الذي صادق عليه المجلس الوطني للاستثمار.

-التفاوض حول الامتيازات الممنوحة للمشاريع تحت إشراف السلطة الوصية وضمن الإطار المحدد في التشريع المعمول به.

---

[120] المادة 03/4 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق

[121] المادة 03/5 المرجع نفسه.

-إصدار القرار المتعلق بالامتيازات وإعداد قوائم وبرنامج اقتناء التجهيزات للمستثمرين المؤهلين للاستفادة من نظام الحوافز في حدود الشروط والإجراءات المحددة في التنظيم المعمول به.

-إلغاء القرارات والسحب الكلي أو الجزئي للامتيازات.

-ضمان تسيير كل التعديلات التي يمكن أن تدخل على قرارات الوكالة وقوائم النشاطات غير المؤهلة للاستفادة من نظام الحوافز وهذا مع احترام الشروط والإجراءات المحددة مسبقا والتي بُلِّغت للمستفيدين.

-استلام تصريحات التحويل وتنازلات عن الاستثمارات طبقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به.[122]

خ. مهمة المتابعة

إضافة للمهام السابقة للوكالة تتولى مهمة متابعة المشاريع الاستثمارية التي استفادت من المزايا وهي تتمثل فيما يلي:

-تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لما بعد انجاز الاستثمار باتجاه المستثمرين غير المقيمين المستقرين.

-ضمان خدمة إحصائيات تتعلق بالمشاريع المسجلة وبمدى تقدم انجازها.

-جمع المعلومات حول مدى تقدم المشاريع وكذا التدفقات الاقتصادية المترتبة عنها، وبهذا الصدد يتعين على المستثمرين أن يقدموا بمناسبة الإيداع السنوي للحصيلة لدى مصالح الضرائب وضعية تعد وفق الأشكال والإجراءات المقررة بالاشتراك بين الوزارة المكلفة بالاستثمارات ووزارة المالية.

-التأكد من احترام التزامات المستثمرين فيما يتعلق بالاتفاقيات.[123]

ثانيا. أوصاف العلاقة بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

إن علاقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمجلس الوطني للاستثمار تتعدد وتختلف وتأخذ أحد الوصفين التاليين:

---

[122] المادة 03/6 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

[123] المادة 03/7 المرجع نفسه.

1. وصف التكامل

باعتبار كل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار جهازان ناشطان ومختصان بمجال الاستثمار، ونظرا للطابع الاستراتيجي الذي يتمتع به المجلس والطابع التطبيقي أو التنفيذي الذي يغلب على الوكالة، فإنه يتصور أن المجلس يخطط والوكالة تنفذ، كل هذا من أجل الحصول على مناخ ملائم للاستثمار من كل الجوانب، وتظهر صفة التكامل في العلاقة التي تربط بينها في عدة مجالات:

أ. مجال المزايا

إن إقرار مزايا جديدة أو التعديل في المزايا الموجودة يدخل ضمن اختصاص المجلس الوطني للاستثمار،[124] في حين التفاوض على منح هذه المزايا واختيار نظام المزايا الملائم للمشروع الاستثماري، وكذا التحقق من أنه ملائم للحصول على المزايا وتعديل هذه المزايا وحتى السحب الكلي أو الجزئي للامتيازات من اختصاص الوكالة.[125]

ب.مجال تسيير صندوق دعم الاستثمار (FAI)

تم إنشاء صندوق دعم الاستثمار بموجب المادة 28 من الأمر رقم 03/01 والمتعلق بتطوير الاستثمار معدل ومتمم التي تنص:" ***ينشأ صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص***"،حيث فتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 302/107 وعنوانه صندوق دعم الاستثمارات وتحديث المؤسسات،[126] وهو يعتبر من الأدوات المالية المدعمة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، إذ يتولى تمويل كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات ولاسيما منها النفقات بعنوان أشغال

---

[124] المادة 4/03 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

[125] المادة 6/03 من المرسوم التنفيذي 356/06 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

[126] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 295/02 مؤرخ في 15 سبتمبر 2002، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/107 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار"، ج رج ج عدد 62 الصادر في 15 سبتمبر 2002، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 233/04 مؤرخ في 04 أوت 2004، ج رج ج عدد 08 أوت 2004.

المنشآت الضرورية لإنجاز المشروع الاستثماري وتتكفل الوكالة بتسييره،[127] ويتم التسيير وفق ما يقرره المجلس الوطني للاستثمار، حيث من مهام هذا الأخير ضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من صندوق دعم الاستثمار.[128]

بالتالي يلاحظ أن المجلس يقرر والوكالة تنفّذ، فهما يلعبان دور تكاملي من أجل توجيه حسابات الصندوق لتغطية النقائص المسجلة في المنشآت الأساسية وتحسين مختلف الظروف المحيطة بالمشروع الاستثماري.

ت.مجال السلع والنشاطات المستثناة من المزايا

صحيح أن قانون الاستثمار أقر أنظمة مزايا مختلفة تمنح بحسب طبيعة النشاط ونوع السلعة، لكن استثنى بعض السلع والأنشطة من استفادتها من هذه الأنظمة التحفيزية،[129] وذلك لاعتبارات عديدة تعود مجملها للخطط التنمية المتبعة، ويتم تحديد قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا وكذا تعديلها وتحيينها من قبل المجلس الوطني للاستثمار بموجب قرار يصدره في هذا الشأن.[130]

في المقابل تقوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمتابعة تنفيذ القرار من خلال التأكد والتحقق من أن الاستثمارات والسلع والخدمات المصرح من قبل المستثمرين مؤهلة للاستفادة من الامتيازات، ولا تدخل ضمن القوائم السلبية للنشطات والسلع،[131] وهنا يظهر الدور التكاملي لهما في هذا المجال.

---

[127] المادة 21/5 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[128] المادة 03/10 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

[129] مرسوم تنفيذي رقم 08/07 مؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج رج ج عدد 04 الصادر في 14 جانفي 2007، متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 329/08 مؤرخ في 22 أكتوبر 2008، ج رج ج عدد 61، الصادر في 02 نوفمبر 2008.

[130] المادة 03/5 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

[131] المادة 03/6 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها المرجع السابق.

ث.مجال الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني

إن تحديد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني يكون وفق مقاييس يحددها المجلس الوطني للاستثمار.[132]

فالمجلس يتولى وضع المقاييس والوكالة تقرر ما إذا كان المشروع الاستثماري يطابق أحد المقاييس، فيصلح وصفه بأنه ذو أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني من عدمه.[133]

2. صفة التداخل

تتجلى مظاهر التداخل بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في مجال إبرام الاتفاقيات، ففي حين تنص المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته وتنظيمه وسيره على أنه من صلاحيات المدير العام للوكالة إبرام أي اتفاق أو اتفاقية،[134] تكون متعلقة بأهداف الوكالة مع أي هيئة سواء كانت وطنية أو أجنبية، وذلك لا يكون إلا بعد أخذ رأي مجلس الإدارة والسلطة الوصية التي هي الوزارة المكلفة بترقية الاستثمار من جهة.

نجد من جهة أخرى نص المادة 12 فقرة 2 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، التي تفيد أن المدير العام لا يتمتع بحرية التعاقد فهو لا يبرم أي اتفاقية إلا بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار وقد تدعم هذا النص بنص تنفيذي آخر وهو نص المادة 8/03 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته وتنظيمه وسيره التي تنص أن من صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار دراسة الاتفاقيات والموافقة عليها.

بعد استعراض علاقة الوكالة بالمجلس نتوصل إلى القول أن وجود هذه العلاقة أمر في غاية الأهمية، إذ تؤدي هذه العلاقة إلى الحصول على أحسن النتائج في مجال تفعيل الاستثمارات وكذا

---

[132] المادة 03/6 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

[133] المادة 03/6 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

[134] الفرق بين الاتفاق والاتفاقية هو كون الاتفاق يكون محله موضوع واحد، بينما الاتفاقية تكون حول عدة مواضيع أو تنظم عدة مجالات.

تحقيق التناسق والتكامل في الإدارة المكلفة بتأطير العمليات الاستثمارية، هذا ما يؤدي إلى توليد الثقة لدى المستثمر اتجاه الإدارة لما سيلاحظه من جدية وديناميكية في الإجراءات الإدارية المرافقة لانجاز المشروع الاستثماري.

الفرع الثاني:

علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالأجهزة المكلفة بتنظيم العقار الاقتصادي

يعتبر العقار من أحد المواضيع الحساسة التي تمس الاقتصاد الوطني، لأنه بتسهيل عملية الحصول عليه تتم الاستثمارات وتحدث التنمية ومن دونه لا تحدث أية تنمية، في الوقت الذي يتم فيه دعوة المستثمر الأجنبي للاستثمار في الجزائر بكل الوسائل وبالكثير من الضمانات.[135]

حيث أن تحقيق التنمية الاقتصادية الدائمة لا تتأتى إلا بوجود استثمار منتج، ولا استثمار حقيقي من دون توفير الأوعية العقارية،[136] وفي الجزائر لا طالما تعثرت مشروعات ونفر مستثمرين بسبب مشكلة العقار نظرا للصعوبات والمعوقات التي تعترض الوصول إليه، بحيث يتطلب الحصول على قطعة أرض مسارا طويلا وموافقة عدة سلطات وهيئات وهذا ما يقودنا لاعتبار أن مشكلة العقار في الجزائر هي مشكلة ذات طابع إداري وتنظيمي، فهي ليست ناجمة عن عدم وجود العقارات ولكن في عدم الاستغلال الكامل للعقارات،[137] لذلك فتوفير هيكل إداري خاص بالعقار يكون منسجم ينعكس إيجابا على مجال الاستثمار، ومن ثم يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية المرجوَّة.

من هذا المنطلق نتوصل إلى استنباط علاقة وطيدة بين مستوى تنظيم العقار ومقدار تدفق الاستثمارات هذه العلاقة تكون في إطار مختلف الأجهزة المكلفة بتنظيم هذين المجالين، فنجد من جهة الاستثمار المجلس الوطني للاستثمار ومن جهة العقار نجد كل من الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ولجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار.

---

[135] بن حمودة محبوب وبن قانة إسماعيل، "أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي"، مجلة الباحث، عدد 05، سنة 2007، ص 61.

[136] موهوبي محفوظ، مركز العقار من منظور قانون الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة بومرداس، 2009، ص 02.

[137] ساحل محمد، "تجربة الجزائر في مجال جذب الاستثمار الأجنبي- دراسة تقييمية-"، مجلة علوم إنسانية، عدد 41، 2009 على الموقع: *www.ulum.nl*

وقبل الوصول إلى تبيان ماهية العلاقة التي تجمع المجلس الوطني للاستثمار ومختلف الأجهزة المكلفة بتنظيم العقار وتحديد طبيعة هذه العلاقة، علينا أولا دراسة كل من الوكالة واللّجنة سواء التنظيم الهيكلي لهما وكذا المهام المسندة لكليهما.

أولا. الأجهزة المكلفة بتنظيم العقار الاقتصادي

يختص بتنظيم العقار الاقتصادي جهازين هما الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، ولجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار، وفي هذا الصدد تختص الدراسة بالأملاك الخاصة للدولة فهي من حيث المبدأ موجهة للاستثمار العام بقصد انجاز مختلف المشاريع الاستثمارية ذات الطبيعة التنموية، لكن استثناء يمكن توجيهها للاستثمار الخاص بغرض القضاء على إشكالية ندرة العقار الموجه للاستثمار، حيث يمكن للهيئات الإدارية المعنية التصرف فيه شرط احترام القوانين والأنظمة المعمول بها.[138]

-الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ANIREF: هي وكالة حكومية تتكفل بتوفير ما تحوز في حافظتها العقارية من أصول مبنية وغير مبنية لفائدة المستثمرين، سواء كانت ملكا لها أو تسيرها لحساب الدولة أو أي مالك آخر.[139]

-أما لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار CALPIREF: فهي جهاز يترأسه الوالي أو ممثله وتعتبر الوكالة الوطنية للوساطة ممثلة فيه، وهذه اللجنة بإمكانها إعلام ومساعدة المستثمرين في تحديد موقع مشاريعهم الاستثمارية.[140]

ويتم اللجوء إلى أحد هذين الجهازين بحسب طبيعة الأصل العقاري المرغوب فيه، فإذا كان الأصل العقاري المرغوب فيه ضمن الحافظة العقارية للوكالة فتكون هي المختصة،أما إذا كان الأصل العقاري المرغوب فيه تابع للأملاك الخاصة للدولة (باستثناء العقار السياحي، العقار المسير من طرف

---

[138] موهوبي محفوظ، المرجع السابق، ص 38.

[139] تقارير الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري منشورة على الموقع: *www.aniref.dz*

[140] المرجع نفسه.

الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، العقار الموجود داخل محيط المدن الجديدة) فيكون من اختصاص اللجنة.[141]

1. المركز القانوني للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ANIREF

تم إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 119/07 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة الضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي،[142] الذي طرأ عليه تعديل في سنة 2012،[143] وقد كيّفها هذا المرسوم على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي توضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، وهذا ينجر عنها عدة نتائج:

- تخضع الوكالة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة، وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.[144]
- محاسبة الوكالة تكون حسب الشكل التجاري.[145]
- تشمل ميزانية الوكالة على بابين: باب للنفقات، وباب للإيرادات.[146]
- يمارس سلطة الرقابة والإشراف على أعمال الوكالة الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.

وقد دعمت الوكالة بتنظيم هيكلي لأجل القيام بمختلف المهام المسندة لها.

---

[141] تقارير الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري منشورة على الموقع: *www.aniref.dz*

[142] مرسوم تنفيذي رقم 119/07 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، المرجع السابق.

[143] مرسوم تنفيذي رقم 126/12 مؤرخ في 19 مارس 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 119/07 المؤرخ في 23 أفريل 2007 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، ج رج ج عدد 17، الصادر في 25 مارس 2012.

[144] المادة 01/2 من المرسوم التنفيذي رقم 119/07 مؤرخ في 23 أفريل 2007، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، المرجع السابق.

[145] المادة 26 المرجع نفسه.

[146] المادة 27 المرجع نفسه.

أ. التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري

بالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 119/07 نجد أنها نصت على وجود مستويين للوكالة: الهيكل لمركزي مقره مدينة الجزائر، والهيكل اللامركزي على المستوى المحلي.

- **الهيكل المركزي**

يتكون من جهازين أساسيين هما:

- **مجلس الإدارة**

يترأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بترقية الاستثمار أو ممثله، ويتشكل من:
ممثل عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية، ممثلين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (خزينة/أملاك الدولة)، ممثل عن الوزير المكلف بالعمران، ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية، ممثل عن الوزير المكلف بالنقل، ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، ممثل عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة.[147]
ما يمكن ملاحظته في تشكيل مجلس إدارة الوكالة أن كل الهيئات التي لها علاقة بالعقار ممثلة فيه، سواء تلك المكلفة بتنظيمه أو تلك المعنية باستغلاله، كما نلاحظ تكرار عضوية ممثل عن الوزير المكلف بالعمران.[148]

- **المدير العام**

يعتبر المدير العام ثاني جهاز في الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، وتنهى مهامه وفقا للأشكال نفسها،[149] وهو يعتبر المنفِّذ لمداولات مجلس الإدارة، وقد

---

[147] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 119/07 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي معدل ومتمم، المرجع السابق.

[148] بموجب التعديل الذي مس المادة 12 فقد أقصي كل من ممثل الوزير المكلف بالصناعة والممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا كل من ممثل الوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم، وممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

[149] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 119/07 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي معدل ومتمم، المرجع السابق.

أسندت له مجموعة من الصلاحيات من أجل ضمان الإدارة والتسيير الإداري والتقني والمالي للوكالة.[150]

- **الهيكل اللامركزي**

دعمت الوكالة بهياكل محلية جوارية في شكل عشر (10) مديريات جهوية بغية التقرب من المستثمرين والاستجابة لانشغالاتهم، وهي موزعة عبر التراب الوطني من أجل أن تمثل هياكل عملياتية جوارية ذات تنظيم مرن ووظيفي يسمح بتكفل فعّال بمهام الوكالة على المستوى اللّامركزي، وبالأخص فيما يتعلق بـــ:

- متابعة ومعالجة الملفات التقنية للأصول العقارية في حوزة الوكالة.
- تحليل ومعالجة ملفات المستثمرين.
- التمثيل الجواري والمحلي.
- منح الامتياز على الأصول العقارية المبنية وغير المبنية.[151]

ب. مهام الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري

تتولى الوكالة عدة مهام تهدف في مجملها إلى إبراز سوق عقاري منظم يستجيب لاحتياجات المستثمرين، وبالتالي تطوير الاقتصاد الوطني، ولهذا فالوكالة تضمن:

- **الوساطة العقارية**

في إطار مهمتها في الوساطة، تربط الوكالة بين المالكين للأصول العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة للاستثمار والمتعاملين الاقتصاديين الباحثين على وعاء عقاري لاحتضان مشاريعهم الاستثمارية،[152] فهي تتولى مهمة وساطة عقارية لحساب كل المالكين وذلك بحسب نص المادة 05

---

[150] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 119/07 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي معدل ومتمم، المرجع السابق.

[151] تقارير الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري منشورة على الموقع: *www.aniref.dz*

[152] المرجع نفسه.

من المرسوم التنفيذي رقم 119/07 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي معدل ومتمم.

ت. الترقية العقارية

تتصرف الوكالة كمرقي عقاري بعد اكتسابها الأصول العقارية لإعادة بيعها بعد تهيئتها وتجزئتها لوضعها في خدمة المشاريع الخدماتية أو الإنتاجية، هذا ما سيساهم في تحسين العرض العقاري، وهذا طبقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 119/07 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي معدل ومتمم.[153]

ث. مهمة الإنابة

تتولى الوكالة مهمة صاحب المشروع فيما يخص تهيئة المناطق الصناعية أو مناطق النشاطات أو الفضاءات المخصصة للنشاط الاقتصادي.[154]

2. المركز القانوني للجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار CALPIREF

تم الحديث لأول مرة عن لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار في الأمر رقم 11/06 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية،[155] وذلك في نص المادة 05 فقرة 1: ***"يرخص بالامتياز أو التنازل بالمزاد العلني أو بالتراضي بموجب:-قرار من الوالي بناء على اقتراح من لجنة يحدد تنظيمها وتشكيلها وسيرها عن طريق التنظيم..."***

---

[153] بالإضافة إلى مهمة الترقية العقارية كانت الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري تتولى مهمة الضبط العقاري ولكن التعديل الجديد للمرسوم التنفيذي رقم 119/07 قد ألغى المواد 06،08 التي تمنح لها هذا الاختصاص.

[154] المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 119/07 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي معدل ومتمم، المرجع السابق.

[155] أمر رقم 11/06 مؤرخ في 30 أوت 2006، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج رج ج عدد 53، الصادر في 30 أوت 2006. (ملغى)

وفعلا صدر تنظيم في هذا الشأن وهو المرسوم التنفيذي رقم 10/07 يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها،[156] لكن ألغي هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20/10،[157] وهو التنظيم الساري المفعول حاليا، وأساس هذا المرسوم التنفيذي هو الأمر رقم 04/08 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية،[158] والذي ألغى الأمر رقم 11/06 السابق الذكر.

وقد أسندت لهذه اللجنة مجموعة من المهام تنصب في تحديد الموقع، ترقية الاستثمارات، وضبط العقار، بالمقابل دعمت بتركيبة بشرية واسعة مُثِّلت فيها العديد من الجهات المعنية بالعقار وكذا تلك المعنية بالاستثمار.

أ. تشكيلة اللجنة

تتكون اللجنة من الأعضاء التاليين:

-الوالي أو ممثله رئيسا، – رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين بجدول أعمال الاجتماع، – مدير الأملاك الوطنية، – مدير التخطيط والتهيئة العمرانية، – مدير التعمير والبناء، – مدير النقل، -المدير المكلف بالطاقة والمناجم، – مدير البيئة، – مدير الإدارة المحلية، – مدير المصالح الفلاحية، – المدير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات، – مدير التجارة، – مدير الشؤون الدينية والأوقاف، – مدير السياحة، – المدير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، – مدير التشغيل، – مدير الثقافة، – المدير المكلف بالموارد المائية، – مدير الجهاز المكلف بتسيير المنطقة الصناعية،

---

[156] مرسوم تنفيذي رقم 120/07 مؤرخ في 23 أفريل 2007، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، ج رج ج عدد 27، الصادر في 25 أفريل 2007. (ملغى)

[157] مرسوم تنفيذي رقم 20/10 مؤرخ في 12 جانفي 2010، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، ج رج ج عدد 04، الصادر في 17 جانفي 2010.

[158] أمر رقم 04/08 مؤرخ في 01 سبتمبر 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج رج ج عدد 49، الصادر في 03 سبتمبر 2008، معدل بموجب القانون رقم 11/11 المؤرخ في 18 جويلية 2011 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج رج ج عدد 40 الصادر في 20 جويلية 2011.

– ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المختصة إقليميا، – ممثل عن الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، – مدير الوكالة العقارية في الولاية، – ممثل عن كل غرفة من غرف التجارة، الصناعة، الحرف، والفلاحة، –ممثل عن جمعية محلية يرتبط نشاطها بترقية الاستثمار.[159]

ما يلاحظ في تشكيلة اللجنة أنها ضمت عدد كبير من الأعضاء الذين يمكن تصنيفهم إلى نوعيين:

–أعضاء ممثلين لمختلف الوزارات التي لها علاقة بالعقار أو بالاستثمار.

–أعضاء ممثلين لأشخاص معنوية ناشطة في مجال العقار أو الاستثمار، كالجمعيات والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.

ب.مهام اللجنة

أسندت للجنة مجموعة من المهام على أساس بنك المعلومات الذي تمسكه،[160] وهي مصنفة لثلاث مجموعات:

- **المساعدة على تحديد الموقع**

تتولى لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار أولى مهامها، والمتمثلة في المساعدة على تحديد الموقع من خلال تقديم المساعدة للمستثمرين في تحديد موقع الأراضي التي سيتم إقامة المشاريع الاستثمارية عليها، وبذلك يكون المستثمر قد استفاد من خبرة جهاز ذو كفاءة وعلى اتصال مباشر بالسوق العقارية.

[159] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20/10 المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، المرجع السابق.

[160] مهام اللجنة منصوص عليها في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20/10 المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، المرجع السابق.

- **ترقية الاستثمارات**

المهمة الأخرى المسندة للجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار هي مهمة ترقية الاستثمارات، وتتجلى هذه المهمة في:

– المساهمة في منح العقار: والذي يتم إما باقتراح منح الامتياز عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المحدود على الأراضي المتوفرة، رغم أن التعديل الذي مس الأمر رقم 04/08 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية قد ألغى هذه الطريقة في منح العقارات وأبقى فقط على طريقة الامتياز بالتراضي.

أو اقتراح كل طلب امتياز محتمل يمنح بالتراضي ليس على المجلس الوطني للاستثمار عن طريق الوزير المكلف بترقية الاستثمارات كما نصت على ذلك المادة 02/4 من المرسوم التنفيذي رقم 20/10 المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، وإنما يكون الاقتراح على الوالي[161] بحسب المادة 05 من الأمر رقم 04/08 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية المعدلة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011.

–تحديد إستراتيجية الاستثمار على مستوى الولاية، وكذا اقتراح إنشاء مناطق صناعية جديدة ومناطق نشاطات جديدة.

–متابعة المشاريع الاستثمارية عند إقامتها، ومعاينة بدأ نشاطها، وأخيرا تقييمها.

- **ضبط العقار**

آخر مهمة مسندة للجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار هي مهمة ضبط العقار، وهي تقوم بهذه المهمة من خلال مساهمتها في الضبط والاستعمال الرشيد للعقار الموجه للاستثمار وذلك في إطار إستراتيجية الولاية في هذا الشأن، كما أنها تدعّم وترافق كل مبادرة

[161] منح اختصاص الترخيص بالامتياز بالتراضي للوالي نقطة ايجابية، حيث بهذا التحويل ستكون عملية الحصول على العقار لانجاز المشاريع الاستثمارية سهلة وسريعة، بخلاف ما كانت علية من تعطيل وتماطل سواء في الإجراءات أو في الدراسة إذ ملف طلب الامتياز بالتراضي يمر على عدة جهات ليصل إلى المجلس الوطني للاستثمار الذي يقوم باقتراحه على مجلس الوزراء، هذا الأخير هو المختص بمنح الترخيص، وهذا بحسب المادة 06 (ملغاة) من الأمر رقم 04/08 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المرجع السابق.

متعلقة بالترقية العقارية سواء كانت مبادرة عمومية أو خاصة تتعلق بإنشاء أرض مهيأة ومجهزة لاستقبال الاستثمارات، وبعد تهيئة العقارات، على اللجنة إعلام المستثمرين بتوفرها من خلال وضع المعلومات تحت تصرفهم بواسطة كل وسائل الاتصال.

وللحصول على أحسن النتائج ينبغي على اللجنة تنظيم سير السوق العقارية المحلية وكذا تقييمها.

ثانيا. التكامل في علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالأجهزة المكلفة بتنظيم العقار

باعتبار العقار الركن الأول في انجاز أي مشروع استثماري وهو يتكفل بتنظيمه عدة جهات حسب الحافظة العقارية التي ينتمي إليها، ونظرا لكون المجلس الوطني للاستثمار الهيئة العليا المنظمة لمجال الاستثمار، فإن وجود علاقة بين الأجهزة المؤطرة لهذين الجانبين أمر في غاية الأهمية لأنه سيؤدي حتما لتفعيل الاستثمار من خلال تسهيل وتسريع عملية انجاز المشاريع الاستثمارية، وذلك بالتخلص من أهم عقبة وهي توفير الوعاء العقاري.

هذه العلاقة الموجودة بين المجلس الوطني للاستثمار من جهة والأجهزة المكلفة بتنظيم العقار من جهة أخرى تأخذ وصف واحد وهو وصف التكامل، لكن في علاقة التكامل هذه نميز نوعين فيها:

1. التكامل الموضوعي

يلعب المجلس الوطني للاستثمار دور محوري في تنظيم العقار وكيفيات منحه، ويتجلى ذلك في كون المجلس يقوم بوضع المقاييس لتحديد المشاريع التي تكتسي أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، كما يقوم بتحديد قائمة المناطق المعزولة أو المحرومة، حيث المشاريع التي تقام في هذه المناطق والمشاريع التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني تعامل معاملة تمييزية من حيث إمكانية استفادتها من العقار بطريق منح الامتياز بالتراضي،[162] لكن التعديلات التي أتى بها قانون المالية التكميلي

[162] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 152/09 مؤرخ في 02 ماي 2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج رج ج عدد 27، الصادر في 2009.

لسنة2011 قلصت من دور المجلس الوطني للاستثمار أين أصبح يتولى اقتراح المشاريع الاستثمارية التي تستفيد من تخفيض إضافي في قيمة الإتاوة الإيجارية السنوية.[163]

2. التكامل الإجرائي

كان المجلس الوطني للاستثمار يعتبر أحد الأجهزة التي يمر عليها طلب الحصول على الامتياز بالتراضي، حيث بعد إرسال المستثمر المترشح طلبا بمنح الامتياز بالتراضي إلى لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار،[164] أو إلى الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، وبعد دراسة الطلب يقوم الوالي المختص إقليميا أو الوزير المعني بعرض المشاريع القابلة لمنح الامتياز بالتراضي على المجلس الوطني للاستثمار،[165] والذي يقترح ذلك على مجلس الوزراء الذي يرخص بمنح الامتياز بالتراضي،[166] لكن حاليا أسندت هذه المهمة للوالي مباشرة، وبقي دور المجلس ينحصر في استقبال ملفات الاستثمارات التي تطلب تخفيض إضافي في قيمة الإتاوة الإيجارية السنوية ويقترح على مجلس الوزراء الملفات التي يرى أحقيتها بذلك التخفيض.

بعد استعراض علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالأجهزة المكلفة بتنظيم العقار نتوصل إلى نتيجة وهي أن وجود هذا التكامل سيسمح بالحصول على أفضل النتائج حيث سيؤدي إلى تنظيم أفضل للسوق العقاري الموجه للاستثمار، وهذا ما سيسهل على المستثمرين عملية الحصول على وعاء عقاري يحتضن مشاريعهم الاستثمارية، كل هذا لأجل تفعيل الاستثمار سواء كان وطنيا وبالخصوص الاستثمار الأجنبي إذ يعتبر الأكثر تأثرا بمشكلة العقار.

---

[163] المادة 08 من الأمر رقم 04/08 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية معدل ومتمم، المرجع السابق.

[164] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 20/10 المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، المرجع السابق.

[165] المادة 02/4 المرجع نفسه.

[166] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 152/09 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المرجع السابق.

لكن يجب التنبيه إلى ضرورة تعديل النصوص التطبيقية للأمر رقم 04/08 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية معدل ومتمم وبالخصوص المرسوم التنفيذي رقم 125/09 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، والمرسوم التنفيذي رقم 20/10 المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، فخلق تناسق في النصوص القانونية سيسهل عملية تنفيذها.

من خلال ما تم دراسته حول علاقة المجلس الوطني للاستثمار مع مختلف الأجهزة الناشطة في مجال الاستثمار نتوصل إلى عدة نتائج نلخصها في ما يلي:

-علاقة التبعية بين المجلس الوطني للاستثمار والحكومة نتيجة حتمية نظرا لطبيعة تشكيلة المجلس وكذا المهام الموكلة له، فهو يعوّض الحكومة في تنظيم مجال الاستثمار.

-علاقة التكامل بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هي نتيجة منطقية نظرا لكون الجهازين ينشطان في مجال واحد - الاستثمار- وأيضا نظرا للطابع الاستراتيجي الذي يغلب على المجلس والطابع التنفيذي الذي يغلب على الوكالة.

-أما عن علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالأجهزة المنظمة للعقار فهي علاقة ضرورية نظرا للأهمية التي يحوزها العقار في العملية الاستثمارية ، فوجود التناسق بين هذه الأجهزة سيجعل السوق العقارية منظمة بشكل محكم، وهذا ما سيسهل من عملية الحصول على أوعية عقارية مناسبة تحتضن المشاريع الاستثمارية.

خلاصة الفصل الأول:

وكخلاصة لكل ما تم دراسته في هذا الفصل هذا سواء ما تعلق بتشكيلة المجلس وكيفية سير أعماله أو أشكال العلاقات التي تربطه مع مختلف الأجهزة الناشطة في مجال الاستثمار، وبغض النظر عن مختلف النقائص المسجلة، يمكن التوصل إلى نتيجة وهي أن الإطار التنظيمي للمجلس الوطني للاستثمار يخدم إلى حد بعيد الهدف الأساسي من إنشاء هذا الجهاز وهو عملية تفعيل الاستثمار، تبقى معرفة ما إذا كانت المهام المسندة له تنصب في عملية تفعيل الاستثمار فقط أو أنها تتجه نحو اتجاه آخر، هذا ما سنتطرق إليه في الفصل الوالي.

الفصل الثّاني:

اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار

تسعى الجزائر إلى تحقيق جملة من الأهداف من خلال قيامها بالإصلاحات الاقتصادية، أهم هذه الأهداف تحقيق التنمية من خلال جلب رؤوس الأموال الأجنبية، تنشيط التشغيل وتشجيع الصادرات، لذلك كان لزاما على الدولة توجيه الاستثمار المباشر خاصة الأجنبي منه إلى القطاعات والمجالات التي من شأنها تحقيق هذه الأهداف.[167]

وفي سبيل تحقيق ذلك تم وضع إطار مؤسساتي والمتمثل في المجلس الوطني للاستثمار، حيث يتكفل بتنظيم وتفعيل مجال الاستثمارات، هذا الإطار يسعى أساسا إلى:

-وضع سياسة استثمارية ناجحة وفعّالة.

-تحسين وتهيئة مناخ مناسب لإقامة المشايع الاستثمارية.

-تسخير مختلف التسهيلات الإدارية لإقامة المشروع الاستثماري، سواء للحصول على العقار أو للحصول على الامتيازات.

أعلى مستوى مكلَّف بتحقيق هذه المساعي هو المجلس الوطني للاستثمار، حيث منح له دور مهم وأساسي في مجال تنظيم الاستثمارات، فهو يعتبر الهيئة العليا، ومحتل قمة الهرم المؤسساتي الخاصة بمجال الاستثمار لذلك رُصدت له صلاحيات واسعة تنصب في هذا المجال، وهي منصوص عليها بصفة متفرقة في قانون تطوير الاستثمار،[168] لكن النص القانوني المتعلق بالمجلس الوطني للاستثمار جمع مختلف المهام المكلف بها هذا الجهاز في مادة قانونية واحدة وهي المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، حيث عددت المادة مختلف المهام الموكلة للمجلس، وهي واردة على سبيل المثال لا الحصر[169].

---

[167] معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، المرجع السابق، ص 50.

[168] أنظر المواد: 03/2، 04 مكرر/5، 09 مكرر1، 10/2، 12، 12مكرر/2، 12مكرر1/2، 12مكرر1/3، 18، 28/3 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار معدل ومتمم، مرجع سابق.

[169] لوجود الفقرة الأخيرة في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق: ***"يعالج كل مسألة أخرى ذات علاقة بالاستثمار"***

بالعودة إلى مختلف المواد القانونية المتضمنة مختلف المهام الموكلة للمجلس الوطني للاستثمار سواء تلك الواردة في قانون تطوير الاستثمار أو تلك الواردة في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 السابق الذكر، نجد أنها اعتمدت على معيارين لتحديد اختصاص المجلس من عدمه، أحدهما موضوعي والآخر مالي.

فحسب المعيار الموضوعي هناك مجموعة من المواضيع يعود اختصاص تنظيمها والنظر فيها إلى المجلس الوطني للاستثمار لا غير وذلك لاعتبارات عديدة نذكر:

-يختص المجلس بوضع إستراتيجية تطوير الاستثمار باعتباره هيئة تصور.

-يختص المجلس بوضع برنامج وطني لترقية الاستثمار باعتباره حكومة مصغرة.

-يختص المجلس بتأسيس المزايا وتحديد المناطق المحرومة ووضع مقاييس تحديد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني باعتباره على رأس المؤسسات المؤطِّرة لمجال الاستثمار مما يجعل المؤسسات المنفذة تخضع للمؤسسة المخططة.

أما بحسب المعيار المالي فيختص المجلس الوطني للاستثمار بالنظر في المشاريع الاستثمارية التي يتجاوز مبلغها 500 1مليون دينار أو يساويه، وذلك عندما يُطلب الاستفادة من مزايا النظام العام فيصدر المجلس قرار بشأن هذا الموضوع.[170]

تنصب جميع المهام الموكلة للمجلس الوطني للاستثمار سواء تلك الموكلة له بموجب المعيار الموضوعي أو بموجب المعيار المالي في اتجاه واحد وهو ترقية الاستثمار (المبحث الأول).
بالإضافة إلى هذا فالمجلس يلعب دور مهم وحساس في مجال تنظيم الاستثمار الأجنبي، فهو يعتبر الهيئة الأولى التي تصادق على دخول أي مشروع استثمار أجنبي، ويرافقه أثناء نشاطه، كما له دور في حالة تصفيته (المبحث الثاني).

[170] المادة 09 مكرر1 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار معدل ومتمم، المرجع السابق.

المبحث الأول:

اختصاصات المجلس المتعلّقة بترقية مناخ الاستثمار

إن المسعى الحقيقي من وراء إصدار الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار وإلحاقه بمختلف التعديلات، سواء بموجب الأمر رقم 08/06 أو بموجب قوانين المالية التكميلية لكل من سنة 2009،[171] 2010[172]، وقانون المالية لسنة 2012؛[173] هو تعزيز وتعميق توجهات الدولة نحو استقطاب الاستثمارات بما يخدم مصالحها، ويحافظ على سيادتها وهيمنتها من جهة ، ومن جهة أخرى السعي نحو اكتساب ثقة المستثمر وإغراءه لتوجيه رؤوس أمواله إلى الجزائر إن كان أجنبيا، والمحافظة على الرساميل الوطنية وتجنب هروبها إلى الدول الأخرى إن كانت وطنية.[174]

ولا يتأتى لها ذلك إلا بموجب مجهودات تكون في شكل اتخاذ تدابير متنوعة تنصب في ترقية مناخ الاستثمار، تتخذ في كافة المستويات وعلى صعيد كل القطاعات التي تؤثر على ميدان الاستثمار أو تتأثر به، ويجب أن تتخذ هذه التدابير على شكل قرارات صادرة من جهاز يتمتع بالسلطة، بحيث لا يترك أي مجال للتهرب من تنفيذ هذه القرارات أو تجاهلها، والمستوى الذي يسمح بتحقيق كل ما سبق هو المجلس الوطني للاستثمار نظرا لاعتباره الجهاز الاستراتيجي الذي يؤطر ميدان الاستثمار، ووجود هيئة وطنية وعامة تختص بالاستثمارات في أي دولة يؤدي إلى توحيد المرجعية المشرفة على شؤون ذلك القطاع،[175] وهذا ما سينجر عنه عدة آثار تعود على مناخ الاستثمار بصفة ايجابية.

---

[171] أمر رقم 01/09 المتضمّن قانون المالية التّكميلي لسنة 2009، المرجع السابق.

[172] أمر رقم 01/10 المتضمّن قانون المالية التّكميلي لسنة 2010، المرجع السابق.

[173] قانون رقم 16/11 المتضمن قانون ا لمالية لسنة 2012، المرجع السابق.

[174] لكن هذه التعديلات المتكررة والمتعاقبة لقانون الاستثمار جعل من المنظومة التشريعية غير مستقرة، حيث مع ظهور أحكام جديدة في كل تعديل أدى ذلك إلى تخوف المستثمرين وبالخصوص الأجانب من الاستثمار في الجزائر.

[175] ناصر علي محمد القطيبي، أثر الإجراءات الإدارية على نمو الاستثمار دراسة الهيئة العامة للاستثمار بالجمهورية اليمنية للفترة 1992- 2004م، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير في الإدارة العامة، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2006، ص 72.

ولترقية مناخ الاستثمار يجب على المجلس الوطني للاستثمار ممارسة صلاحياته بشكل نلمس فيه نوع من الجدية والتفاني، سواء في الاختصاصات التي تأخذ طابع استراتيجي (المطلب الأول)، أو الاختصاصات المشجعة للاستثمار (المطلب الثاني)، وكذا تلك المدعِّمة له (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

الاختصاصات الإستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار

إن الطبيعة الإستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار يعطي له مجموعة من الاختصاصات ذات الطبيعة الإستراتيجية، وهذا الوصف مستوحى من كونه جهاز تصور وتفكير ومبادرة،[176] وكذا طبيعة تشكيلته التي تعكس بوضوح أنه حكومة مصغرة تخدم إلى حد بعيد وصفه هذا، لذلك أسندت له اختصاصات من هذا النوع، فهو يتولى ترجمة سياسة الحكومة في ميدان الاستثمار، من خلال ترتيب أولويات هذه السياسة الاستثمارية و تبيان كيفيات وسبل دعم الاستثمار، وكل هذا يدرج في برنامج وطني خاص بترقية الاستثمار يوضع من قبل المجلس بعد دراسته والموافقة عليه وتحديد أهدافه.

كما ويحرص المجلس أيضا على إلحاق مختلف التعديلات بهذه السياسة لتواكب التطورات الملحوظة والمسجلة في ميدان الاستثمار سواء على المستوى الوطني والدولي، وذلك سعيا منه للاستجابة لمتطلبات مجال الأعمال الوطني، وحفاظا على المستوى المطلوب مقارنة مع الأوساط الاستثمارية للدول الأكثر استقطابا للاستثمارات.

الفرع الأول:

وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار

إن السياسة الجزائريـــة في المجال الاقتصادي بحاجة إلى إستراتيجية تضمن التنسيق بين مختلف القطاعات المعنية بالعملية التنموية،[177] ولا يتم ذلك إلا في إطار جهاز يضم مختلف هذه القطاعات

[176] مهنان إدريس، المرجع السابق، ص 113.

[177] عيبوط محند وعلي، "الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسة، عدد 01، جامعة تيزي وزو، 2006، ص87.

وهو المجلس الوطني للاستثمار، إذ يعتبر المختص الأصيل في رسم السياسة العامة في مجال الاستثمار فهو من يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار وتحديد أولوياته.[178]

هذه المهمة الموكلة للمجلس من شأنها إدخال المزيد من الانسجام على القرارات التي تتخذها السلطات العمومية في مجال عملها الدّؤوب والمتواصل لتحقيق المزيد من الاستثمارات، وإزالة العوائق والصعوبات التي تعترض سبيله،[179] وفي هذا الإطار يقوم بدراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه ويوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار،[180] فدوره يكمن في توضيح التوجهات الحكومية تجاه قضايا الاستثمار، هذه الأخيرة التي تعتبر من العناصر الأساسية في جذب مختلف الاستثمارات.[181]

من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار نستنتج أن السياسة العامة للاستثمار في الجزائر توجه الاستثمارات نحو ثلاث محاور أساسية:

-نحو المشاريع الخالقة لمواطن الشغل، ثم نحو القطاعات الخالقة لمواطن الشغل بتكاليف معتدلة (الصناعات المتوسطة والصغيرة)، ثم نحو أنشطة الصناعات التقليدية والحرفية والمهن الصغرى التي تخلق عادة أقل من عشر مناصب شغل[182](مشاريع وكالة تشغيل الشباب).[183]

-تفاديا لتكريس حالة اللاّ توازن الإقليمي الحاد اتخذت ترتيبات شجاعة للحث على اللامركزية التنموية بإقرار تحفيزات هامة للمناطق المراد ترقيتها.[184]

---

[178] *KPMG, Guide investir en Algérie, Edition 2011, www.kpmg.dz/, p64.*

[179] صبيان كريمة، مدى المستجدات في قانون الاستثمار لسنة 2001، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2006، ص44.

[180] المادة 03 فقرة 1و2 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

[181] ناصر علي محمد القطيبي، المرجع السابق، ص108.

[182] منصوري زين، "واقع وأفاق سياسة الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 02، جامعة الشلف، ص128.

[183] للتفصيل أنظر: قندوز سناء، دور الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب ANSEJ في ترقية الاستثمار الخاص في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الجزائر، 2005/2004.

[184] منصوري زين، "واقع وأفاق سياسة الاستثمار في الجزائر"، المرجع السابق، ص128.

-نظرا للاحتياجات المتعلقة بالموارد الخارجية فإن الأنشطة التصديرية وهي المصدر الأساسي للعملة الصعبة الخارجية لاقت تشجيعا كبيرا في كل قوانين المالية السنوية وفي قوانين الاستثمار المتعاقبة.[185]

عموما فان هذه المحاور الثلاث يتم الارتكاز عليها في وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار ولكن هذا المجال-مجال الأعمال- يتسم بالحركية واللاّ استقرار في المعطيات مما يفرز لا استقرار في النتائج لذلك فالمجلس الوطني للاستثمار يلعب دور في هذا المجال.

الفرع الثاني:
اقتراح التدابير الضرورية لمواكبة التطورات

يتصف مجال الأعمال بالحركية فهو مستمر التطور،[186] فدخول متعاملين اقتصاديين وانسحاب آخرين بجعل منه وسطا غير مستقر وهذا ما يؤثر على مؤشرات التنمية في الدولة، ولمواكبة مختلف هذه المتغيرات يجب اتخاذ تدابير فعّالة تتناسب مع الأوضاع المستجدة وتتماشى مع مختلف هذه التطورات، واتخاذ هذه التدابير يكون على كافة المستويات وفي كل القطاعات.

أهم مستوى والذي يضم مختلف القطاعات المعنية نجد المجلس الوطني للاستثمار فقد أسندت له مهمة اقتراح مختلف التدابير التحفيزية للاستثمار لمواكبة التطورات الملحوظة،[187] سواء تلك التي تطرأ على المستوي المحلي أو الإقليمي أو الدولي، ويعتبر هذا الاختصاص بَعدي حيث يقترح المجلس هذه التدابير نتيجة لما يلاحظه من تطورات، لكن الإدارة الاقتصادية الفعّالة هي التي تتنبأ بالمستقبل الاقتصادي في البلد، وهذا ما يجعل المستثمر في أمان بأن قواعد اللّعبة لن تتغير في المستقبل بدون مبرر،[188] وإذا ما وصلت الدولة إلى هذا المستوى من الحرص تكون اقتربت من المصطلح المشهور في عالم السياسة وهو "الحكم الرشيد" من الجانب الاقتصادي.[189]

---

[185] منصوري زين، المرجع السابق، ص129.

[186] قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية: التحكيم التجاري الدولي ضمان للاستثمار، دار هومة، الجزائر، 2004، ص133.

[187] المادة 3/3 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

[188] بلعوج بولعيد، "معوقات الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 04، ص 86.

في الأخير نتوصل إلى نتيجة مفادها أن اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار ذات الطبيعة الإستراتيجية تمتاز بنوع من التكامل نظرا لانقسامها إلى شطرين: الأول وضع السياسة، والثاني تحيين تلك السياسة بمختلف التدابير المواكبة للتطورات، وما قد يدعِّم فعالية ونجاعة هذه السياسة هو إسنادها إلى دراسات جادة وإحصائيات شفافة في هذا المجال.

المطلب الثاني:
تشجّيع الاستثمار

لقد أكدت الحكومة الجزائريــة على عزمها لتشجيع الاستثمار بمختلف أنواعه لتمكِّنه من المشاركة في بناء وتطوير ونمو الاقتصاد الوطني،[190] لذلك أسندت للمجلس الوطني للاستثمار صلاحيات واسعة في هذا المجال بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره.

تتعلق الاختصاصات المخولة للمجلس الوطني للاستثمار والموجَّهة لتشجيع الاستثمار بجانب مهم وهو المزايا،[191] وذلك إما بتأسيسها أو تحديد الأنشطة المستفيدة منها، هذه الأخيرة التي تأخذ وصف إعفاء أو تخفيض من الضرائب والرسوم الجمركية لأن التخفيف من الأعباء الضريبية من شأنه تشجيع الادخار والاستثمار وبالتالي زيادة الإنتاج وتحقيق زيادة في النمو الاقتصادي.[192]

---

[189] *Voir, KACHER (Abdelkader), « Pour une gouvernance politiquement correcte dans un projet d'Etat de juste et équitable », Revue critique de droit et sciences politiques, N°01, 2006, PP28-33.*

[190] أونيس عبد المجيد، "مناخ الاستثمار"، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، أيام 22 ،23 أفريل 2003، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة، ص21.

[191] لا يستفيد المستثمر من مختلف المزايا المقررة في قانون تطوير الاستثمار إلا إذا قدم بشأنها طلب الاستفادة منها إلى جانب التصريح بالاستثمار، أنظر في ذلك:

-LAGGOUN (Walid), «Questions autour du code des investissement», Revue IDARA, N° 1, 1994, P44.

[192] عيبوط محند وعلي، "الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر"، المرجع السابق، ص84،83.

الفرع الأول:
تأسيس المزايا

يعتبر موضوع المزايا من أهم المحاور التي يرتكز عليها أي نظام اقتصادي يسعى إلى تشجيع الاستثمارات وجلبها، ونجاح هذه السياسة يعتمد على الجهاز المسند له مهمة تأسيسها وتعديلها، وفي الجزائر أسندت مهمة تأسيس المزايا الجديدة وتعديل المزايا الموجودة للمجلس الوطني للاستثمار ويكون ذلك بناءا على اقتراح يقدمه له أحد الأعضاء المكونين لتشكيلته،[193] وقد جاء نص المادة المقررة بذلك (4/3 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره) بصيغة عامة دون تحديد نوع المزايا التي يختص المجلس بتأسيسها وتعديلها، لذلك نفهم أن هذا الاختصاص يسري على جميع أنواع المزايا، والمصنفة إلى نظامين:

أولا. مزايا النظام العام

يقصد بمزايا النظام العام مجموع الامتيازات التي يتحصل عليها كل مستثمر سواء كان طبيعيا أو معنويا، خاصا أو عاما والذي يهدف إلى تحقيق استثمارا إنتاجيا عن طريق أسهمه،[194] وهي تعتبر الحد الأدنى من التدابير التشجيعية الممنوحة للمستثمرين،[195] وهي تمنح لكل الاستثمارات كيفما كانت طبيعتها وكيفما كان تموقعها.[196]

هذا الصنف من المزايا منظَّم في المواد 09، 09 مكرر و09 مكرر 1 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار:

- حيث المادة 09 منه نصت وعددت مختلف المزايا التي تمنح للمستثمرين سواء بعنوان انجازها أو بعنوان استغلالها:

---

[193] يمكن أن يقدم الاقتراح من أحد الوزراء الأعضاء في المجلس الوطني للاستثمار أو من المدير العام أو رئيس مجلس الإدارة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

[194] أونيس عبد المجيد، المرجع السابق، ص 24.

[195] مهنان إدريس، المرجع السابق، ص 89.

[196] المرجع نفسه، ص109.

1. الامتيازات بعنوان انجاز المشروع الاستثماري

تستفيد الاستثمارات المحددة في المادة 01[197] و 02[198] من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، في مرحلة انجاز المشروع الاستثماري من الامتيازات التالية:

-الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

-الإعفاء من الرسوم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

-الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

-إعفاء العقود المتضمنة التنازل عن الأراضي الممنوحة في إطار الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم من حقوق التسجيل.

2. الامتيازات بعنوان استغلال المشروع الاستثماري

مباشرة بعد تشغيل أو استغلال المستثمر لمؤسسته أو شركته يستفيد من امتيازات تتمثل في الإعفاء لمدة سنة إلى ثلاث سنوات من:

-الضريبة على أرباح الشركات.

-الرسم على النشاط المهني.

---

[197] تنص المادة الأولى من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار معدل ومتمم، المرجع السابق:" ***يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة.***"

[198] تنص المادة 02 من المرجع نفسه: " ***يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:***

1-اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة ،أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

2-المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

3-استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية."

ولا يستفيد المستثمر من هذه الإعفاءات إلا بعد المعاينة الفعلية للشروع في ممارسة النشاط الاستثماري والذي تعده المصالح الجبائية، مع إمكانية رفع مدة الإعفاء من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ أكثر من مائة(100) منصب شغل عند بداية النشاط.

- أما المادة 09 مكرر فقد تضمنت مختلف الشروط التي ترافق منح المزايا، حيث يشترط أن تمنح بموجب تعهد كتابي بالإضافة إلى شرط أفضلية المنتجات والخدمات ذات المصدر الجزائري.
- المادة 09 مكرر1 بموجبها مُنح دور للمجلس الوطني للاستثمار في مجال مزايا النظام العام وهو لا يتعلق بتأسيس المزايا أو تعديلها، وإنما له دور في منح هذه المزايا، وهي في حالة الاستثمارات التي يتجاوز مبلغها 500 مليون دينار أو يساويه، هذه الاستثمارات لا تستفيد من مزايا النظام العام إلاّ بموجب قرار صادر من المجلس الوطني للاستثمار،[199] وقد جاء نص المادة بصيغة عامة مما يعني أنّ هذا الشرط يسري على كل الاستثمارات سواء كانت وطنية أو أجنبية،مع الإشارة إلى أن كل الاستثمارات الأجنبية تخضع لدراسة مسبقة من قبل المجلس الوطني للاستثمار حتى وإن لم يكن مبلغها يساوي أو يتجاوز 500 مليون،[200] مما يعنى أن نص المادة 09 مكرر 1 تخاطب بالخصوص الاستثمار الوطني.

تعتبر هذه الحالة استثناء من الأصل العام المتمثل في أن منح المزايا هو اختصاص أصيل للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ويعود إسناد هذه الحالة لمنح المزايا من قبل المجلس الوطني للاستثمار كون هذه المشاريع رأسمالها كبير وتؤثر على وضعية الاقتصاد الوطني، لذا ونظرا لأهمية هذه المشاريع فأحسن جهاز يتكفل بها هو المجلس الوطني للاستثمار وذلك لاعتبارات تتعلق بطبيعته وأهميته.

---

[199] *KPMG, Guide investir en Algérie 2009,N°06, Mise à jour à la loi de finances complémentaire pour 2009, www.kpmg.dz/*

[200] المادة 04 مكرر/6 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار معدل ومتمم، المرجع السابق، تنص: ***"يجب أن يخضع كل مشروع استثمار أجنبي أو استثمار بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية إلى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار..."***

ثانيا. مزايا النظام الاستثنائي

حسب قانون تطوير الاستثمار فإنه يقصد بالامتيازات المتعلقة بالنظام الاستثنائي تلك الامتيازات التي تمنح للاستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة أو تلك التي تمنح للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، ويتم تحديد هذه الامتيازات في القانون الوطني المتعلق بالاستثمار أو عن طريق اتفاق ثنائي.[201]

1. الامتيازات الممنوحة للاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

هذا النوع من الاستثمارات تقرر له مجموعة من الامتيازات، يتم منحها في مرحلة الانجاز ومن ثم في مرحلة الاستغلال، هذه الامتيازات منصوص عليها حصرا في قانون تطوير الاستثمار، حيث بمجرد التصريح لدى الوكالة الوطنية وتقديم طلب الحصول على المزايا وبعد التأكد أن المنطقة المراد الاستثمار فيها ضمن هذه الفئة، يتقرر للمستثمر حق الاستفادة من هذه الامتيازات والتحفيزات، التي تمنح للمستثمر في مرحلتين:

أ. مرحلة انجاز المشروع الاستثماري

تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق ذات الأولوية من المزايا الآتية وذلك في مرحلة انجازها:

-الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

-تطبيق حق التسجيل بنسبة قدرها اثنان في الألف(2‰) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

-تتكفّل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

---

[201] *BENCHENEB (Ali), « La notion d'avantages supplémentaires dans le droit des investissements : l'exemple Algérien », RDAI, N°03, 1999, P285.*

-إعفاء المشاريع الاستثمارية من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.

-الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.[202]

ب.مرحلة استغلال المشروع الاستثماري

عندما تباشر الاستثمارات المنجزة في المناطق ذات الأولوية، وبعد محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر فإنها تستفيد من امتيازات خاصة تتمثل في:

-الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني.

-الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

-الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري وكذا مبالغ الأملاك الوطنية بالنسبة لعمليات التنازل المتضمنة الأصول العقارية المنوحة بهدف انجاز مشاريع استثمارية.[203]

ما يمكن ملاحظته أن هذه الامتيازات جاءت في شكل إعفاءات وليست مجرد تخفيضات، لكن شريطة أن لا تكون هذه المشاريع الاستثمارية ضمن النشاطات المستثناة من المزايا، ومنطق التحفيز هنا أساسه موقع الاستثمار، إذ تهدف الدولة من وراء منح هذه الامتيازات إشراك المستثمرين في تنفيذ برامج تطوير وترقية المناطق المحرومة.[204]

---

[202] المادة 11/1 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار معدل ومتمم، المرجع السابق.

[203] المادة 11/2 ، المرجع نفسه.

[204] مهنان إدريس، المرجع السابق، ص 91.

بعد هذا العرض لمختلف المزايا التي تستفيد منها المشاريع التي تقام في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة نجد أن المجلس الوطني للاستثمار ليس له دور يذكر في هذا الجانب سواء تأسيس المزايا أو تعديلها فقد تم تعدادها في نص المادة 11 من قانون تطوير الاستثمار.

2. الامتيازات الممنوحة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني

تعامل الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني معاملة استثنائية، حيث تقرر لها مجموعة من الامتيازات وهي مذكورة في قانون تطوير الاستثمار، وقد شهد هذا النوع من المزايا تعديلات عديدة وهي تختلف بحسب ما إذا كان المشروع الاستثماري في مرحلة الانجاز أو مرحلة الاستغلال:

أ. مرحلة انجاز المشروع الاستثماري

تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في مرحلة انجازها من المزايا التالية، وذلك لمدة قد تصل إلى خمس سنوات:

-إعفاء و/أو خلوص الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الإقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار.

-إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.

-إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

-إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.[205]

[205] المادة 12 مكرر 1/1 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار معدل ومتمم، المرجع السابق.

ب.مرحلة استغلال المشروع الاستثماري

تستفيد المشاريع الاستثمارية التي تشكل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في مرحلة الاستغلال ولمدة عشر سنوات، بناءا على محضر معاينة تعده المصالح الجبائية بعد طلب من المستثمر من المزايا التالية:

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

-الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري وكذا مبالغ الأملاك الوطنية بالنسبة لعمليات التنازل المتضمنة الأصول العقارية المنوحة بهدف انجاز مشاريع استثمارية[206]

أشار نص المادة السالفة -12 مكرر 1- إلى نقطة مهمة وهي أن المشروع الاستثماري ذو الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني يمكن أن يستفيد من كل المزايا أو من جزء منها،[207] حيث يتم الفصل في ذلك بطريقة التفاوض التي تتم بين المستثمر المعني والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة، ويتمخض عن هذا التفاوض إبرام اتفاقية استثمار.

وفي هذا الصدد نميِّز بين اتفاقية الاستثمار التي هي عبارة عن عقد دولي يخضع للقانون الدولي الخاص ويطلق عليها عقود الدولة، حيث هذا النوع من العقود عرف تطور سريع وبالخصوص في تحديد القانون الواجب التطبيق فمن كونه يخضع ويطبق عليه القانون الداخلي أو الوطني إلى خضوعه للقانون عبر دولي والدولي، ليستقر أخيرا في فكرة خضوعه لبنود الاتفاقية المبرمة بين الدولة والمستثمر وفيها يتم تحديد القانون الواجب التطبيق،[208] والتي تختلف عن اتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمارات؛[209] التي تخضع لأحكام القانون الدولي العام والتي تعتبر كمعاهدة،[210] ولا تشمل

---

[206] المادة 12 مكرر 1 /2 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار معدل ومتمم، المرجع السابق.

[207] وذلك من خلال سياق المادة والذي أتى بالصيغة التالية: ***"يمكن أن تستفيد....كلا أو جزءا من المزايا التالية:.."***

[208] عيبوط محند وعلي،"عقد الاستثمار: بين القانون الداخلي والقانون الدولي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ، عدد 01، 2011 ، ص ص 24-30.

[209] أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات لتشجيع الاستثمارات وحمايتها مع العديد من الدول من مختلف القارات نذكر على سبيل المثال الاتفاقيات التالية:

اتفاقية الاستثمار المزايا فقط وإنما قد تضم كذلك شروط وكيفيات الاستثمار وتحديد القانون الواجب التطبيق وإجراءات تسوية المنازعات إذا كان المستثمر أجنبي.[211]

اتفاقية الاستثمار هذه تخضع لدراسة مسبقة من المجلس الوطني للاستثمار، وبعد إصداره لقرار الموافقة تنشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبية.[212]

-مع دولة عربية: الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بتونس في 16 فيفري 2006، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 404/06 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، ج رج ج عدد 73 الصادر في 19 نوفمبر 2006.

-مع دولة أوروبية: الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البرتغالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بلشبونة يوم 15 سبتمبر 2004، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 192/05 المؤرخ في 28 ماي 2005، ج رج ج عدد 37 الصادر في 29 ماي 2005.

-مع دولة أمريكية: الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الرامي إلى تشجيع الاستثمارات، الموقع بواشنطن يوم 22 جوان 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 319/90 المؤرخ في 17 أكتوبر 1990، ج رج ج عدد 45 الصادر في 24 أكتوبر 1990.

-مع دولة أسيوية: الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية حول التشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقع ببكين يوم 20 أكتوبر 1996، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 392/02 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002، ج رج ج عدد 77 الصادر في 26 نوفمبر 2002.

-مع دولة إفريقية: الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر يوم 24 سبتمبر 2000، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 206/01 المؤرخ في 23 جويلية 2001، ج رج ج عدد 41 الصادر في 29 جويلية 2001.

-مع دولة إندونيسيا: الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية إندونيسيا حول ترقية وحماية الاستثمارات الموقع بالجزائر في 21 مارس 2000، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 226/02 المؤرخ في 22 جوان 2002، ج رج ج عدد 45 الصادر في 30 جوان 2002.

[210] نسجل عدة نقاط اختلاف بين اتفاقية الاستثمار وبين اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات وهي تظهر من حيث الأفراد ومراكزهم، وكذا من حيث الأهداف والآثار، للتفصيل أنظر: عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، المرجع السابق، ص 246،247

[211] معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، المرجع السابق، ص 90،

[212] المادة 12 من الأمر رقم03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار معدل وتمم، المرجع السابق.

ومن هنا يظهر دور المجلس الوطني للاستثمار في مجال منح مزايا النظام الاستثنائي وهو تمتعه بصلاحية دراسة اتفاقيات الاستثمار والموافقة عليها، وفي ذلك نجد عدة تطبيقات على ذلك نذكر:

– اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وشركة الدار الدولية (سيدار)، حيث طلبت هذه الأخيرة الاستفادة من النظام الاستثنائي ونظرا لأهمية المشروع وفائدته بالنسبة للاقتصاد الوطني أصدر المجلس الوطني للاستثمار قرارا أولا في 16 جوان 2003 يقضي بقابلية المشروع للاستفادة من نظام الاتفاقية، بعد ذلك أصدر قرار آخر مؤرخ في 15 أوت 2004 يتضمن الموافقة على الاتفاقية، وقد نشرت اتفاقية الاستثمار هذه في الجريدة الرسمية، العدد 07 الصادر في 28 جانفي 2007.

– اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار واتصالات الجزائر للهاتف النقال موبليس (ATM) وبعد حصول المستثمر على رخصة من قبل سلطة ضبط المواصلات السلكية واللاسلكية، وحصوله على هذه الرخصة يسمح له بانجاز مشروعه الاستثماري ويستفيد في هذا الصدد من النظام الاستثنائي في الاتفاقية، لهذا تم التفاوض حول اتفاقية الاستثمار هذه، ومن ثم وافق المجلس الوطني للاستثمار على محتوى الاتفاقية بتاريخ 12 أفريل 2005، وقد نشرت في الجريدة الرسمية، العدد 07 الصادر في 28 جانفي 2007.

– اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشركة الجزائرية للإسمنت (ACC)، حيث أعتبر المشروع الاستثماري للشركة ذو أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني وقابل للاستفادة من النظام الاستثنائي للامتيازات وذلك بموجب الاتفاقية، استنادا إلى قرارات المجلس الوطني للاستثمار المؤرخة في 14،و 27 أكتوبر 2003 ، وقد نشرت اتفاقية الاستثمار هذه في الجريدة الرسمية، العدد 72 الصادر في 13 نوفمبر 2004.

لا يتوقف دور المجلس الوطني للاستثمار عند هذا الحد فحسب؛ وإنما يتمتع بصلاحيات منح مزايا إضافية من غير تلك المذكورة في قانون تطوير الاستثمار،[213] حيث يقررها طبقا للتشريع المعمول

[213] إقلولي محمد، "عن اعتماد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في قانون الاستثمارات الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، 2010، ص 57.

به،[214] وممارسة المجلس لهذه الصلاحية هي جوازية ترجع لسلطته التقديرية بحسب أهمية المشروع الاستثماري للاقتصاد الوطني.[215]

أكثر من ذلك فقد أُهِّل المجلس للموافقة على الإعفاء أو التخفيض في الضرائب والرسوم الخاصة بالسلع المنتجة من الصناعات الناشئة شرط أن يحترم في ذلك قواعد المنافسة،[216] لأن مثل هذه الإعفاءات والتخفيضات التي تمنح لمتعامل اقتصادي دون أخر ستؤدي إلى المساس بمبدأ عدم التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين، رغم ذلك أقر المشرع مثل هذا الإجراء رغبة منه لتشجيع وتدعيم الصناعات الناشئة، شأنه في ذلك كشأن تشجيع استعمال السلع المحلية وقد أسندت هذه الصلاحية للمجلس الوطني للاستثمار نظرا لطبيعته الإستراتيجية.

في الأخير نتوصل إلى نتيجة وهي رغم النص في المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره على اختصاصه في دراسة كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة، إلا أنه من الناحية العملية تقرير المزايا قد تم النص عليها في قانون تطوير الاستثمار ولم يترك للمجلس سوى مساحة ضيقة وهي إمكانية منح مزايا إضافية.

الفرع الثاني:
تحديد الأنشطة المستفيدة من المزايا

يعتبر إقرار المزايا وتصنيفها إلى أنظمة أمرا مشجعا للاستثمار، ونظرا لكونها تخص الجانب المالي التي تأخذ وصف إعفاءات ضريبية وتخفيضات فيها، فهي تغري إلى حد كبير المستثمرين لكن نجاحها في استقطابهم يتوقف على مدى فعاليتها والتي تتحدد بمدى تناسبها مع تطلعاتهم، لكن تقرير المزايا

---

[214] يقصد بالتشريع المعمول به مختلف فروع القانون المنظمة لمجال الأعمال في الجزائر، سواء النصوص المندرجة في فروع القانون الخاص أو في فروع القانون العام، أنظر في ذلك:

-BENCHENEB (A), op.cit, PP286-292.

[215] هذه الصلاحية جوازية لورود عبارة *"...يمكن أن يقرر المجلس..."* في نص المادة 12 مكرر 1 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار معدل ومتمم، المرجع السابق.

[216] المادة 12 مكرر 1/3 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار معدل ومتمم، المرجع السابق.

وتصنيفها إلى أنظمة يبقى أمرا ناقصا فيجب بالمقابل تحديد مختلف الأنشطة التي لها الأحقية بالاستفادة من هذه المزايا، ولا يتأتى ذلك إلا بالجمع بين طريقتين:

الطريقة الأولى: تحديد الأنشطة المستثناة بصفة مطلقة من الاستفادة من كل أنواع الامتيازات.

الطريقة الثانية: تحديد الاستثمارات التي تستفيد من النظام الاستثنائي للامتيازات.

أولا. تحديد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا

تطبيقا للأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم؛ الذي ورد فيه مصطلح النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا، صدر مرسوم تنفيذي يحدد هذه القائمة وهو المرسوم التنفيذي رقم 08/07 الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا.[217]

لكن نتساءل لماذا تم استثناء هذه الأنشطة والسلع والخدمات من الاستفادة من المزايا؟

بالإطلاع على الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 08/07 السابق نجد أن الأنشطة المستثناة من المزايا هي أنشطة بسيطة برأسمال ضئيل مع تسجيل قلة في العمال، فهي لا تصل حتى لوصفها أنها مؤسسة هذا من جهة، من جهة أخرى السلع والخدمات المستثناة بموجب الملحق الثاني نجد أنها تم استثناء تلك السلع والخدمات التي تستعمل للحساب الخاص للمستثمر وليس تلك التي تستعمل من أجل المشروع الاستثماري.

من خلال ما سبق فإنّ استثناء هذه السلع والخدمات من الاستفادة من المزايا وإصدار تنظيم خاص بذلك نقطة ايجابية تسجل لصالح النصوص القانونية المنظمة لمجال الاستثمار، كون تقرير المزايا يستهدف كل ما يخدم ويخص المشروع الاستثماري فقط، وهذه السلع والخدمات المستثناة تستعمل للحساب الخاص للأفراد.

[217] مرسوم تنفيذي رقم 08/07 مؤرخ في 11 جانفي2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج رج ج عدد 04 الصادر في 14 جانفي 2007.

أما عن الأنشطة فإن استثناؤها من الاستفادة من المزايا لن يحدَّ من ممارستها؛ وكونها مجرد أنشطة ثانوية وبسيطة ليس لها وزن يذكر ولا تأثير على الاقتصاد الوطني، فلا داع لتشجيعها، إذ أنّ المزايا المنصوص عليها في قانون تطوير الاستثمار تخص المشاريع الاستثمارية المتوسطة والكبرى برأسمالها المعتبر وبمناصب الشغل التي توفرها، ففي النهاية مثل هذه الاستثمارات هي التي تحقق التنمية وليس كشك أو هاتف عمومي في أحد الأحياء.

يبقى كيفية تحديد هذه القائمة؛ فبحسب قانون تطوير الاستثمار يتم تحديدها عن طريق التنظيم لكن بعد رأي من المجلس الوطني للاستثمار،[218] يفهم من ذلك أن المجلس يقدم رأي للسلطة التنفيذية فيما يخص النشاطات والسلع والخدمات المستثناة والتي تصدره في شكل تنظيم، علما أن الرأي لا يتمتع بأي قوة ملزمة قانونا، رغم ذلك لا يجب أن نغفل عن الإلزامية المعنوية لهذه الآراء بالنظر إلى المركز القانوني لمن أصدرها،[219] بالتالي المجلس الوطني للاستثمار يلعب دور استشاري في تحديد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة لا أكثر.

بالمقابل نجد نص المادة 03/5 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المتعلق بصلاحيات بالمجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره نصت أن المجلس يقوم بدراسة قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا ويوافق عليها ويقوم كذلك بتعديلها وتحيينها، مما يعني أنه يصدر قرار في هذا الشأن، لذلك على المشرع التنسيق بين الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار وبين النصوص التطبيقية له.

ثانيا. تحديد الاستثمارات التي تستفيد من النظام الاستثنائي

إن تحديد الأنشطة الاستثمارية التي سوف تحصل على الحوافز أمر في غاية الأهمية حيث يجب ربط الحوافز بنوعية الاستثمارات التي ينبغي تشجيعها،[220] وهذا يساهم في توجيه المشاريع الاستثمارية

---

[218] المادة 03/2 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار معدل ومتمم، المرجع السابق.

[219] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 684.

[220] زيدان محمد، "الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال- نظرة تحليلية للمكاسب والمخاطر-"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد1، ص 129.

بحسب الخطط التنموية المقررة، هذه الحوافز تم إدراجها في نظامين الأول عام يستفيد منه أي مشروع استثماري سواء كان وطنيا أو أجنبيا شرط ألا يكون مدرج في قائمة الأنشطة والسلع والخدمات المستثناة.

بالإضافة إلى النظام العام تستفيد المشاريع الاستثمارية من نظام آخر للمزايا وهو النظام الاستثنائي، هذا الأخير تقرر لنوعين من المشاريع الاستثمارية فحسب؛ وهي المشاريع التي تنجز في المناطق التي تطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، والنوع الثاني هي المشاريع ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وبما أن هذين المفهومين واسعين فيجب حصرهما؛ وذلك لتسهيل منح مزايا النظام الاستثنائي من الناحية العملية، ولأجل ذلك تم إسناد مهمة تحديد هذه المناطق وهذه الاستثمارات للمجلس الوطني للاستثمار.

1.تحديد المناطق التي تطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

لم ينص قانون تطوير الاستثمار على تعريف مجدد للمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة،[221] وربما ترك هذه المسألة لقانون التهيئة العمرانية والمراسيم التطبيقية لهذا القانون، وتبرز هذه الإحالة بشكل ضمني بالنظر إلى المرجعيات المعتمدة في قانون تطوير الاستثمار.[222]

ويقصد بالمناطق التي تطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة تلك المناطق من التراب الوطني والتي تعاني الفقر والحرمان، لذا تبذل الدولة مجهودات معتبرة من أجل القضاء على التأخر الاجتماعي والتجهيزي في هذه المناطق،[223] من بين المجهودات نجد أن الدولة الجزائرية استخدمت قانون الاستثمار لتنمية المناطق الجغرافية الأكثر تخلفا،[224] وذلك من خلال رصد مجموعة من المزايا

---

[221] المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة تتندرج في مفهوم "المناطق الخاصة"، للتفصيل فيها أنظر:

عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 604-607، و

-HAROUN (M), op.cit, pp 214-220.

[222] من مرجعيات الأمر رقم 01/ 03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق، نجد القانون رقم 03/87 المؤرخ في 27 جانفي 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية.

[223] أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 60.

[224] شحاتة إبراهيم، معاملة الاستثمارات الأجنبية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص140.

الاستثنائية تمنح لمختلف المشاريع التي تقام في هذه المناطق، والتي يتم تحديدها وفقا لسياسة تهيئة الإقليم.[225]

ويعود اختصاص تحديد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة إلى المجلس الوطني للاستثمار، حيث يفصل في هذه المناطق على ضوء أهداف تهيئة الإقليم،[226] هذا القطاع يمثله ويحرص على أخذه بعين الاعتبار الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة الذي يدخل في تشكيلة المجلس.

وعموما يدخل ضمن هذه المناطق بعض المناطق من الهضاب العليا والجنوب، بعض المناطق الصحراوية، بعض المناطق الجبلية، والمناطق الآهلة بالسكان ولكنها تعرف بطالة كبيرة.[227]

2.تحديد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني

توصف الاستثمارات بأنها ذات أهمية خاصة للاقتصاد الوطني لما ستحققه من تنمية ومساهمة في النهوض بالاقتصاد الوطني، نظرا لكونها تخص المجالات الحيوية وكذا القطاعات التي تحتاج النهوض بها نظرا للنقص المسجل فيها، وتعتبر الاستثمارات كذلك لمًّا تساير المخططات التنموية المسطرة في برنامج الحكومة.

والجهة المخول لها تحديد هذه الاستثمارات يشوبها نوع من الغموض فمن جهة نجد نص المادة 10 /2 من قانون تطوير الاستثمار أين أسندت هذه المهمة للمجلس الوطني للاستثمار، ومن جهة أخرى نجد المادة 12 مكرر/2 منه التي نصت على أن تحديد هذه الاستثمارات يتم بحسب معايير تضبط عن طريق التنظيم ذلك بعد أخذ موافقة المجلس الوطني للاستثمار،[228] ليصبح هذا الأخير

---

[225] *HAMZA (C), « Le cadre nouveau de l'investissement en Algérie comme facteur développement des exportations nouvelles de biens et de services », Revue IDARA, N°01, 1997, P106.*

[226] المادة 03/7 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

[227] أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 60.

[228] معيفي لعزيز، "دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، 2011، ص 69.

ليس المكلف بتحديد هذه الاستثمارات وإنما مهمته تنحصر فقط في دراسة المعايير والموافقة عليها.[229]

وعلى المجلس الوطني للاستثمار أثناء وضع هذه المقاييس الأخذ بعين الاعتبار العناصر التالية:

-حجم المشروع الاستثماري.[230]

-المميزات التكنولوجية المستعملة؛[231] والتي تحافظ على البيئة وتدخر الطاقة وتحمي الموارد الطبيعية والمشاريع التي تهدف إلى تنمية مستديمة.[232]

-ارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة[233].

-مردودية هذه المشاريع على المدى الطويل.

-ارتفاع نسبة اندماج الإنتاج الذي يجرى تطويره.[234]

وقد رصد لهذا الصنف من المشاريع مجموعة من المزايا تمنح له بواسطة اتفاقية استثمار،[235] ويمكن اعتبارها الأوفر حظا للاستفادة من الامتيازات، نظرا لكون الامتيازات المقررة لهذه الاستثمارات

---

[229] المادة 03/6 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

[230] يتم تحديد حجم المشروع الاستثماري بالنظر إلى رأسماله، قدرته الإنتاجية، وعدد مناصب الشغل التي سيوفرها.

[231] لقد أصبح استعمال التكنولوجيا من العناصر التي تحدد نجاح أو فشل خطط التنمية، كما وأن تقديم التجهيزات والتقنيات العالية تطرح نفسها بقوة ويقع على المستثمر عبء تقديمها، أنظر: نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 444، واقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار" التجربة الجزائرية نموذجا"،رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو،2007، ص 253.

[232] بن عومر سيد علي، "الضوابط البيئية في التشريعات الاستثمارية"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الاستقرار التشريعي والتنظيمي ضمانة للاستثمار ودعم مناخ الأعمال في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أيام 21، 22 أفريل 2009، جامعة معسكر(غير منشورة).

[233] وذلك للحفاظ على احتياطات الدولة من العملات الصعبة نظرا لأهميتها البالغة بحيث يشكل جزء منها مع احتياطي الذهب تغطية لإصدار النقد، والجزء الآخر يسمح لها بمواجهة الظروف الطارئة التي قد تحدث في الأجل القصير مما يجنبها اللجوء للاقتراض من الدول الأخرى أو التخفيض من سعر العملة الوطنية.أنظر في ذلك: بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 84،85.

[234] معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، المرجع السابق، ص 91، وعجة الجيلالي، المرجع السابق، ص627.

[235] تعالج اتفاقية الاستثمار هذه مختلف الامتيازات التي يستفيد منها المشروع الاستثماري وكذا المدة التي يدوم فيها سريان هذه المزايا وجوانب أخرى تتعلق بالضمانات وكيفية حل النزاعات، أنظر في ذلك:

تأخذ شكل إعفاءات وليس تخفيضات فقط، كما أن مدة الإعفاء قد تصل إلى خمس سنوات في مرحلة الانجاز والى عشر سنوات في مرحلة الاستغلال.

تهدف مختلف هذه الجهود التي تبذلها الدولة إلى جلب أكبر قدر ممكن من فرص الاستثمار، لكن الواقع على خلاف ذلك فالمستثمر لا يهمّه الحوافز ولا المزايا المقررة بأنظمتها المختلفة بقدر ما يهمّه توفر المقومات الأساسية للاستثمار كون الحوافز الضريبية ليست العامل الوحيد الجالب للمستثمرين،[236] فإلى جانبه يوجد عوامل أخرى أكثر أهمية من وجهة نظر المستثمرين.

المطلب الثالث:

تدعيم الاستثمار

إن الرغبة في تسيير وامتلاك اقتصاد متطور يواكب التقدم الذي تعرفه الدول المتقدمة يستوجب وجود وسائل للاتصال السريع تسمح باختصار المسافات،[237] وشبكة طرق واسعة ومتغلغلة تصل إلى كل المناطق، فهذين الجانبين يسمحان بالنهوض بالقطاعات الأخرى، ونظرا للنقص المسجل بالجزائر في هذين الجانبين نتج عنه آثار سلبية تعيق انجاز المشاريع الاستثمارية وبالتالي تعيق عملية التنمية.

ينجر عن تكفل المستثمر بمختلف العمليات التمهيدية لانجاز مشروعه الاستثماري إلى إضافة أعباء مالية عليه، وهذا ما يؤدي به لصرف النظر للاستثمار في الجزائر، كما أن النقص الذي تعاني منه عملية تمويل الاستثمارات يعتبر من أهم العوائق التي تواجه عملية انجاز المشاريع الاستثمارية.[238]

-ZEYEN (Gaetan), « Les immunités des Etats dans les contrats d'investissement : du nouveau avec l'arrêt Crighton ? », RDAI, N°03, 2006, P342.

[236] إن الاعتماد على الحوافز الضريبية لجلب المستثمرين والتغالي في منح الإعفاءات والتخفيضات الضريبية لا جدوى منه، فالامتيازات الضريبية تجلب فقط أسوء المستثمرين، والمستثمر الحقيقي والفعّال هو الذي يبحث عن وسط ملائم ودائم لمشروعه الاستثماري ولا يجد مثل هذه الشروط إلا في الدول التي تتمتع بالاستقرار من كل النواحي سواء سياسيا وأمنيا وتشريعيا ومن ثم اقتصاديا.

[237] مشيد سليمة، النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص 166.

[238] ساحل محمد، المرجع السابق، ص 19.

وللتخلص من مختلف هذه العوائق على الدولة اتخاذ مختلف التدابير الضرورية لتدعيم مجال الاستثمار من هذه الجوانب، ولا يتأتى لها ذلك إلاّ بإيجاد آليات مناسبة تتخذ على المستوى المطلوب تتولى سد النقص المسجل في هذين الجانبين، وبما أن المستثمر يسعى لتفادي أعباء إضافية لانجاز مشروعه الاستثماري وضمان سقف عالي من الخدمات البنكية لتمويل مشروعه الاستثماري؛ كان لا بد من الدولة تغطية تلك الأعباء (الفرع الأول)، وكذا عصرنة وتطوير مؤسساتها المالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

ضبط قائمة نفقات صندوق دعم الاستثمار (AFI)

لأجل تغطية النفقات التي تنجرُّ عن النقص المسجل في المنشآت الأساسية والبنى التحتيَّة؛ تم إنشاء صندوق خاص بذلك على شكل حساب تخصيص خاص الذي رقمه 302/107 تقوم بتسييره الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وقد جاء تحت تسمية صندوق دعم الاستثمار وعدلت هذه التسمية إلى صندوق دعم الاستثمارات وتحديث المؤسسات وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 233/04.[239]

تتمثل إيرادات هذا الصندوق في إعانات وتخصيصات ميزانية الدولة، الهبات والوصايا، المساعدات الدولية، وكل الموارد الأخرى المرتبطة بتسيير هذا الحساب، ويخصص لتغطية مساهمات الدولة في كلفة الامتيازات المخصصة للاستثمار، وكذا نفقات التثبيت المالي للمؤسسات العمومية ذات القدرة الكامنة للسوق، ودعم تأهيل المؤسسات.[240]

---

[239] مرسوم تنفيذي رقم 233/04 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 295/02 المؤرخ في 15 سبتمبر 2002 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/107 الذي عنوانه صندوق دعم الاستثمارات، المرجع السابق.

[240] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 295/02 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/107 الذي عنوانه صندوق دعم الاستثمار معدل ومتمم، المرجع السابق.

يتم تحديد قائمة النفقات التي يتكفل بها الصندوق من قبل المجلس الوطني للاستثمار، الذي يصدر قرار بشأنها تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تنفيذه باعتبارها المشرفة على تسيير الصندوق، والآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار.[241]

وقد أسندت مهمة تحديد هذه القائمة للمجلس الوطني للاستثمار واستعمل في نص المادة 03 فقرة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره استعملت عبارة ***"ضبط قائمة النفقات..."*** ومصطلح الضبط له مدلول أوسع من التحديد، فالمجلس الوطني للاستثمار لا يكتف فقط بإدراج مختلف النفقات، وإنما يقوم بإدراج النفقات الموجّهة لدعم الاستثمار وترقيته من دون النفقات الأخرى الموجهة لترقية مناطق معينة أو النهوض بقطاع معين، إذ في هاتين الحالتين تم إنشاء أجهزة تتولى تغطية مختلف هذه النفقات، هذه الأجهزة كذلك أنشأت على شكل حساب تخصيص خاص يفتح في حسابات الخزينة العمومية[242]

---

[241] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 295/02 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/107 الذي عنوانه صندوق دعم الاستثمار معدل ومتمم، المرجع السابق.

[242] نجد في هذا الصدد:

– الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا: حيث بموجب المادة 67 من القانون رقم 22/03 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004 ، ج رج ج عدد 83 الصادر في 29 ديسمبر 2003، تم فتح في الخزينة العامة حساب تخصيص خاص رقمه 302/116 وعنوانه الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا، هذه المادة عدلت بموجب المادة 74 من القانون رقم 16/05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 ج رج ج عدد 85 الصادر في 31 ديسمبر 2005، ومن ثم بالمادة 77 من القانون رقم 13/10 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 المتضمن قانون المالية لسنة 2011 ج رج ج عدد 80 الصادر في 30 ديسمبر 2010.

–الصندوق الخاص بتطوير مناطق الجنوب: حيث بموجب المادة 85 من القانون رقم02/97 المؤرخ في 31 ديسمبر1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج رج ج عدد 89 الصادر في 31 ديسمبر 1997 تم فتح في الخزينة العامة حساب تخصيص خاص رقمه 302/089 وعنوانه الصندوق الخاص بتطوير مناطق الجنوب، هذه المادة عدلت أكثر من مرة: حيث عدلت بموجب المادة 69 من القانون رقم 12/07 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج رج ج عدد 82 الصادر في 31 ديسمبر 2007، ومن ثم بموجب المادة 71 من القانون رقم 09/09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج رج ج عدد 78 الصادر في 31 ديسمبر 2009، وكذا بموجب المادة 69 من الأمر رقم 01/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج رج ج عدد 49 الصادر في 29 أوت 2010. وأخيرا عدلت

وعموما يعمل الصندوق الوطني لدعم الاستثمار على تمويل الأنشطة الخاصة بتحسين مناخ الاستثمار وتهيئة الشروط اللازمة لانطلاق المشروع، كتهيئة المناطق الصناعية وتوصيل المرافق الضرورية كالكهرباء والغاز والماء والهاتف وتعبيد الطرق،[243] بهذه الطريقة تكون الدولة قد ساهمت في تغطية النفقات التمهيدية لانجاز المشاريع الاستثمارية، والتي تعتبر في الحقيقة داخلة ضمن نفقات الدولة وليس في ميزانية المستثمر، بهذه التغطية المالية تكون قد وفرت مناخ استثماري ملائم يؤدي إلى تفعيل عملية الاستثمار وبالتالي ارتفاع مؤشرات التنمية في الجزائر.

الفرع الثاني:
تحسين مستوى أداء المؤسسات المالية

بعد الوضعية المالية التي عرفتها الجزائر في بداية الثمانينات، ورغم الإصلاحات المالية والنّقدية التي اتخذت من أجل تحرير القطاع البنكي وإقامة نظام جديد يحتل فيه البنك المركزي مكانة خاصة مستقلة عن الحكومة المكلفة بمهام السياسة النقدية وإصدار العملة الوطنية، إلا أن ذلك لم يجدِ نفعاً فبعد سنوات قليلة من بداية الإصلاحات ظهرت مشاكل كثيرة في هذا القطاع (مشاكل في التسيير وفي التنظيم) مما انعكس سلبا على الاقتصاد الوطني وخاصة على مجال الاستثمارات.[244]

تتمثل نقطة التأثير بين القطاع البنكي وقطاع الاستثمارات في القروض البنكية حيث تعتبر عملية الوصول إليها من أهم عوائق الاستثمار في الجزائر، فتمويل الاستثمارات يعاني من بطءٍ شديد

بموجب المادة 49 من القانون رقم 11/11 المؤرخ في 18 جويلية 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج رج ج عدد 40 الصادر في 20 جويلية 2011.

– **الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي**: حيث بموجب المادة 28 من الأمر رقم 05/05 المؤرخ في 25 جويلية 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج رج ج عدد52 الصادر في26 جويلية 2005، تم فتح في الخزينة العامة حساب تخصيص خاص رقمه 302/067 والذي عنوانه الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي، وتطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 413/05 المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/067 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي، ج رج ج عدد 72 الصادر في 2 نوفمبر 2005، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 81/10 مؤرخ في 7 مارس 2010، ج رج ج عدد 15 الصادر في 7 مارس 2010.

[243] مفتاح صالح وبن سمينة دلال، "واقع وتحديات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية–دراسة حالة الجزائر–"، بحوث اقتصادية عربية، العددان 43،44 /صيف وخريف 2008، ص117.

[244] عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، المرجع السابق، ص55، 56.

إذ أن جلّ المستثمرين يقومون بتمويل استثماراتهم ذاتيا، لذلك يعتبر إصلاح النظام البنكي وتحديث وسائل التسيير لهذا القطاع ضرورة حتمية من أجل مواكبة التطورات، وكذلك لتحقيق النتائج المرجوّة في مجال ترقية الاستثمار المحلي والأجنبي.[245]

نظرا لكون الميدان يتعلق بالاستثمارات فإن المجلس الوطني للاستثمارات يلعب دور فيه ويتجلى ذلك من خلال الحث والتشجيع على إنشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية ملائمة تتولى مهمة تمويل الاستثمارات،[246] وفي هذا الصدد عرف القطاع البنكي أسلوب جديد لتمويل المشاريع الاستثمارية والمتمثل في أسلوب الاعتماد الإيجاري أو التأجير التمويلي " Leasing"،[247] إذ يعتبر هذا الأسلوب من الوسائل الحديثة لتمويل النشاط الاقتصادي،[248] حيث يسمح بتخفيض الضغط على ميزانية المستثمر في مرحلة الانجاز أو مرحلة التوسع، من خلال منحه فرصة لشراء المعدات والتجهيزات التي استأجرها من المؤسسة المالية خلال مدة زمنية، في تلك المدّة الزمنية يكون قد دفع ثمن التجهيزات والمعدات على شكل أقساط، لذلك فالاعتماد الإيجاري يسمح للمستثمرين بالحصول على المعدات والآلات التي لا يمكن له امتلاكها بإمكانياته المالية مع احتفاظه باستقلاليته الاقتصادية.[249]

لذلك يعتبر النهوض بالنظام البنكي وتطويره مع إيجاد أساليب جديدة تتماشى مع المحيط الاقتصادي السائد من إحدى العوامل التي تدعم مناخ الاستثمار وتحسينه، وتحقيق ذلك سيؤدي إلى تفعيل العملية الاستثمارية، وذلك بتسهيل عملية الانجاز للوصول إلى عملية الاستغلال، وهذه المرحلة الأخيرة تؤثر على مؤشرات التنمية إيجابا.

---

[245] ساحل محمد، "تجربة الجزائر في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر –دراسة تقييمية–"، المرجع السابق، ص 19،20.

[246] المادة 12/03 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

[247] يعرف الاعتماد الإيجاري على أنه: "***عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك بوضع آلات ومعدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقدة عليها ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار***"، أنظر: أولد رابح صافية، " الاعتماد الإيجاري مصدر بديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، الملتقى الوطني حول عقود الأعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الوطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، أيام 16،17 ماي 2012، (منشورة في أعمال الملتقى)، ص499.

[248] المرجع نفسه، ص503.

[249] المرجع نفسه، ص 503.

ونتوصل في الأخير إلى أن تفعيل العملية الاستثمارية لن يتأت إلا بتحسين المناخ الاستثماري والذي يتكون من عدة جوانب، أهم ثلاث جوانب هي التي تم دراستها وتتمثل في:

- وضع سياسة استثمارية واضحة وجدِّيَّة تقوم على معطيات واقعية وشفافة مستمدة من مختلف بنوك المعلومات المعتمدة من مختلف الوزارات التي لها علاقة بمجال الاستثمار، تلك السياسة الاستثمارية تتجه نحو تحقيق أهداف تخدم الاقتصاد الوطني ايجابيا، وتكون مسطر عليها في خطط التنمية المتبعة من قبل الحكومة.
- إقرار مجموعة من الحوافز تمنح لأي مشروع استثماري، بالإضافة إلى حوافز أخرى تمنح للمشاريع الاستثمارية التي تتوفر فيها مواصفات معينة تكون واضحة محددة وفق معايير دقيقة، حيث تتماشى مع مخططات التنمية، مع الحرص الشديد في عدم الإفراط فيها إذ أن الإفراط في منح المزايا يجلب أسوء المستثمرين، بالمقابل يحقق خسائر معتبرة للخزينة العمومية التي تعتبر الضرائب والرسوم من أحد أهم مواردها.
- توفير بنية تحتية ملائمة ومستقطبة للمستثمرين تسهل عملية انجاز الاستثمارات من دون أعباء إضافية، مع وجود نظام بنكي خال من التعقيدات يتصف بالمرونة والسرعة في الاستجابة للعمليات البنكية مستعملا في ذلك أساليب حديثة تتماشى مع متطلبات المؤسسات الحالية والمعطيات الراهنة،[250] مع تكريس مبدأ حرية التحويل الذي يعتبر من أهم الضمانات التي تنمح للمستثمر الأجنبي، والذي يعتبره شرطا أساسيا لجذب رؤوس الأموال الأجنبية.[251]

هذه المحاور الثلاث هي التي يرتكز عليها المجلس الوطني للاستثمار ويسعى إلى النهوض بها، وذلك من خلال مختلف الاختصاصات المسندة إليه بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ولا يتوقف دور

---

[250] تعتبر الجوانب المالية من الأمور الأكثر تعقيدا في الدول النامية التي تسعى لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية، ويعود ذلك إلى قلة تحكمها في هذا الجانب سواء من الناحية الفنية أو الرقابية، لذلك سعيا من هذه الدول لإدماج اقتصادها في الاقتصاد العالمي عليها تطوير هذا الجانب وتحسين نظامها المصرفي بما يتماشى مع متطلبات السوق الدولية، للتفصيل حول نظام الصرف ودوره في مجال الاستثمار أنظر:

-HAMIDI (L), «Panorama de l'investissement en Algérie», Revue IDARA, N°02, 2000, P180.

[251] عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، المرجع السابق، ص225.

المجلس عند هذا الحد فهو يلعب دور مهم في مجال الاستثمار الأجنبي حيث يعتبر الجهاز المستقبل لمختلف ملفات الاستثمارات الأجنبية ويتولى دراستها ومن ثم قبول ذلك الاستثمار والترحيب به وتسخير مختلف الإمكانيات والمساعدات والتسهيلات له، أو رفضه وبالتالي تنعدم فرصة إنشاء ذلك المشروع الاستثماري في الجزائر.

المبحث الثاني:
اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بالاستثمار الأجنبي

تتسم البيئة الدولية الراهنة باحتدام التنافس على رؤوس الأموال الأجنبية بين مختلف الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء وتهيئة المناخ المناسب لهذه الاستثمارات، و ذلك نتيجة للدور الهام الذي يلعبه الاستثمار الأجنبي في توفير التمويل المطلوب لإقامة المشاريع الإنتاجية و نقل التكنولوجيا والمساهمة في رفع مستويات المداخيل والمعيشة وخلق المزيد من فرص العمل للتعزيز في قواعد الإنتاج وتحسين المهارات والخبرات الإدارية وتحقيق ميزات تنافسية في مجال التصدير والتسويق.

ويحتل الاستثمار الأجنبي المباشر أهمية استثنائية في الدول النامية التي تعاني من تفاقم أزماتها المالية، الشيء الذي زاد من حدته تقلص مصادر التمويل المختلفة، وفي ظل تصاعد مؤشرات المديونية و تضخم التكاليف المرافقة لاقتراضها من العالم الخارجي فإن مصادر التمويل التي تبقى متاحة أمامها تنحصر في العمل على جلب الاستثمار الأجنبي المباشر من جهة و تنشيط الاستثمار المحلي و السيطرة عليه من جهة أخرى، لذلك لجأت الدول في الفترة الحالية إلى إتباع سياسات رشيدة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر إيمانا منها بالأهمية الاقتصادية له.[252]

من هذا المنطق أشتد التنافس بين الدول على جذب الاستثمارات الأجنبية من خلال إزالة الحواجز والعراقيل التي تعيق طريقها ومنحها الحواجز والضمانات التي تسهل قدومها ودخولها إلى السوق المحلي، وفي هذا الإطار قامت كل الدول النامية بوجه عام بسن تشريعات تمنح حوافز مغرية للمستثمرين الأجانب وتزيل كل القيود والحوافز التي تقف في طريقهم،[253] وكانت الجزائر من بين هذه الدول التي وضعت قوانين استثمار والتي من خلالها تقدم ضمانات واسعة للمستثمرين الأجانب أو

---

[252] حازم بدر الخطيب، " أهمية الاستثمارات الأجنبية في التنمية الاقتصادية وانعكاساتها ودورها في دعم المشاريع الصغيرة (حالة دراسية في الأردن)"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 04، ص 102.

[253] فالدولة التي تعتمد في سياستها نظام استثمار تحفيزي وجذاب تصدر قوانين تضمنها أحكاما من شأنها تشجيع الاستمارات، وتبرم اتفاقيات ثنائية لحماية الاستثمارات لتدعم ذلك التوجه، أنظر:

– إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار "التجربة الجزائرية نموذجا"، المرجع السابق، ص 203.

المحليين على حدٍّ سواء، وذلك سعيا منها لخلق مناخ استثماري مناسب يتسم باستقطابه للمستثمرين وخصوصا الأجانب منهم.[254]

نظرا للأثر الكبير للاستثمار الأجنبي على اقتصاديات الدول فهو ينعكس عليها إما إيجابا،[255] أو سلبا،[256] لذلك عليها توخي الحذر في استقبالها لهذه الاستثمارات، وفي هذا الصدد نجد أن الدول أوكلت مهمة الإشراف على هذا النوع من الاستثمارات إلى هيئات عليا خاصة بتنظيم مجال الاستثمار.

على غرار باقي الدول فإن الجزائر أوكلت مهمة الإشراف على ملفات المستثمرين الأجانب للمجلس الوطني للاستثمار وذلك بموجب نص المادة 04 مكرر/6 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار معدل ومتمم التي تنص: ***"يجب أن يخضع كل مشروع استثمار أجنبي أو بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية إلى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار..."*** وتدعّم ذلك بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 حيث نص على مجموعة من الشروط يجب توفرها للاستثمار في الجزائر،[257] مهمة الإشراف على الاستثمار الأجنبي كانت بموجب الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار معدل ومتمم، لكن النص التطبيقي المنظم لصلاحيات المجلس لم يتضمن

---

[254] استقطاب المستثمرين الأجانب يكون بتوفير مناخ استثماري جاذب ومغري لهم، أما المستثمرين المحليين فتكون معاملتهم مختلفة، فالحكومة هنا بصدد منع هجرة رؤوس الأموال وليس جلبها لذلك عند معاملتهم عليها أن تتصرف على هذا الأساس.

[255] للاستثمار الأجنبي آثار ايجابية تعود على الدول المضيفة نذكر:

-زيادة معدل التكوين الرأسمالي، - خلق فرص العمل، - تحسين ميزان المدفوعات، - نقل التكنولوجيا، - تحقيق التنمية الاقتصادية. للتفصيل أنظر: نزيه عبد المقصود محمد مبروك، المرجع السابق، ص ص 399-477.

[256] قد ينعكس الاستثمار الأجنبي على الدول المضيفة بعدة آثار سلبية نذكر منها:

-مدفوعات خدمة ذلك الاستثمار الأجنبي الناتجة من تحويل الأرباح إلى الخارج وتحويل مرتبات العاملين الأجانب، مدفوعات نقل التكنولوجيا المتمثلة في رسوم براءات الاختراع والعلامات التجارية...، - ضياع بعض الموارد المالية عل الدولة وبالخصوص تلك المتعلقة بالضرائب والرسوم، - ارتفاع معدلات التضخم، - تلوث البيئة، - السيطرة الأجنبية على اقتصاديات الدولة المضيفة. للتفصيل أنظر نزيه عبد المقصود محمد مبروك، المرجع السابق، ص ص478-504.

[257] *Voir: KPMG, Actualité trimestrielle, KPMG, Nº 3, (juillet – aout – septembre) 2009, www.kpmg.dz/.*

هذه الصلاحية لكن أشار إلى اختصاص المجلس بمعالجة كل مسألة أخرى لها علاقة بالاستثمار وفيها يدخل اختصاص الإشراف على الاستثمار الأجنبي.

ويمكن تصنيف اختصاصات المجلس المتعلقة بالاستثمار الأجنبي إلى مجموعتين:

- اختصاصات الدراسة والقبول (المطلب الأول)
- اختصاصات المتابعة والتصفية (المطلب الثاني)

المطلب الأول:

اختصاصات المجلس في دراسة وقبول ملفات الاستثمارات الأجنبية

لا تلعب الدول التي اتخذت الرأسمالية توجها لها أي دور مباشر في تنظيم المجال الاقتصادي، إذ أسندت هذه المهمة لهيئات مختصة بذلك،[258] حيث بهذه الطريقة تحافظ على المصلحة العامة من جهة، وتحترم مبادئ اقتصاد السوق التي تقضي بعدم تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي من جهة أخرى، وهكذا نلاحظ أنها سلكت مسلكا وسطا في هذا المجال.

أحد الميادين التي تعكس هذه الحقيقة هو مجال الاستثمار وبالخصوص لمّا نكون بصدد الاستثمار الأجنبي، إذ يعتبر من المواضيع التي تستلزم تدخل الدولة كونه يمس السيادة الوطنية حين يفرض عليها شروط مقابل الاستثمار في إقليمها، بالمقابل يساهم في تحقيق أهدافها المنصبة أساسا في النهوض باقتصادها، لذلك تسعى الحكومة الجزائرية في سياساتها المتبعة لجلب الاستثمارات الأجنبية التوفيق بين الموقفين من خلال الترحيب بالمستثمرين الأجانب التي تكون استثماراتهم ذات فائدة كبيرة للاقتصاد الوطني من خلال منحهم الحماية، الضمانات، والامتيازات الإضافية، شرط أن يحترموا الشروط القائمة و ينجزوا استثماراتهم في إطارها.[259]

الجهاز الذي يتولى التنفيذ الفعلي لهذه الشروط ومراقبة مدى توفرها في ملف الاستثمار المطروح بالإضافة إلى مسائل أخرى هو المجلس الوطني للاستثمار، فكل مشروع استثمار أجنبي يخضع قبل أي

---

[258] إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار "التجربة الجزائرية نموذجا"، المرجع السابق، ص 154.

[259] إقلولي محمد، "شروط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، 2006، ص 103.

شيء للدراسة المسبقة للمجلس،[260] والذي يقوم بها من نواحي عديدة وتساهم في ذلك طبيعة تشكيلته، فدراسته هذه لملف الاستثمار ليست مجرد رقابة مدى توفر الشروط لأن مثل هذه المهمة يمكن للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القيام بها، لكن اختصاص المجلس أوسع بكثير فهو يقوم بدارسة المشروع الاستثماري دراسة كاملة تكون من عدة نواحي (الفرع الأول)، ومن ثم يقرر قبول الملف من عدمه وما ينجر من اتخاذ أحد الموقفين (الفرع الثاني).

الفرع الأول:
دراسة ملف الاستثمار الأجنبي

بما أن المجلس الوطني للاستثمار يختص بتقرير كل ما يتعلق بملفات الاستثمارات الأجنبية وبالأخص ما يتعلق بدراستها والرد عليها، ونظرا لنمطه المتمثل في كونه جهاز من مجموع الأجهزة الناشطة في المجال الاقتصادي، فهو يقوم بممارسة هذا الاختصاص ضمن جلسات الأعمال التي يعقدها.

تتولى أمانة المجلس إدراج ملف الاستثمار الأجنبي المعني بالدراسة في جدول الأعمال المقرر، ويتم مناقشته سواء في جلسة عادية أو استثنائية بحسب الحالة، وما يمكن ملاحظته هو أن القانون لم ينظم هذه المسألة، كما أنه لم يشر إلى ضرورة حضور عدد معين من الأعضاء، ولا عن كيفية اتخاذ القرار بشأن هذه المسألة، ولم يقرر المدة الزمنية للرد على المستثمر الأجنبي، بالمختصر لم يشر القانون إلى شروط معينة عند دراسة ملفات الاستثمارات الأجنبية.[261]

بغض النظر عن كل النقائص المسجلة في الجانب التنظيمي للمجلس الوطني للاستثمار عند دراسته لملفات الاستثمارات الأجنبية، فإن له اختصاص واسع من حيث الدراسة فهو يقوم بدراسة تلك الملفات دراسة شاملة كاملة تخص كل الجوانب والنواحي وهذه الأخيرة يعكسها مختلف القطاعات الممثلة في تشكيلته:

---

[260] *KPMG, Guide investir en Algérie 2009, N°06, Mise à jour à la loi de finances complémentaire pour 2009,Op cit.*

[261] برأينا كان لا بد تنظيم هذه الحالة بأكثر تفصيل وبشروط معينة فمثلا عند دراسة ملف استثمار أجنبي يجب حضور عدد معين من الأعضاء، يكون التصويت بالإجماع، ويفصل في الملف خلال فترة زمنية محددة، بذلك نتفادى الوقوع في حالة تماطل وبالتالي تعطيل مصالح المستثمر الأجنبي.

أولا. الناحية القانونية

تعتبر الدراسة القانونية للمشروع الاستثماري المرحلة التمهيدية للدراسات من النواحي الأخرى، فانتفاء أحد الشروط القانونية في ملف الاستثمار الأجنبي يقصيه تماما من فرصة الاستثمار في الجزائر، وهذه الدراسة تتم في جانبين:

1. دراسة خاصة بالمستثمر

يقوم المجلس الوطني للاستثمار بدراسة أوليّة تتعلق بالمستثمر صاحب الملف الاستثماري، حيث يقوم بالتدقيق في جوانب عدّة نذكر:

أ. أوّل شيء يأخذه بعين الاعتبار هو النظر فيما إذا كان المستثمر من ضمن الفئة الممنوعة بالاستثمار في الجزائر،[262] ويتحقق ذلك حينما يكون من رعايا دولة لا تربطها بالجزائر علاقات دبلوماسية،[263] ففي هذه الحالة يرفض ملف الاستثمار مباشرة، وإذا لم يكن كذلك ينتقل إلى الخطوة الموالية.

ب. يدرس المجلس ما إذا كان المستثمر من رعايا دولة تربطها بالجزائر اتفاقيات حماية الاستثمار، ففي هذه الحالة على الدولة أن تحترم بنود الاتفاقية،[264] وبذلك تعامل المستثمر على أساساها،[265] وذلك وفقا لأحكام المادة 14/2 من قانون تطوير الاستثمار المعدل والمتمم،

---

[262] إذا كان المستثمر شخص طبيعيا فينظر إلى جنسيته، أما إذا كان شخصا معنويا فينظر إما إلى مكان التأسيس، أو مركز إدارته الرئيسي، أو جنسية مالكيه.

[263] بحسب الاتفاقيات التي وقعتها الجزائر فإنها لم تقرر مقاطعة أي دولة، بل على العكس تربطها علاقات تعاون ومحبة مع كل دول العالم، وباعتبار الجزائر عضوا في جامعة الدول العربية فهي تحترم سياسة هذه الأخيرة وتسير وفقها، وكون الجامعة قررت مقاطعة الدولة العبرية قررت الدولة الجزائرية المقاطعة المباشرة ضد هذه الدولة. أنظر في ذلك أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 133.

[264] "تساهم الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف في جعل العلاقات بين الاستثمار الأجنبي المباشر الداخل و الخارج من والى الدولة أكثر وضوحا، ولاسيما مع زيادة عدد البلدان التي تعتبر منشئة و مضيفة في الوقت نفسه، وذلك بوضع علاقات استثمار دولية تتميز بالاستقرار والشفافية مع إمكانية التنبؤ"، أنظر: حشماوي محمد، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولي في ظل العولمة الاقتصادية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006، ص 106.

[265] يحترم كل ما ورد في الاتفاقية الثنائية لحماية الاستثمارات من ضمان المعاملة المنصفة، شرط الدولة الأولى بالرعاية، التأميم ونزع الملكية، نظام التعويضات، نظام التحويلات، وكيفيات تسوية المنازعات، للتفصيل أنظر:

التي تنص: " ***يعامل جميع الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية.***"

إذا ما خالفت أحكام تلك الاتفاقيات فإنها تتحمل المسؤولية الدولية، وهي من الأمور المسلم بها في القانون الدولي العام حيث تنصرف مضامين الاتفاقيات إلى السلطات الثلاث في الدولة –تشريعية، تنفيذية، وقضائية– مما يلزمها باحترامها وتطبيقها بحسب الحالات وبحسب الشروط.[266]

2. دراسة خاصة بالمشروع الاستثماري

بعد التأكد من وجود مختلف الشروط الواجب توفرها في شخص المستثمر ينتقل المجلس إلى دراسة المشروع الاستثماري، فيراقب مدى مطابقة ملف الاستثمار ذلك مع مختلف الشروط المنصوص عليها في قانون الاستثمار حيث:

أ. يتحقق المجلس في ما إذا لم يكن المشروع يخص قطاع هو أصلا مستأثر من قبل الدول سواء كان استئثارا قانونيا أو فعليا،[267] كما ويدرس ما إذا كان المشروع ضمن النشاطات المقننة التي تخضع لنظام الرخصة فيجب أن يستوفي الملف تلك الرخصة سواء كانت صادرة من الإدارة التقليدية أو من سلطة ضبط مستقلة.[268]

ب. يدرس المجلس ما إذا احترم المستثمر الأجنبي التعليمة الحكومية المجسدة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 التي تقرر انجاز الاستثمارات الأجنبية في إطار شراكة يكون فيها نظام المساهمة مبني على أغلبية الشريك الوطني المقيم،[269] حيث تستحوذ فيها المساهمة

-TERKI (Nour-Eddine), "La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie ", RASJEP, volume 39, N°2, 2001, pp 9 - 31.

[266] محمد سامي عبد الحميد ومحمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامه حسين، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 131.

[267] أوباية مليكة، "مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، 2010، ص 251.

[268] المرجع نفسه، ص 253.

[269] الأخذ بهذه القاعدة كان في أعقاب اتفاقية الدمج والحيازة التي تمت بين أوراسكوم المصرية ولافارج الفرنسية، حيث عملية الدمج والحيازة هذه مثلت مشكلا عويصا للسلطات الجزائرية، لأن القوانين السابقة لم تضع مثل هذه السيناريوهات في الحسبان خاصة وأن عملية الدمج هذه تتم في البورصات الدولية وتجعل هامش الجانب الجزائري ضعيفا، كما لا تسمح للحكومة الجزائرية بأن تستفيد من الجانب الجبائي ومن عائد هذه العمليات حتى في حالة

الوطنية المقيمة؛[270] نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي، يبقى للمستثمر الأجنبي الحق في امتلاك نسبة 49% ، هذا في ما يخص الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات،[271] وتسري هذه النسبة كذلك حين القيام بالشراكة مع مؤسسة عمومية،[272] أمّا أنشطة الاستيراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالها فتتم في إطار شراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 30% على الأقل من رأس المال الاجتماعي.[273]

ت. كما يراقب المجلس الشكل التجاري المزمع إنشاء المشروع الاستثماري الأجنبي وفقه، حيث يشترط تبني أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري[274]

ثانيا. الناحية الاقتصادية

يتولى المجلس الوطني للاستثمار دراسة ملف المشروع الأجنبي من الناحية الاقتصادية نظرا للبعد الاقتصادي المنتظر منه تحقيقه لذلك فهو يقوم بهذه الدراسة من عدة نقاط:

1. الجدوى الاقتصادية

يقصد بدراسة الجدوى الاقتصادية بأنها سلسلة من الدراسات المترابطة و المتتابعة التي تقوم على افتراضات معينة، و أهداف محددة، و التي تؤدي إلى اتخاذ القرار النهائي المتمثل في قبول المشروع أو

ما إذا كانت الأصول جزائرية، أنظر: حفيظ صواليلي، "مشاريع الشراكة أطرتها قوانين المالية لتفادي تكرار قضية لافارج أوراسكوم"، يومية الخبر لـ 24 جانفي 2012، ص 08.

[270] يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدّة شركاء محليين وذلك بحسب تعريف المادة 04 مكرر/ 2 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار معدل ومتمم، المرجع السابق.

[271] المادة 04 مكرر/2 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار معدل ومتمم، المرجع السابق، هذه المادة خاصة بالشراكة الأجنبية، أما الشراكة الوطنية بين القطاع العام والخاص فلا يوجد نص خاص بذلك باعتبار المشاريع الكبرى والتي تتعدى قيمتها 500 مليون دينار يتم الفصل في طبيعة شركائها من طرف المجلس الوطني للاستثمار، أنظر: يوسفي سمية، "مراقبة المجلس الاستثماري للمشاريع يعوّض إصدار قانون جديد"،يومية الخبر، لـ 24 جانفي 2012، ص 08.

[272] تنص المادة 04 مكرر 1 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار معدل ومتمم، المرجع السابق: يجب على الاستثمارات الأجنبية المنجزة بالشّراكة مع المؤسّسات العموميّة الاقتصادية، أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 04 مكرّر أعلاه ".

[273] *KPMG, Guide investir en Algérie, Edition 2011, op.cit, p49.*

[274] الكتاب الخامس الذي عنوانه "في الشركات التجارية" من القانون التجاري الجزائري، منشورات بيرتي، الجزائر، 2011.

رفضه، و ذلك بالاعتماد على مجموعة من المعايير التي تنطلق من مبدأ التكلفة بغية التعرف على قدرة المشروع في بلوغ الأهداف المنشئ من أجلها،[275]

فدراسة الجدوى الاقتصادية تعمل على تحليل كل المعلومات والبيانات بصفة انفرادية، ثم إصدار التقرير النهائي حول صلاحية المشروع،[276] ويندرج في دراسة الجدوى الاقتصادية كل المعطيات المتعلقة بالقدرات المالية والأدبية للشخص المستثمر ومعلومات حول أجهزة التسيير،وفي حالة عقد مشاركة مع شخص معنوي أو طبيعي فيجب تحديد القدرات الاقتصادية لهذا الشريك،[277] وعلى أساس هذه الدراسة يتّم قبول المشروع أو رفضه.

2. اتجاه المنتجات

تتجه الدولة الجزائرية في سياستها الاقتصادية من الجانب الإنتاجي إلى هدفين أساسيين:

- تشجيع الصناعات المنتجة: وذلك للقضاء على اقتصاد الندرة الذي يتميز به الاقتصاد الوطني أين يكون العرض غير منسجم مع الطلب الداخلي المتصاعد باستمرار ولتحقيق ذلك اشترطت على المستثمرين القيام بنشاطات اقتصادية تكفّي الطلب المحلي بل وتخصص جزءا منها إلى التصدير بغرض جلب العملة الصعبة التي أصبحت من المواد النادرة نتيجة اللااستقرار في أسعار النفط.[278]
- إصلاح الميزان التجاري: والذي يشكو من اختلال التوازن لصالح الواردات لذلك اشترط في أي نشاط ضرورة الاندماج في سياسة إحلال الصادرات محل الواردات،[279] لذلك تشجع الاستثمارات ذات الطبيعة الإنتاجية والتي تسعى أو توجه إنتاجها إلى التصدير، وهدفها من ذلك دائما هو الحصول على عائد بالعملة الصعبة الذي يدعّم موقعها بين الدول من خلال احتياط العملة الصعبة الذي تمتلكها.

---

[275] العنزي عادل، دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 21.

[276] المرجع نفسه، ص 25.

[277] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 528.

[278] المرجع نفسه، ص 518.

[279] المرجع نفسه، ص 519.

3. القطاع المعني بالاستثمار

حيث يتم تدعيم وتفضيل المشاريع الاستثمارية التي تخص ميدان يعرف تخلفا في التنمية، ويأخذ المجلس بالاعتبار مستوى التطور الذي سيستفيد منه القطاع، فمغزى السياسة الاستثمارية التي يترجمها هو النهوض بكل القطاعات على قدم المساواة.

كما يتولى دراسة إمكانية اندماج المشروع في الاقتصاد الوطني سواء هيكليا أو وظيفيا والذي يسمح بتحقيق التكامل بين القطاعات.[280]

في هذا المجال يظهر بوضوح دور كل من الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالتجارة، الوزير المكلف بالصناعة، الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذ يعتبر هؤلاء الوزراء المكلفين بالقيام بهذه الدراسة من خلال تسخير إمكانيات وزاراتهم سواء البشرية أو الإحصائية.

ثالثا. الناحية الاجتماعية

يدرس المجلس مختلف انعكاسات هذا المشروع من الناحية الاجتماعية التي تظهر خصوصا في جانب إحداث الشغل وترقيته، بمعنى يُفضّل المستثمر الأجنبي الذي يشارك الدولة في الوظيفة الاجتماعية، حيث مع تفشى ظاهرة البطالة فإنه تعطى الأولية لقبول الملفات التي تصرح في الدراسة التقنية والاقتصادية التي تصاحب ملف الاستثمار على أن عدد العمال المتوقع تشغيلهم مرتفع.[281]

فالمجلس الوطني للاستثمار باعتباره المختص بقبول ملفات الاستثمارات الأجنبية أو رفضها يولي أهمية بالغة للمشروعات التي توفر مناصب شغل كبيرة، ومن هذا الجانب يسجل نقص في المجلس من الناحية العضوية حيث لا يوجد مؤطر متخصص في هذه الدراسة إذ يلاحظ غياب الوزير المكلف بالعمل والتشغيل.

---

[280] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 521.

[281] المرجع نفسه، ص 526،527.

رابعا. الناحية البيئية

تفضل الاستثمارات التي تدرج في مخططاتها البعد البيئي، وتلك التي تحافظ على الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة، لذلك يتوجب تضمين ملف الاستثمار دراسة مدى التأثير على البيئة، كونه يمثل واحد من أهم الأدوات البيئية التي تسمح بتقييم الخطر المحتمل الوقوع على البيئة، والمصالح الواجب الدفاع عنها في كل قرار تنموي، مما يسمح باتخاذ القرارات الملائمة والصحيحة.[282]

ويتولى متابعة هذا الجانب الوزير المكلف بالبيئة، حيث يراقب مدى إدراج البعد البيئي في مشاريع الاستثمارات الأجنبية، كما ويتابع مختلف الأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة انجاز واستغلال هذه الاستثمارات.

خامسا. الناحية التكنولوجية

رغبة من البلدان النامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وسعيا منها للحاق بركب التقدم التكنولوجي اتجهت الكثير من هذه البلدان إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية وجذب الشركات عابرة القارات كأحد وسائل بلوغ التقدم التكنولوجي،[283] فالمفهوم الحديث للاستثمار وبالخصوص المباشر منه يتركز حول فكرة نقل التكنولوجيا،[284] وذلك باعتبارها عنصرا أساسيا من عناصر الإنتاج، وبدونه تعجز عناصر الإنتاج الأخرى من رأسمال وعمل من بلوغ الأهداف الإنتاجية المرجوة.[285]

حَذَت الجزائر حَذْوَ أغلبية البلدان النامية فهي تسعى إلى تحقيق الانسجام المطلوب بين قوانينها الداخلية والمعطيات الدولية في هذا المجال،[286] ويظهر ذلك في قانون الاستثمار حيث تفضّل وتشجع الاستثمارات التي تستعمل تكنولوجيات عالية في إنتاج السلع والخدمات، وهي تسعى من

---

[282] قايدي سامية، التجارة الدولية والبيئة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو،2007، ص 130.

[283] نزيه عبد المقصود محمد مبروك، المرجع السابق، ص 447.

[284] *HAROUN (M), op.cit, p77.*

[285] إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار "التجربة الجزائرية نموذجا"، المرجع السابق، ص 58.

[286] *CNUCED, Examen de la politique de l'investissement Algérie, op.cit, p89.*

وراء ذلك إلى بلوغ هدفين هما: تنمية النشاط الإنتاجي المحلي، والإشباع المستعجل لاحتياجات الدولة في المجال التكنولوجي.[287]

ويتحدد موقف الدولة من المشروع الاستثماري أثناء دراسة الملف من قِبل المجلس الوطني للاستثمار، والذي يضم في تشكيلته الوزير المكلف بالصناعة إذ يعتبر هذا الأخير المشرف على قسم التقييس والملكية الصناعية، لذلك فهو يتولى النظر في مستوى التكنولوجيا التي سيستخدمها المستثمر الأجنبي، وإقرار ما إذا كانت تتناسب وطموحات الدولة.

الفرع الثاني:
اتخاذ القرار بشأن ملف الاستثمار الأجنبي

عقب الانتهاء من دراسة وفحص الملف من مختلف النواحي التي سبق دراستها، يتخذ المجلس الوطني للاستثمار قرار يتضمن مطابقة المشروع الاستثماري مع توجهات الدولة واحترامه لمختلف أحكام قانون تطوير الاستثمار، أو انه ينفي عليه هذه الصفة،[288] فقرار المجلس يعكس أحد الموقفين التاليين:

أولا.قرار الرفض

إذا ما قرر المجلس رفض ملف الاستثمار الأجنبي فإنه تضيع من المستثمر فرصة انجاز مشروعه الاستثماري في الجزائر، وفي هذه الحالة قرار المجلس الوطني للاستثمار لا يخضع إلى أي طريق طعن سواء كان إداريا أو قضائيا:

---

[287] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 521.

[288] لم يبيّن المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار تشكيلته وتنظيمه وسيره ،كيفية اتخاذ القرارات في المجلس، لكن القاعدة العامة والسائدة في التصويت هي تصويت الأغلبية وعند تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس.

1. الطعن الإداري (التظلّم)

لا يجوز الطعن الإداري ضد قرار صدر من المجلس الوطني للاستثمار نظرا لكونه المختص الأعلى بمجال الاستثمار، فقراره بالرفض كان نتيجة لدراسة جدية من قبله وهو مبني على معطيات وبيانات حقيقية وواضحة.

2. الطعن القضائي

الطعن القضائي فهو في الأصل يُنظر في مدى مشروعية القرار الإداري من حيث الاختصاص والمحل والسبب، وهذه الأركان متوفرة بنص المرسوم التنفيذي رقم 355/06 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، لذا نكون بصدد الطعن في مدى الملائمة وهي مسائل تقنية فنية تدخل في الاختصاص الأصيل للمجلس باعتباره المكلّف بتنظيم مجال الاستثمار، ولا تدخل في اختصاصات القاضي الإداري الذي مهمته تنحصر فقط في تطبيق القانون.

ثانيا. قرار القبول

إذا ما قرر المجلس مطابقة ملف الاستثمار للتوجهات الاقتصادية للدولة، واحترم فيه مختلف الأحكام الواردة في قانون تطوير الاستثمار فإنّه يرحِّب به، ومن ثَـمَّ يتم الانتقال إلى المرحلة التي ينتظرها المستثمر وهي تسخير التسهيلات وتقرير التحفيزات، والتي لا يتم الاستفادة منها إلا بعد القيد في السجل التجاري، وقرار المجلس هو الذي يسمح له بالقيد في السجل التجاري.[289]

يتولد عن قبول ملف الاستثمار الأجنبي مجموعة من الآثار تتمثل في حقوق يتمتع بها والتزامات تقع على عاتقه:

1. حقوق المستثمر الأجنبي

يمكن التمييز بين ثلاث أنواع بحسب مصدرها:

أ. الحقوق المكتسبة بقوة القانون

[289] *ZOUAÏMIA (Rachid), " Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie", RASJEP, N°2, 2011, p.12*

وهي عادة تتخذ طابع الضمان والحماية يكتسبها المستثمر بقوة القانون الداخلي[290] وهي تتمثل في:

- "الحق في إعادة تحويل رؤوس الأموال والمداخيل.
- الحق في التعويض عن المخاطر غير التجارية.
- الحق في فتح حساب مصرفي بالعملة الصعبة لدى بنك معتمد في الجزائر.
- الحق في الاستفادة من الامتيازات الجبائية."[291]

ب. الحقوق المكتسبة بقوة الاتفاق

وهي التي تستمد وجودها من الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة سواء في ظل الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الاتفاقيات الثنائية،[292] فمن بنود هذه الاتفاقيات تتولد مجموعة من الحقوق يتمتع بها المستثمر الأجنبي باعتباره من رعايا تلك الدولة المتعاقد معها.

ت. الحقوق المكتسبة بقوة العقد

يعتبر العقد المبرم بين المستثمر الأجنبي والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والذي يأخذ شكل اتفاقية استثمار من أهم مصادر الحقوق التي يتمتع بموجبها المستثمر الأجنبي، ففي ذلك العقد يتبن المزايا التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي، ومختلف التعويضات التي يستحقها عن مصاريف المنشآت الأساسية، ومختلف الضمانات التي يستفيد منها المستثمر الأجنبي.

2. التزامات المستثمر الأجنبي

لم تشأ السلطة العمومية وهي تبحث عن منهجية لجذب الاستثمارات الأجنبية أن ترهق كاهل المستثمرين الأجانب، بحيث عملت على التقليل من الأعباء المطالب بها إلى الحد الذي يمنع بممارسة حقها في الرقابة.

---

[290] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 534.

[291] للتفصيل أنظر: المرجع نفسه، ص ص 534-544.

[292] المرجع نفسه، ص ص 544-550.

لذلك حصرت التزامات المستثمر الأجنبي في مجالين أساسيين هما مجال القانون الداخلي، ومجال القانون الإتفاقي:

أ. التزامات قانونية

يقع على المستثمر الأجنبي بمجموعة من الالتزامات بموجب القانون الداخلي للدولة تتمثل فيما يلي:

- "إحداث وترقية الشغل
- تحسين مستوى الإطارات والمستخدمين الجزائريين
- شراء وسائل تقنية وعلمية والاستغلال الأمثل محليا لبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة والعلامات المحمية في الجزائر طبقا للاتفاقيات الدولية.
- توازن سوق الصرف.
- كما يتعين على المستثمر الأجنبي احترام النظام الداخلي والآداب العامة للشعب الجزائري كأن يمتنع عن الاستثمار في مواد تمس سلامة واستقرار النظام السياسي، أو الاقتصادي أو الاجتماعي للأمة أو تنتهك أخلاقياتها."[293]

ب. التزامات اتفاقية

تفرض الاتفاقيات على المستثمر الأجنبي مجموعة من الالتزامات وذلك على أساس مبدأ تدويل عقود الأعمال وهي تتمثل أساسا فيما يلي:

- مراعاة مبادئ القانون الدولي للاستثمار كاحترام القوة الملزمة للعقد، ومبدأ حسن النية في التنفيذ وبنود النظام العام الدولي، كما يلتزم بعدم انتهاك ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية المصادق عليه من قبل الجزائر وبالخصوص واجب المساهمة في تنمية التجارة الدولية على أساس المنافسة

[293] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص ص 551-552.

الشريفة والحرة وواجب السهر على احترام قواعد النظام الدولي للملكية الصناعية.[294]

- كما يتعين على المستثمر الأجنبي المنتمي لجنسية أحد الدول المتعاقدة مع الجزائر احترام بنود الاتفاق المبرم بين الطرفين.[295]

من بين مجموع هذه الحقوق والالتزامات التي يثيرها الاستثمار الأجنبي نجد بعض المراحل أين يتدخل فيها المجلس الوطني للاستثمار بشكل أو بآخر، سواء بصفة مباشرة أو قد تكون بصفة غير مباشرة وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني:

اختصاصات المجلس في متابعة وتصفية الاستثمار الأجنبي

يعتبر الإشراف على الاستثمارات الأجنبية أمرا هاما للغاية فبواسطته تتم الرقابة عليه ومن ثم ضبطه وتصحيح مساره في الكثير من الأحيان، تلك الرقابة تأخذ وجهين، الأول سابق ويظهر في مهمة الدراسة والقبول حيث يتم استقبال الاستثمارات التي تتوفر على مختلف المؤهلات المطلوب توفرها سواء كانت فنية أو تقنية أو...، والثاني لاحق يظهر في متابعة الاستثمارات أثناء انجازها وأثناء استغلالها، وقد تصل المتابعة أيضا حتى إلى مرحلة تصفية المشروع.

فدور المجلس الوطني للاستثمار لا يتوقف في دراسة ملفات الاستثمارات الأجنبية وتقرير قبولها أو رفضها فحسب، وإنما يتعدى دوره إلى المراحل الأخرى التي تلي هذه المرحلة، حيث يتولى مهمة تقرير التسهيلات الإدارية كما وله دور في منح التحفيزات الجبائية، مهام المجلس هذه تندرج تحت عنوان متابعة الاستثمار الأجنبي(الفرع الأول).

في حالات كثيرة وبعد مرور فترات زمنية قد يصل المستثمر الأجنبي إلى ضرورة انسحابه من الإقليم، وبالتالي يتنازل عن مشروعه الاستثماري وهو ما يعرف عنه بمرحلة تصفية الاستثمار الأجنبي،

---

[294] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 552.

[295] المرجع نفسه، ص 553.

وللمجلس دور لا يمكن الاستهانة به في هذا الجانب إذ يتدخل في حالات معينة سنبينها في الفرع الثاني.

الفرع الأول:
متابعة الاستثمارات الأجنبية

تعتبر متابعة الاستثمارات الأجنبية من الأمور المهمّة والتي تمارس وتتخذ حفاظا على المصالح الاقتصادية للدولة، ويتعلق الأمر هنا بالاستثمارات التي استفادت من مختلف الامتيازات المقررة في قانون تطوير الاستثمار،[296] .وكذا تلك التي استفادت من أحد أشكال القروض البنكية، إذ في هاتين الحالتين يكون متابعة الدولة لهذه الاستثمارات مشروع وذلك بحجة الحفاظ على مصالحها.

وقد كلِّف المجلس الوطني للاستثمار بمتابعة الاستثمارات الأجنبية وهذه المتابعة ليست ذات طبيعة عملية إذ من هذه الناحية تتكفل بها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فهي التي تتولى إصدار تصريح بمنح الامتيازات وهي التي تتولى سحب تلك الامتيازات، فمهمتها تنفيذ ما يقرره المجلس، وهذا الأخير هو الذي يتولى المتابعة ذات الطبيعة القانونية لهذا النوع من الاستثمارات، وتتجلى ذلك في مرحلتين:

أولا. مرحلة الانجاز

يتولى المجلس الوطني للاستثمار متابعة الاستثمارات الأجنبية التي أصدر قرارا بالقبول بشأنها، هذه المتابعة التي تكون في مرحلة الانجاز تخص تلك الجوانب المتصلة بهذه الأخيرة، وهي تأخذ أحد الأشكال التالية، فإما تسهيلات تكون في عملية الحصول على العقار الصناعي، أو شكل امتيازات جبائية، ومجموعة من التحفيزات يستفيد منها المستثمر الأجنبي بحسب تصنيف مشروعه.

1. منح الامتياز على العقار

بعدما كان المجلس الوطني للاستثمار يلعب دور في منح الامتياز على الأراضي التابعة للدولة الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، الذي يتمثل في اقتراح منح الامتياز بالتراضي على

[296] *HAROUN (M), op.cit, p358.*

مجلس الوزراء، أصبح بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2011 الذي عدل وتمم الأمر رقم 04/08 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، أصبح يقتصر دوره فقط في اقتراح تخفيضات إضافية في مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية التي تحددها مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا بنسبة 20/1 من القيمة التجارية للقطعة الأرضية محل منح الامتياز.[297]

2. تقرير الامتيازات:

يتدخل المجلس الوطني للاستثمار تقرير التحفيزات للاستثمارات الأجنبية، بحسب الصنف الذي يندرج فيه المشروع الاستثماري، ويكون كالتالي:

- المشاريع الاستثمارية التي يتجاوز مبلغها 1500 مليون دينار أو تساويه تستفيد من مزايا النظام العام بناء على قرار من المجلس.
- المشاريع الاستثمارية التي تخضع لنظام اتفاقية الاستثمار، يشترط لسريان اتفاقية الاستثمار تلك موافقة المجلس وإجازته لها.
- بالإضافة إلى صلاحية المجلس لتقرير مجموعة من الامتيازات الإضافية لصالح مشاريع استثمارية يرى أحقيتها بذلك، هذه المزايا من شأنها أن تحسن و/أو تسهل الاستثمار.

3. تقرير تغطية النفقات التمهيدية

للمجلس الوطني للاستثمار تقرير تغطية النفقات التمهيدية والمتمثلة بالخصوص نفقات البنية التحتية التي يتوجب على المستثمر الأجنبي انجازها قبل البدء في انجاز مشروعه الاستثماري، ففي الأصل مثل هذه المشاريع التي تعتبر تمهيدية تدخل في اختصاصات الدولة، لذلك يمكن للمجلس الوطني للاستثمار أن يدرجها في قائمة نفقات صندوق دعم الاستثمارات الذي تتولى الوكالة الوطنية للاستثمار تسييره.

---

[297] المادة 08 من الأمر رقم 04/08 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية معدل ومتمم، المرجع السابق.

بالتالي دور المجلس لا يتوقف عند قبول الملف الاستثماري الأجنبي، ولكنه يتدخل في حالات معينة ويرافق المشروع الاستثماري أثناء مرحلة الانجاز بتذليل الصعوبات عليه.

ثانيا. مرحلة الاستغلال

بعد مرحلة الانجاز تأتي المرحلة التي ينتظرها كل من المستثمر وكذا الدولة المضيفة وهي مرحلة تحقيق الأرباح والنتائج، حيث يتمتع المجلس الوطني للاستثمار بمجموعة من الصلاحيات يمارسها في مرحلة الاستغلال وهي تتمثل أساسا فيما يلي:

1. منح المزايا الخاصة بمرحلة الاستغلال

صحيح أن مزايا مرحلة الاستغلال تمنح بالتوازي مع مرحلة الإنجاز وفي نفس الوثيقة سواء كان طلب الحصول على المزايا أو كانت اتفاقية استثمار بحسب الحالة، لكن الاستفادة الفعلية من هذه الامتيازات يكون بعد المعاينة الفعلية للشروع في ممارسة النشاط الاستثماري والذي تعده المصالح الجبائية.

والمجلس الوطني للاستثمار يتولى المتابعة الفعلية لمشاريع الاستثمارات الأجنبية من خلال التقارير الدورية التي تبين حالة تنفيذ المشاريع الاستثمارية التي استفادت من منح المزايا، هذه التقارير يتولى إعدادها المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الذي يرسلها للمجلس.[298]

2. الفصل في النزاعات المتعلقة بالمزايا

قد تنشئ بين المستثمر الأجنبي والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نزاعات تكون متعلقة بالامتيازات حيث تعترض الوكالة عن منح المستثمر الأجنبي بعض الامتيازات أو ترفض ذلك كليا،[299] فمثل هذه الإشكالات قد تحدث بينهما وبالخصوص لما نكون بصدد الامتيازات التي تمنح بموجب اتفاقية تبرم بين الطرفين أين تتحدد الامتيازات التي سيستفيد منها المستثمر

[298] معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، المرجع السابق، ص 36.

[299] المرجع نفسه، ص 41.

الأجنبي بالتفاوض بينهما، ففي هذه الحالة يتولى المجلس الوطني للاستثمار مهمة التدخل والفصل في مثل هذه النزاعات.

أما باقي أنظمة المزايا فهي محددة صراحة في القانون فلا يمكن تصور نشوء نزاع بين الوكالة والمستثمر، إذ في هذه الأنظمة الوكالة لا تتمتع بأي سلطة تقديرية أو تفاوضيه فعليها فقط تطبيق قانون الاستثمار.

الفرع الثاني:
تصفية الاستثمارات الأجنبية

بحسب النص القانوني المتعلق بتطوير الاستثمار لم يشر إلى أي دور للمجلس الوطني للاستثمار في تصفية الاستثمارات الأجنبية، لكن في حقيقة الأمر لا يمكن تصور إقصاء المجلس من هذا الدور نظرا لكونه الهيئة الأساسية المكلف بتنظيم مثل هذا الملفات، أكثر من ذلك من أهم المبادئ القانونية المكرسة هي قاعدة توازي الأشكال الذي تقضي بتصفية الاستثمارات بالأشكال نفسها التي أتبعت عند استقبالها، وبما أن الاستثمار الأجنبي تم قبوله بقرار من المجلس الوطني للاستثمار فان تصفيته كذلك تتم بتدخل من المجلس.

المعروف أن تصفية استثمار أجنبي يمر بعدة مراحل، نقوم بدراسة كل مرحلة على حدا بهدف الوصول إلى تبيان دور المجلس في عملية التصفية في مختلف تلك المراحل.

أولا. إخطار الدولة المضيفة بنية التنازل

يقع على عاتق المستثمر الأجنبي مجموعة من الالتزامات وذلك بمجرد الترخيص له بالاستثمار في الجزائر، وأساس تلك الالتزامات إما القانون الداخلي أو القانون الإتفاقي الذي يتم التوقيع عليه في اتفاقية الاستثمار مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

من بين الالتزامات التي يستوجب على المستثمر الأجنبي احترامها نجد ضرورة إعلام الدولة أو الهيئات التابعة لها بكل المعلومات التي لها علاقة بتسيير العملية الاستثمارية،[300] ومن هذا الالتزام

[300] إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار "التجربة الجزائرية نموذجا"، المرجع السابق، ص 256.

ينبثق التزام المستثمر الأجنبي بإخطار السلطات الجزائرية بنية المغادرة في حالة اتخاذه قرار تصفية استثماراته في الجزائر.

هذا الأخطار له أبعاد عديدة من بينها مبادرة السلطات باتخاذ مختلف التدابير اللازمة لتفادي وقوع أي خلل في الاقتصاد الوطني جراء تلك التصفية والتي تمس شركات وتجمعات اقتصادية شكلت في وقت سابق دعائم للاقتصاد الوطني، وتلك التصفية ستؤثر فيه وعلى مستويات عديدة سواء كان على المستوى المالي (البورصة) أو اقتصادي (المنتوج في الأسواق) أو كان اجتماعي (تسريح العمال) أو فني تقني، ويتم ذلك بتحديد مدة زمنية يحافظ فيها المستثمر على نفس وتيرة سير أعماله في انتظار اكتمال الإجراءات الأخرى.

قيام المستثمر الأجنبي بإخطار السلطات الجزائرية عن نيته في التنازل عن أسهمه هي خطوة ملزمة إذا تم النص عليها في الاتفاقية المبرمة بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وهذا البند غالبا ما يكون مكرس في أغلب اتفاقيات الاستثمار الموقعة مع المستثمرين الأجانب، وللتأكيد على ذلك جاء في نصوص قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وبالأخص تلك المعدلة والمتممة للأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، تم استحداث المادة 04 مكرر3 التي أكدت على تمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية على حق الشفعة على كل تنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب، ويعتبر القيام بها إثبات لحسن النية من قبل المستثمر الأجنبي.[301]

[301] شركة أراسكوم لم تقم بإخطار السلطات الجزائرية عن نيتها بالقيام بعملية الدمج والحيازة بينها وبين شركة **لافارج** التابعة للمستثمر الفرنسي، كما أنها لم تعلمها كذلك بنيتها عن بيع شركة **جيزي** وسرعان ما سمعت السلطات بذلك بادرت بالإعلان عن رغبتها في ممارسة حقّ الشّفعة، وبذلك يكون المتعامل أوراسكوم لم يتقيّد بالتزاماته التّعاقديّة سواء في قضية مصانع الاسمنت أو في قضية **جيزي**، هذه الالتزامات كان يتوجب عليه احترامها عندما وقع على اتفاقية الاستثمار، فبمقابل الحصول على مختلف التحفيزات والامتيازات يلتزم باحترام وتطبيق القوانين الجزائرية ، هذه الأخيرة تقضي بأن التنازل للغير لا يتم إلا إذا أصدرت السلطات الجزائرية شهادة التخلي عن ممارسة الشفعة.

ثانيا. اتخاذ قرار ممارسة الشفعة من عدمها

تتوفر الدولة وكذا المؤسسات الاقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب، ويتم اتخاذ القرار من طرف المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالاستثمار وذلك بعد استشارة مجلس مساهمات الدولة.[302]

ما توصلت إليه المصالح المختصة باتخاذ قرار ممارسة الشفعة لا يخرج عن أحدى المواقف الثلاث الآتية:

- إما أن يكون القرار المتخذ بمثابة ممارسة حق الدولة في الشفعة.
- أو يكون على شكل إصدار شهادة التخلي عن ممارسة ذلك الحق.
- أما الحالة الثالثة تكون في حالة مرور أجل شهر دون الرّد من طرف المصالح المختصة فيعتبر ذلك بمثابة التخلي عن ممارسة حق الشفعة ما عدا في حالات محددة في المادة 04 مكرر 3 من قانون تطوير الاستثمار معدل ومتمم.[303]

ثالثا. تصفية المشروع الاستثماري

بعد اتخاذ الدولة موقفها من ممارسة حقها في الشفعة من عدمه ننتقل إلى المرحلة الموالية والنهائية وهي مرحلة تصفية المشروع الاستثماري الأجنبي، وفي هذا الصدد يختلف الأمر ما إذا مارست الدولة حق الشفعة أو إنها أصدرت شهادة التخلي عن هذا الحق سواء صراحة أو ضمنيا (مرور أجل شهر)، ففي الحالة الأولى التنازل يكون للدولة أما الحالة الثانية التنازل يكون لمستثمر خاص.

---

[302] *ZOUAÏMIA (R), " Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie",op.cit , p25.*

[303] تنص المادة 04 مكرر 3 /7 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار معدل ومتمم، المرجع السابق: " ***يعد عدم الرد من طرف المصالح المختصة خلال أجل شهر(1) بمثابة التخلي عن ممارسة حق الشفعة ما عدا في حالة ما إذا تعدى مبلغ المعاملة المقدار المحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار وعندما يتعلق موضوع هذه المعاملة بالأسهم أو الحصص الاجتماعية لشركة تمارس أحد الأنشطة المحددة في نفس القرار."***

1. التنازل يكون للدولة

نكون بصدد هذه الحالة لما تستعمل الدولة حقها في الشفعة، وفي هذه الحالة يحدد السعر على أساس الخبرة، ومن ثم يحرر عقد التنازل الذي يكون لصالح الدولة أو المؤسسات العمومية، وبهذا يكون المستثمر الأجنبي قد نقل ملكية مشروعه الاستثماري للشخص العام، وتحرر من مختلف الالتزامات الواقعة على عاتقة بموجب اتفاقيات الاستثمار التي وقعها في بداية انجاز الاستثمار.

2. التنازل يكون لمستثمر خاص

لما تصدر الدولة شهادة التخلي عن ممارسة حقها في الشفعة تكون بذلك قد حررت المستثمر الأجنبي من التزاماته اتجاهها، وأعطت له فرصة بيع حصصه –استثمار بالشراكة– أو استثماره بأكمله[304] إلى أي متعامل يرى فيه مصلحة بالتنازل له سواء كان المستثمر وطنيا أو أجنبيا.

لكن هل التنازل إلى مستثمر آخر يستدعي توفر شروط معينة وإجراءات يجب اتبعها؟

أ. التنازل لمستثمر وطني

لم يقرر قانون تطوير الاستثمار معاملة تقييدية على المستثمرين الوطنيين أثناء انجاز استثماراتهم بل اكتفى فقط بضرورة التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في حالة رغبته من الاستفادة من المزايا فيرفق ذلك التصريح بطلب الحصول على المزايا.

من هذا المنطلق فإن التنازل عن مشاريع استثمارات أجنبية أو حصص فيه لصالح مستثمر وطني لا يخضع لأي رقابة من أي جهة كانت، ولا لأي إجراءات خاصة فقط بعض الإجراءات التي تتعلق بنقل الملكية والتعديلات التي تطرأ على العقد التأسيسي للشركة ونسب المساهمين...ويعود ذلك لسببين:

[304] الاستثمارات التي يتم التنازل عنها بأكملها هي تلك الاستثمارات المنجزة قبل 2009 أي قبل تحديد نسبة حصص المساهمين الأجانب بنسبة 49%.

الأول:كون المستثمر وطني والأصل أنه يتمتع بحرية الاستثمار فلا يستوجب توفر شروط معينة فيه ليتمكن من الاستثمار.

الثاني: كون أن مشروع الاستثمار ذاك قد وافق عليه المجلس الوطني للاستثمار مسبقا وبالتالي فهو قد خضع لرقابة سابقة.

ب.التنازل لمستثمر أجنبي

قد يرغب المستثمر الأجنبي بالتنازل عن مشروعه الاستثماري إلى مستثمر أجنبي آخر ففي هذه الحالة يتصور تدخل المجلس الوطني للاستثمار.

يأخذ تدخل المجلس شكل رقابي في جانب المستثمر الأجنبي الجديد فحسب فهو ينظر في مدى توفر الشروط اللازمة في المستثمر الأجنبي الجديد فقط، وبالخصوص مراقبة شرط عدم وجوده ضمن الفئة الممنوعة من الاستثمار في الجزائر، لأن الشروط اللازمة توفرها في المشروع الاستثماري قد تمت مراقبتها سابقا فنحن بصدد نفس المشروع الاستثماري ولكن التغيير يمس المالكين.

من هنا يظهر دور المجلس الوطني للاستثمار في مرحلة التصفية إذ يتدخل فقط في المرحلة الأخيرة منها لكن ليس في كل الحالات وإنما فقط في حالة التنازل لمستثمر أجنبي آخر.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراسة مختلف المهام المسندة للمجلس الوطني للاستثمار نستنتج أنه يحاول التوفيق بين مصلحتين، من جهة جلب المستثمرين وتفعيل العملية الاستثمارية من خلال اتخاذ تدابير وقرارات من شأنها تحسين مناخ الاستثمارات وترقيته ، ومن جهة أخرى فرز المستثمرين الأجانب واختيار المستثمر الأجنبي الذي تتوفر فيه المقاييس والشروط، وتلك المقاييس والشروط تتحدد في الدراسة التي يقوم بها المجلس على ملفات الاستثمارات الأجنبية.

خـــاتمــة

بهدف تحقيق التنمية وتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للبلاد سعت الدولة بكل مجهوداتها لتوفير الشروط اللازمة للاستثمار، ولكن هذه العملية تطلب فترة زمنية معتبرة هذا ما أدي بها في الدخول في منافسة شديدة وبالخصوص في موضوع استقطاب الاستثمارات الأجنبية ومنع هجرة رؤوس الأموال الوطنية.

حاولت الجزائر تكريس بعض الحلول لتحسين الأوضاع، فقامت بمجموعة من الإصلاحات مست قطاعات عديدة، بالإضافة إلى محاولاتها المتكررة في مواجهة البيروقراطية، ومختلف التعقيدات الإدارية، وإحدى هذه المحاولات سعيها إلى توحيد صانع القرار اقتناعا منها بأن أحد أسباب التعطيل الحاصل في نموها الاقتصادي هو تشتت صانعي القرارات المتعلقة بتنظيم المجال الاقتصادي، وهذا ما يؤدي إلى غياب التنسيق وقد يصل في أحيان كثيرة إلى التعارض.

وكأحد الجوانب التي يجب إعادة تأطيرها مؤسساتيا قطاع الاستثمارات حيث أسندت مهمة تنظيمه إلى المجلس الوطني للاستثمار أين دعِّم بتشكيلة تتسم بالتنوع وتظم مختلف القطاعات المعنية بالعملية الاستثمارية، وكلّف بمجموعة من المهام تدور حول محورين أساسيين:

الأول: تحسين مناخ الاستثمار الذي لا يتأتى إلا بوضع سياسة استثمارية محكمة تسعى إلى ترقية الاستثمارات.

الثاني: رقابة ملفات الاستثمارات الأجنبية سواء رقابة قبلية أو بعدية فيجب عليه أن يُبقي المستثمر الأجنبي تحت رقابته مع حسن التدخل في الوقت المناسب واتخاذ الإجراء المناسب، وبذلك يكون قد أعطى حرية للمستثمر الأجنبي في الإطار الذي رسمه له، وإذا ما حاول المستثمر تخطي تلك الحدود ففي تلك الحالة يثور اختصاص المجلس، والقيام بعكس ذلك يؤدي إلى التقييد من حرية المستثمر والتالي نفور المستثمر من الاستثمار في الجزائر.

وجود جهاز استراتيجي مثل المجلس الوطني للاستثمار ساهم إلى حد بعيد في تحسين ظروف الاستثمار في الجزائر، فأصبحت القرارات المتعلقة بالاستثمارات تتسم بالوضوح والتنسيق نظرا لكون المجلس يخطط والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تنفذ بواسطة شبابيكها اللامركزية، فالمجلس الوطني للاستثمار لا يكتف بالتدخل واتخاذ مختلف التدابير التي تساهم في تحسين المناخ الاستثماري الذي

ينعكس إيجابا على مستوى التنمية الاقتصادية المحققة، وإنما يتعدى دوره إلى تعويض الدولة التقليدية في مهمة الإشراف والمتابعة وبالخصوص في مجال الاستثمارات الأجنبية، هذه الأخيرة التي تسعى فقط إلى تحقيق مصالحها وبلوغ أكبر نسبة أرباح ممكنة بغض النظر عن الأضرار التي يمكن أن تلحقها باقتصاديات الدولة المضيفة، من هنا يتبين دور المجلس فهو يمثل المصلحة العامة ويسعى إلى صيانتها والحفاظ عليها، من خلال استقبال والترحيب بالاستثمارات التي يكون نفعها كبير للاقتصاد الوطني وتساهم في تحقيق التنمية المطلوبة، ويحافظ على هذا المستوى من خلال ما يملكه من وسائل تساعده في الأداء الجيد والفعال.

لكن يؤخذ على هذا الجهاز مجموعة من النقائص تؤثر على أدائه، ندرجها فيما يلي على شكل توصيات:

- ✓ إدراج كل من الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والوزير المكلف بالفلاحة في تشكيلة المجلس، نظرا لأهميتهما فيه، وللعلاقة الوطيدة لقطاعيهما بمجال الاستثمار.
- ✓ تدارك مختلف النقائص التي تشوب سير عمل المجلس كتحديد النصاب اللازم لعقد الاجتماعات، النص على ضرورة تبليغ الأعضاء وتبيان كيفية إجراء التبليغ، وكذا تحديد كيفيات ونسبة التصويت.
- ✓ تحرير المجلس من تبعيته الشديدة للحكومة، بالمقابل الحد من تدخل الحكومة في مجال الاستثمار وترك مهمة التنظيم ليتولاه الجهاز المنشئ خصيصا لذلك.
- ✓ التحسين من طرق وكيفيات رقابة الاستثمارات الأجنبية، إذ المغزى ليس في التدخل في أي وقت وإنما المغزى في حسن اختيار توقيت التدخل.

قـائـمة المـراجـع

أولا: باللغة العربية

I-الكتب

1. أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث:السلطات الثلاث، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
2. زغدود علي، المالية العامة، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
3. شحاتة إبراهيم، معاملة الاستثمارات الأجنبية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
4. عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
5. قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية: التحكيم التجاري الدولي ضمان للاستثمار، دار هومة، الجزائر، 2004.
6. محمد سامي عبد الحميد ومحمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامه حسين، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
7. منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع ،دار الهدى، الجزائر، 2010.
8. نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

II-الرسائل والمذكرات

أ-الرسائل

1. إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار "التجربة الجزائرية نموذجا"، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة تيزي وزو،2006.
2. حشماوي محمد، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006.
3. قايدي سامية، التجارة الدولية والبيئة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، 2009.
4. عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة تيزي وزو، 2006/2005.

5. مرازقة عيسى، القطاع الخاص والتنمية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، 2007/2006.

ب–المذكرات

1. العنزي عادل، دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005.
2. أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، 2005.
3. بركان عبد الغني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، 2010.
4. بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، 2010.
5. جبريل أحمد محمد المومني، دور الحوافز والإجراءات الضريبية في تشجيع الاستثمار، رسالة استكمال درجة الماجستير في الإدارة العامة، الجامعة الأردنية، 2002.
6. رحماني محمد، الرقابة الجمركية على الامتيازات الجبائية، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية للإدارة، تخصص إدارة الجمارك، المدرسة الوطنية للإدارة، 2004/2003.
7. صبيان كريمة، مدى المستجدات في قانون الاستثمار لسنة 2001، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2006/2005.
8. قندوز سناء، دور الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب ANSEJ في ترقية الاستثمار الخاص في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الجزائر، 2005/2004.
9. مشيد سليمة، النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2004/2003.
10. معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة جيجل، 2006/2005.
11. مهنان إدريس، تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2002/2001.

12.موهوبي محفوظ، مركز العقار من منظور قانون الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة بومرداس، 2009.

13.ناصر علي محمد القطيبي، أثر الإجراءات الإدارية على نمو الاستثمار: دراسة الهيئة العامة للاستثمار بالجمهورية اليمنية للفترة 1992– 2004م، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير في الإدارة العامة، جامعة أم درمان الإسلامية (السودان)، 2006.

14.يحي لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة المسيلة، 2007/2006.

III– المقلات والمداخلات

أ–المقالات

1. إقلولي محمد، "عن اعتماد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في قانون الاستثمارات الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، 2010، ص ص 48-60.
2. ـــــــــــ، "شروط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، 2006، ص ص 94-123.
3. أوباية مليكة، "مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، 2010، ص ص238– 261.
4. أوسرير منور وعليان نذير،"حوافز الاستثمار الخاص المباشر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 02، ماي 2005، ص ص 95-124.
5. أوسرير منور، دراسة نظرية عن المناطق الحرة(مشروع منطقة بلارة) مجلة الباحث، عدد 02، 2003 ، ص ص 40-48.
6. آيت عيسى عيسى، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر– أفاق وقيود–"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 06، ص ص 271–288.
7. بلعوج بولعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 04، ص ص 71–92.

8. بن حمودة محبوب وبن قانة اسماعيل، "أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي"، مجلة الباحث، عدد 05، 2007، ص ص61-68.
9. بن زين محمد الأمين، " الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر"، مجلة الموثق، عدد 07، 2002، ص 19.
10. حازم بدر الخطيب، " أهمية الاستثمارات الأجنبية في التنمية الاقتصادية وانعكاساتها ودورها في دعم المشاريع الصغيرة (حالة دراسية في الأردن)"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 04، ص ص93-124.
11. زيدان محمد، "الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال- نظرة تحليلية للمكاسب والمخاطر-"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 01، ص ص 117-148.
12. ساحل محمد، "تجربة الجزائر في مجال جذب الاستثمار الأجنبي- دراسة تقييمية-"، مجلة علوم إنسانية، عدد 41، 2009 على الموقع: www.ulum.nl
13. عيبوط محند وعلي، "الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسة، عدد 01، 2006، ص ص 63-93.
14. ـــــــــــــــ،"عقد الاستثمار: بين القانون الداخلي والقانون الدولي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، 2011، ص ص 07-31.
15. معيفي لعزيز، "دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، 2011، ص ص 52-72.
16. مفتاح صالح وبن سمينة دلال، "واقع وتحديات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية-دراسة حالة الجزائر-"، بحوث اقتصادية عربية، العددان 43،44 /صيف وخريف 2008، ص ص 108 -126.
17. منصوري زين، "واقع وأفاق سياسة الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 02، ص ص 125-151.
18. يوسفي محمد، "مضمون أحكام الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية"، مجلة إدارة، عدد 23، 2002، ص ص 21-51.

ب–المداخلات

1. أحمية بلال، "دور التمويل بالمشاركة في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل الشراكة الأوروعربية"، الملتقي الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، يومي 17،18 أفريل 2006، ص ص447–459.
2. الصالحي صالح، "أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري"، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات وآفاق التنمية، ورشة العمل بعنوان تقسيم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، القاهرة، أيام 18 إلى 22 جانفي 2004، ص ص 165–194.
3. أولد رابح صافية، " الاعتماد الإيجاري مصدر بديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، الملتقى الوطني حول عقود الأعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الوطني، يومي 16،17 ماي 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، ص ص 495-509.(منشورة في أعمال الملتقى)
4. أونيس عبد المجيد، "مناخ الاستثمار"، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، أيام 22 ،23 أفريل 2003، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة، ص ص 08–28.
5. بن عومر سيد علي، "الضوابط البيئية في التشريعات الاستثمارية"، الملتقى الوطني حول الاستقرار التشريعي والتنظيمي ضمانة للاستثمار ودعم مناخ الأعمال في الجزائر، يومي 21،22 أفريل 2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، (غير منشور).
6. تيماوي عبد المجيد وبن نوي مصطفي، "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم المناخ الاستثماري –حالة الجزائر–"، الملتقي الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17،18 أفريل 2006، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، ص ص 240–250.
7. معوان مصطفي ،"دور الجماعات المحلية في دعم وتشجيع المشاريع الاستثمارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، يومي 22، 23 أفريل 2003، جامعة سكيكدة، ص ص 01-07.

IV- النصوص القانونية

أ- الدستور:

دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المتمم بالقانون رقم 03/02، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر ج ج عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، المعدّل بموجب قانون رقم 19/08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

ب- الاتفاقيات

1. مرسوم رئاسي رقم 319/90 مؤرخ في 17 أكتوبر 1990 يتضمن التصديق على الاتفاق الرامي الى تشجيع الاستثمارات الموقع عليه في واشنطن يوم 22 جوان 1990، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة، ج رج ج عدد 45 الصادر في 24 أكتوبر 1990.
2. مرسوم رئاسي رقم 206/01 مؤرخ في 23 جويلية 2001، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر يوم 24 سبتمبر 2000، ج رج ج عدد 41 الصادر في 29 جويلية 2001.
3. مرسوم رئاسي رقم 226/02 مؤرخ في 22 جوان 2002، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية إندونيسيا حول ترقية وحماية الاستثمارات الموقع بالجزائر في 21 مارس 2000، ج رج ج عدد 45 الصادر في 30 جوان 2002.
4. مرسوم رئاسي رقم 392/02 مؤرخ في 25 نوفمبر 2002، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية حول التشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقع ببكين يوم 20 أكتوبر 1996، ج رج ج عدد 77 الصادر في 26 نوفمبر 2002.

5. مرسوم رئاسي رقم 192/05 مؤرخ في 28 ماي 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البرتغالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بلشبونة يوم 15 سبتمبر 2004، ج رج ج عدد 37 الصادر في 29 ماي 2005.
6. مرسوم رئاسي رقم 404/06 مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بتونس في 16 فيفري 2006، ج رج ج عدد 73 الصادر في 19 نوفمبر 2006.

ج. النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 08/90 مؤرخ في 07 أبريل 1990، يتعلق بالبلدية ، ج رج ج عدد 15 الصادر في 11 أفريل 1990 متمم بالأمر رقم 03/05 المؤرخ في 18 جويلية 2005، ج رج ج عدد 50 الصادر في 19 جويلية 2005 (ملغى).
2. قانون رقم 09/90 مؤرخ في 07 أبريل 1990، يتعلق بالولاية ، ج رج ج عدد 15 الصادر في 11 أفريل 1990 متمم بالأمر رقم 04/05 المؤرخ في 18 جويلية 2005، ج رج ج عدد 50 الصادر في 19 جويلية 2005.(ملغى)
3. قانون رقم 02/97 مؤرخ في 31 ديسمبر 1997 متضمن قانون المالية لسنة 1998، ج رج ج عدد 89 الصادر في 31 ديسمبر 1997.
4. أمر رقم 03/01 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج رج ج عدد 47 الصادر في 22 أوت 2001 معدل ومتمم بالأمر رقم 08/06 مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج رج ج عدد 47، الصادر في 19 جويلية 2006، وبالأمر رقم 01/09 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج رج ج عدد 44 الصادر في 26 جويلية 2009. وبالأمر رقم 01/10 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج رج ج عدد 49 الصادر في 29 أوت 2010، وبالقانون رقم 16/11 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون ا لمالية لسنة 2012، ج ر ج ج عدد 72، الصادر في 29

ديسمبر 2011، وبالقانون رقم 12/ 12 مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج ر ج ج عدد 72، الصادر في 30 ديسمبر 2013.

5. أمر رقم 02/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمناطق الحرة، ج رج ج عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.
6. قانون رقم 22/03 مؤرخ في 28 ديسمبر 2003 يتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج رج ج عدد 83 الصادر في 29 ديسمبر 2003.
7. أمر رقم 05/05 المؤرخ في 25 جويلية 2005 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج رج ج عدد 52 الصادر في 26 جويلية 2005.
8. قانون رقم 16/05 مؤرخ في 31 ديسمبر 2005 يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج رج ج عدد 85 الصادر في 31 ديسمبر 2005.
9. قانون رقم 10/06، مؤرخ في 24 جوان 2006 يتضمن إلغاء الأمر رقم 02/03 المتعلق بالمناطق الحرة، ج رج ج عدد 42، الصادر في 25 جوان 2006.
10. أمر رقم 11/06 مؤرخ في 30 أوت 2006، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج رج ج عدد 53، الصادر في 30 أوت 2006. (ملغى)
11. قانون رقم 12/07 مؤرخ في 30 ديسمبر 2007 يتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج رج ج عدد 82 الصادر في 31 ديسمبر 2007.
12. أمر رقم 04/08 مؤرخ في 01 سبتمبر 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج رج ج عدد 49، الصادر في 03 سبتمبر 2008.
13. قانون رقم 09/09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 يتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج رج ج عدد 78 الصادر في 31 ديسمبر 2009.
14. أمر رقم 01/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج رج ج عدد 49 الصادر في 29 أوت 2010.

15. قانون رقم 13/10 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 يتمضمن قانون المالية لسنة 2011، ج رج ج عدد 80 الصادر في 30 ديسمبر 2010.

16. القانون التجاري الجزائري، منشورات بيرتي، الجزائر، 2011.

17. قانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، ج رج ج عدد 37، الصادر في 03 جويلية 2011.

18. القانون رقم 11/11 المؤرخ في 18 جويلية 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج رج ج عدد 40 الصادر في 20 جويلية 2011.

19. قانون رقم 07/12 مؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، ج رج ج عدد 12، الصادر في 29 فيفري 2012.

د. النصوص التنظيمية

*** المراسيم الرئاسية**

1. مرسوم رئاسي رقم 185/06 مؤرخ في 31 ماي 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 281/01 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 والمتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ج رج ج عدد 36 الصادر في 31 ماي 2006.

2. مرسوم رئاسي رقم 186/06 مؤرخ في 31 ماي 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمه وسيرها، ج رج ج عدد 36 الصادر في 31 ماي 2006.

*** المراسيم التنفيذية**

1. مرسوم تنفيذي رقم 247/94 مؤرخ في 10 أوت 1994 يحدد صلاحيات وزير الداخلية الجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري ، ج رج ج عدد 53 الصادر في 21 أوت 1994.

2. مرسوم تنفيذي رقم 281/01 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ج رج ج عدد 55 الصادر في 26 سبتمبر 2001.

3. مرسوم تنفيذي رقم 282/01 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج رج ج عدد 55، الصادر في 26 سبتمبر 2001. (ملغى)
4. مرسوم تنفيذي رقم 295/02 مؤرخ في 15 سبتمبر 2002، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/107 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار"، ج رج ج عدد 62 الصادر في 15 سبتمبر 2002، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 233/04 مؤرخ في 04 أوت 2004، ج رج ج عدد 08 أوت 2004.
5. مرسوم تنفيذي رقم 453/02 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج رج ج عدد 05 الصادر في 22 ديسمبر 2002.
6. مرسوم تنفيذي رقم 413/05 مؤرخ في 25 أكتوبر 2005، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/067 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي، ج رج ج عدد 72 الصادر في 02 نوفمبر 2005، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 81/10 مؤرخ في 07 مارس 2010، ج رج ج عدد 15 الصادر في 07 مارس 2010.
7. مرسوم تنفيذي رقم 355/06 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج رج ج عدد 64 الصادر في 11 أكتوبر 2006.
8. مرسوم تنفيذي رقم 356/06 مؤرخ في 09 أكتوبير 2006 يضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج رج ج عدد 64 الصادر في 11 أكتوبر 2006.
9. مرسوم تنفيذي رقم 08/07 مؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج رج ج عدد 04 الصادر في 14 جانفي 2007، متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 329/08 مؤرخ في 22 أكتوبر 2008، ج رج ج عدد 61، الصادر في 02 نوفمبر 2008.
10. مرسوم تنفيذي رقم 119/07 مؤرخ في 23 أبريل 2007، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، ج رج ج عدد 27 الصادر في 25 أبريل2007.

11.مرسوم تنفيذي رقم 120/07 مؤرخ في 23 أفريل2007، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، ج رج ج عدد 27، الصادر في 25 أفريل2007. (ملغى)

12.مرسوم تنفيذي رقم266/07، مؤرخ في 09 سبتمبر2007، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج رج ج عدد57، الصادر في 16سبتمبر2007.

13.مرسوم تنفيذي رقم 152/09 مؤرخ في 02 ماي 2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج رج ج عدد 27، الصادر في 06 ماي 2009.

14.مرسوم تنفيذي رقم 20/10 مؤرخ في 12 جانفي 2010، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، ج رج ج عدد 04، الصادر في 17 جانفي 2010.

15.مرسوم تنفيذي رقم 254/10، مؤرخ في 10 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، ج رج ج عدد 63، الصادر في 26 أكتوبر 2010.

16.مرسوم تنفيذي رقم 258/10 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ج رج ج عدد 64 الصادر في 28 أكتوبر 2010.

17.مرسوم تنفيذي رقم 16/11 مؤرخ في 25 جانفي 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ج رج ج عدد 05 الصادر في 26 جانفي 2011.

18.مرسوم تنفيذي رقم 17/11 مؤرخ في 25 جانفي2011، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار وسيرها، ج رج ج عدد 05 الصادر في 26 جانفي 2011.

***القرارات الوزارية**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 فيفري 2008 يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج رج ج عدد 15 الصادر في 16 مارس 2008.

V-اتفاقيات الاستثمار

1. اتفاقية استثمار مؤرخة في 05 أوت 2001 بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (*APSI*) المتصرف باسم ولحساب الدولة الجزائرية وبين شركة أوراسكوم تيلكوم، ج رج ج عدد 72 الصادر في 13 نوفمبر 2004.
2. اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القائمة لحساب الدولة الجزائرية والشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة (*KSC*)، ج رج ج عدد 07 الصادر 28 جانفي2007.
3. اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القائمة لحساب الدولة الجزائرية وشركة اتصالات الجزائر للهاتف النقال موبليس (*ATM*)، ج رج ج عدد 07 الصادر في28 جانفي 2007.
4. اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القائمة لحساب الدولة الجزائرية وشركة حامة واتر ديساليناينشن *Hamma Water Desalination* ، ج رج ج عدد 07 الصادر في 28 جانفي 2007.
5. اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القائمة لحساب الدولة الجزائرية وشركة أقواس دو سكيكدة (*ADS*) ج رج ج عدد 07 الصادر 28 جانفي 2007.
6. اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القائمة لحساب الدولة الجزائرية وشركة كهرما *KAHRAMA*، ج رج ج عدد 07 الصادر في 28 جانفي 2007.

VI-الوثائق:

- تقارير الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري منشورة على الموقع: *www.aniref.dz*
http://www.4shared.com/dir/10226342/d69ba7c9/sharing.html

VII-المقالات الصحفية:

1. يوسفي سمية، "مراقبة المجلس الاستثماري للمشاريع يعوّض إصدار قانون جديد"، يومية الخبر، لـ24 جانفي 2012، ص08.

2. حفيظ صواليلي، "مشاريع الشراكة أطرتها قوانين المالية لتفادي تكرار قضية لافارج أوراسكوم"، يومية الخبر، لـ 24 جانفي 2012، ص 08.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I-OUVRAGES:

1. *GUYON Yves, Droit des affaires, tome 1 : Droit commercial général et sociétés, 9 édition, DELTA, Paris, 1996*

2. *HAROUN Mehdi, Le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions Franco-algériennes, LITEC, Paris, 2000.*

3. *LINOTTE Didier et GRABOY-GROBESCO Alexandre, Droit public économique, DALLOZ, Paris, 2001.*

II-THESE:

1. *ATAILIA Halima, L'investissement touristique: Etude de cas wilaya de GHARDAIA, Rapport de fin d'étude, Ecole nationale d'administration, 2005/2006.*

III-ARTICLES

1. *BEkOUR Farida et AMOKRANE Abdellaziz,"Les investissements directs étrangers comme forme de redéploiement stratégique des entreprises publique Algérienne: Etat des lieux et perspectives", RASJEP, N°01, 2011, pp5-37.*

2. *BENCHENEB Ali, « La notion d'avantages supplémentaires dans le droit des investissements : l'exemple Algérien », RDAI, N°03, 1999, PP279-294.*

3. *DENIDENI Yahia,"L'apport fiscale de la loi de finance de2006 ",Revue critique, N02, 2007,pp6-19.*

4. *HAMIDI .L, «Panorama de l'investissement en Algérie», Revue IDARA, N°02, 2000, PP173-180.*

5. *HAMZA (C), « Le cadre nouveau de l'investissement en Algérie comme facteur développement des exportations nouvelles de biens et de services », Revue IDARA, N°01, 1997, PP 103-115.*

6. *LAGGOUN Walid, «Questions autour du code des investissement», Revue IDARA, Vol 4, N° 1, 1994, PP 39-53.*

7. *KACHER Abdelkader, « Pour une gouvernance politiquement correcte dans un projet d'Etat de juste et équitable », Revue critique de droit et sciences politiques, N°01, 2006, PP28-33*

8. *SADOUDI Mouloud, "La nouvelle politique d'investissement", RASJEP, Volume 33, N°03, 1995, pp587-599.*

9. *TERKI Nour-Eddine, "La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie ", RASJEP, volume 39, Nº2, 2001, pp 9 - 31.*

10. *ZEYEN Gaetan, « Les immunités des Etats dans les contrats d'investissement : du nouveau avec l'arrêt Crighton ? », RDAI, N°03, 2006, PP 333-349..*

11. *ZOUAIMIA Rachid," Réflexions sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie", Revue académique de la recherche juridique, N01, Bejaia, 2010, pp4-25.*

12. *ZOUAÏMIA Rachid, " Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie", RASJEP, Nº2, 2011, PP05-38.*

*IV- **DOCUMENTS***

1. *CNUCED, Examen de la politique de l'investissement Algérie, New york et Genève, 2004, disponible sur le site : www.uncted.org/ipr/*

2. *KPMG, Guide investir en Algérie 2009,N°06, Mise à jour à la loi de finances complémentaire pour 2009, www.kpmg.dz/*

3. *KPMG, Actualité trimestrielle, Nº 3, (juillet – aout – septembre) 2009, www.kpmg,dz/*

4. *KPMG, Guide investir en Algérie, Edition 2011, www.kpmg.dz/*

الـفـهـرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	07
الفصل الأول: الإطار التنظيمي للمجلس الوطني للاستثمار.....	11
المبحث الأول: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسير أعماله.....	14
المطلب الأول: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتقديرها.....	14
الفرع الأول:تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار.....	14
أولا: الوزير المكلف بالجماعات المحلية.....	15
ثانيا: الوزير المكلف بالمالية.....	17
1. في مجال الجباية.....	18
2. في مجال الجمارك.....	19
ثالثا: الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.....	20
رابعا : الوزير المكلف بالتجارة.....	21
1. ترقية الصادرات خارج المحروقات.....	21
2. المناطق الحرة.....	22
خامسا: الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.....	22
سادسا: الوزير المكلف بالصناعة.....	24
سابعا: الوزير المكلف بالسياحة.....	25
ثامنا: الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	26
تاسعا: الوزير المكلّف بتهيئة الإقليم والبيئة.....	28
1. مجال تهيئة الإقليم.....	28
2. مجال البيئة.....	29
الفرع الثاني: تقدير تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار.....	31
أولا: الإيجابيات.....	31
ثانيا: السلبيات.....	31
المطلب الثاني: سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار.....	32
الفرع الأول: اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار.....	32
أولا: الاجتماعات العادية.....	32

ثانيا: الاجتماعات الاستثنائية.....	33
الفرع الثاني: أمانة المجلس الوطني للاستثمار.....	33
أولا: المهام القبلية عن انعقاد الاجتماع.....	34
ثانيا: المهام المسندة لأمانة المجلس حال انعقاد الاجتماع.....	34
ثالثا:المهام البعدية عن انعقاد الاجتماع.....	35
الفرع الثالث: نتائج أعمال المجلس الوطني للاستثمار.....	36
أولا: القرارات.....	36
ثانيا: الآراء.....	37
ثالثا: التوصيات.....	38
المبحث الثّاني:علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالأجهزة الأخرى.....	40
المطلب الأول: علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية.....	40
الفرع الأول: مظاهر علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية.....	41
أولا: الناحية العضوية.....	41
ثانيا: الناحية الوظيفية.....	42
الفرع الثاني: آثار علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية.....	43
أولا: الآثار الإيجابية.....	43
ثانيا: الآثار السلبية.....	45
المطلب الثاني: علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالأجهزة المنظمة لمجال الاستثمار.....	46
الفرع الأول:علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....	47
أولا: المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....	47
1. التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	49
أ. الهيكل المركزي.....	49
ب. الهيكل اللاّمركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....	51
2. مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....	51
أ. مهمة الإعلام.....	52
ب. مهمة التسهيل.....	52
ت. مهمة ترقية الاستثمار.....	53
ث. مهمة المساعدة.....	53

ج. المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي.....	54
ح. مهمة تسيير الامتيازات.....	54
خ. مهمة المتابعة.....	55
ثانيا: أوصاف العلاقة بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....	55
1. صفة التكامل.....	56
أ.مجال المزايا.....	56
ب.مجال تسيير صندوق دعم الاستثمار.....	56
ج.مجال السلع والنشاطات المستثناة من المزايا.....	57
د-مجال الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.....	58
2. صفة التداخل.....	58
الفرع الثاني:علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالأجهزة المكلفة بتنظيم العقار الاقتصادي.....	59
أولا: الأجهزة المكلفة بتنظيم العقار الاقتصادي.....	60
1. المركز القانوني للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.....	61
أ.التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.....	62
ب.مهام الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري	63
2. المركز القانوني للجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار.....	64
أ.تشكيلة اللجنة.....	65
ب. مهام اللجنة.....	66
ثانيا: التكامل في علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالأجهزة المكلفة بتنظيم العقار.....	68
1. التكامل الموضوعي.....	68
2. التكامل الإجرائي.....	69
خلاصة الفصل الأول.....	71
الفصل الثّاني:اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار.....	73
المبحث الأول:اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار المتعلّقة بترقية مناخ الاستثمار.....	75
المطلب الأول: الاختصاصات الإستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار.....	76
الفرع الأول: وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار.....	76
الفرع الثاني: اقتراح التدابير الضرورية لمواكبة التطورات.....	78
المطلب الثاني: تشجيع الاستثمار.....	79

الفرع الأول: تأسيس المزايا.....	80
أولا: مزايا النظام العام.....	80
1. الامتيازات بعنوان انجاز المشروع الاستثماري.....	81
2. الامتيازات بعنوان استغلال المشروع الاستثماري.....	81
ثانيا: مزايا النظام الاستثنائي.....	83
1. الامتيازات الممنوحة للاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.....	83
أ. مرحلة انجاز المشروع الاستثماري.....	83
ب. مرحلة استغلال المشروع الاستثماري.....	84
2. .الامتيازات الممنوحة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.....	85
أ. مرحلة انجاز المشروع الاستثماري.....	85
ب. مرحلة استغلال المشروع الاستثماري.....	86
الفرع الثاني: تحديد الأنشطة المستفيدة من المزايا.....	89
أولا: تحديد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا.....	90
ثانيا: تحديد الاستثمارات التي تستفيد من النظام الاستثنائي.....	91
1. تحديد المناطق التي تطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.....	92
2. تحديد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.....	93
المطلب الثالث: تدعِّيم الاستثمار.....	95
الفرع الأول: ضبط قائمة نفقات صندوق دعم الاستثمار.....	96
الفرع الثاني: تحسين مستوى أداء المؤسسات المالية.....	98
المبحث الثاني:اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بالاستثمار الأجنبي.....	102
المطلب الأول:اختصاصات المجلس في دراسة وقبول ملفات الاستثمارات الأجنبية.....	104
الفرع الأول:دراسة ملف الاستثمار الأجنبي.....	105
أولا: الناحية القانونية.....	106
1. دراسة خاصة بالمستثمر.....	106
2. دراسة خاصة بالمشروع الاستثماري.....	107
ثانيا: الناحية الاقتصادية.....	108
1. الجدوى الاقتصادية.....	108

2. اتجاه المنتجات.....	109
3. القطاع المعني بالاستثمار.....	110
ثالثا: الناحية الاجتماعية.....	110
رابعا: الناحية البيئية.....	111
خامسا: الناحية التكنولوجية.....	111
الفرع الثاني:اتخاذ القرار بشأن ملف الاستثمار الأجنبي.....	112
أولا: قرار الرفض.....	112
1. الطعن الإداري.....	113
2. الطعن القضائي.....	113
ثانيا: قرار القبول.....	113
1. حقوق المستثمر الأجنبي.....	113
أ. الحقوق المكتسبة بقوة القانون.....	113
ب. الحقوق المكتسبة بقوة الاتفاق.....	114
ت. الحقوق المكتسبة بقوة العقد.....	114
2. التزامات المستثمر الأجنبي.....	114
أ. التزامات قانونية.....	115
ب. التزامات اتفاقية.....	115
المطلب الثاني: اختصاصات المجلس في متابعة وتصفية الاستثمار الأجنبي.....	116
الفرع الأول: متابعة الاستثمارات الأجنبية.....	117
أولا: مرحلة الانجاز.....	117
1. منح الامتياز على العقار.....	117
2. تقرير التحفيزات.....	118
3. تقرير تغطية النفقات التمهيدية.....	118
ثانيا: مرحلة الاستغلال.....	119
1. منح المزايا الخاصة بمرحلة الاستغلال.....	119
2. الفصل في النزاعات المتعلقة بالمزايا.....	119
الفرع الثاني: تصفية الاستثمارات الأجنبية.....	120
أولا: إخطار الدولة المضيفة بنية التنازل.....	120

ثانيا: اتخاذ قرار ممارسة الشفعة من عدمها.....	122
ثالثا: تصفية المشروع الاستثماري.....	122
1. التنازل يكون للدولة.....	123
2. التنازل يكون لمستثمر خاص.....	123
أ. التنازل لمستثمر وطني.....	123
ب. التنازل لمستثمر أجنبي.....	124
خلاصة الفصل الثاني.....	125
خاتمة.....	127
قائمة المراجع.....	130
الفهرس.....	146

ملخص:

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار المشرف الأوّل والأعلى على مجال الاستثمار كونه يغلب عليه الطابع الاستراتيجي، فهو يمثل الدولة في هذا المجال المهِّم والحساس والذي يعكس مدى تفتّح الدولة على الاقتصاد العالمي ويبين مدى اندماجها فيما يسمى بـ"العولمة".

لذلك فمهمّة المجلس الأساسية تتجه نحو تفعيل ميدان الاستثمارات في الجزائر والتي تتجلى في رسم سياسة استثمارية محكمة وجاذبة، مع وضع نظام تحفيزي مغري للمستثمرين، وتهيئة مناخ استثماري يتناسب ومستوى التّمنية المطلوب تحقيقها.

لم تتوقف مهمّة المجلس عند هذا الحد؛ فهو المختص الأصيل بدراسة ملفات الاستثمارات الأجنبية وتقرير قبولها من رفضها، وبهذه المهمّة يعتبر المجلس المراقب على هذا النّوع من الاستثمارات التي تشكل مكسبًا للاقتصاد الوطني وتهديدًا له في الوقت نفسه.

Résumé :

A cause de son caractère stratégique, le Conseil National de l'Investissement est le premier superviseur suprême dans le domaine d'investissement. De plus, il représente l'Etat dans cet important et sensible domaine. En outre, il reflète le degré d'ouverture sur l'économie mondiale, et de son intégration dans de ce qu'on appelle «La mondialisation ».

Pour cela, la mission fondamentale du conseil se dirige vers la dynamisation du domaine des investissements en Algérie et qui se manifeste dans la mise en œuvre d'une politique d'investissement ajustée, avec la mise en place d'un régime incitatif et attrayant aux investisseurs et l'aménagement d'un climat d'investissement favorable qui s'adapte au niveau attractive du développement requis.

La mission du conseil ne s'arrête pas à ce point, il est également compétent pour examiner et étudier les dossiers des investissements étrangers et décide de les accepter ou les rejeter et avec cette mission, le conseil est considéré comme le contrôleur de ce type d'investissement qui représente un gain pour l'économie national, et une menace contre lui en même temps.